الأحكام الفقهية

للتعاملات الإلكترونية

«الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت)»

د. عبدالرحمن بن عبدالله السند

دار الوراق
دار النبراس
للطباعة والنشر والتوزيع

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت كاملة شاملة، صالحة لكل زمان ومكان محققة لسعادة البشرية في الآجل والعاجل فقد جاءت من عند الله سبحانه وتعالى خالق الناس، والعالم بما يصلحهم في دنياهم وأخراهم، قال الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[1].

وقال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[2].

لقد شهد العالم اليوم ثورة هائلة في مجال تقنية المعلومات ولا تكاد تجد مؤسسة تعليمية أو غير تعليمية إلا ولها اتصال وارتباط بهذه التقنية، بل حتى على مستوى الأفراد.

ومع التطور الهائل في هذا المجال، كان لا بد من بيان الحكم الشرعي لهذه التقنيات (استخداماً وتعاقداً، وآثاراً وحقوقاً وغير ذلك).

---

(١) سورة الأنعام، آية: ٣٨.

(٢) سورة المائدة، آية: ٣.

٦ ـ تضرر أكثر من ٦ ملايين مستخدم للشبكة العالمية (الإنترنت) عام ١٩٩٩م بسبب الاحتيال والغش والتدليس في عمليات التجارة الآلية.

٧ـ أنفق في الولايات المتحدة الأمريكية نحو ١٢مليار دولار عام ١٩٩٩م لضمان وصول واستلام مستحقات المتعاملين في التجارة الإلكترونية[١].

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية موضوع بما تمثله هذه التقنيات في حياة الناس اليوم، فلا تكاد تجد متخصصاً أو غير متخصص أو منشأة تجارية أو غير تجارية إلا ولها تعامل واضح وبارز مع تقنية المعلومات.

وبالاطلاع على بعض الإحصائيات لعدد مستخدمي وسائل تقنية المعلومات نعلم أن الاعتماد على هذه الوسائل في أكثر شؤون العمل والحياة سمة غالبة لأكثر الناس اليوم، وذلك بسبب ما تقدمه هذه التقنيات من توفير للجهد والمال والوقت وذلك بالقيام بأعمال كثيرة وبدقة متناهية في وقت قصير.

وفي هذا البحث بيان لحكم استخدام الحاسب الآلي وشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، وأحكام التجارة الإلكترونية وآثارها، كما يتعرض البحث للجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات ببيان حكم تدمير المواقع على شبكة المعلومات العالمية، وحكم اختراق البريد الإلكتروني، وأحكام القذف والسب والاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص في الشبكة.

كما يبين البحث حكم إتلاف البرامج والمعلومات والاعتداء بنسخ البرامج المحمية ذات الحقوق الخاصة، وحكم تزوير المستندات في الحاسب الآلي.

---

(١) مجلة سعودي شوبر، العدد السادس مارس ٢٠٠٠م ـ واشنطن.

خطة البحث

تشتمل هذه الرسالة على مقدمة و تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على الآتي:

أولاً: أهمية الموضوع.

ثانياً: خطة البحث.

تمهيد: في التعريف بمفردات العنوان وخصوصية المعلومات.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المقصود بتقنية المعلومات.

المبحث الثاني: شبكة المعلومات والمجتمع المعلوماتي.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: نشأة الحاسب الآلي.

المطلب الثاني: المقصود بالحاسب الآلي.

المطلب الثالث: أهمية الحاسب الآلي.

المطلب الرابع: المقصود بشبكة المعلومات العالمية.

المطلب الخامس: وظائف شبكة المعلومات العالمية.

المطلب السادس: أهمية شبكة المعلومات العالمية.

المطلب السابع: المقصود بالمجتمع المعلوماتي.

المبحث الثالث: خصوصية المعلومات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حماية المعلومات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقود البيع والشراء.

المطلب الثاني: عقود الإيجار

المطلب الثالث: عقود التأمين.

المبحث الثالث: إجراءات سابقة على التعاقد.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إثبات هوية العاقد.

المطلب الثاني: المحافظة على معلومات العاقد.

المطلب الثالث: شروط التعاقد.

المطلب الرابع: وصف المعقود عليه.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: البيع بالأنموذج.

المسألة الثانية: البيع بالرؤية.

المسألة الثالثة: البيع بالوصف.

المبحث الرابع: إجراءات إبرام العقود التجارية وآثارها.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: إيجاب البيع وعموميته.

المطلب الثاني: قبول الشراء.

المطلب الثالث: لزوم البيع.

المطلب الرابع: تسليم المبيع وقبضه.

المطلب الخامس: ضمان البيع.

المطلب السادس: دفع الثمن.

المطلب السابع: ثبوت الخيار في البيع.

الفصل الثاني: إبرام العقود غير التجارية.

وفيه ثلاثة مباحث:

تمهيد: المراد بإبرام العقود غير التجارية.

المطلب الأول: المقصود بتدمير المواقع.

المطلب الثاني: أهداف تدمير المواقع.

المطلب الثالث: حكم تدمير المواقع.

المبحث الثاني: اختراق البريد الإلكتروني.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود باختراق البريد الإلكتروني.

المطلب الثاني: أهداف اختراق البريد الإلكتروني.

المطلب الثالث: حكم اختراق البريد الإلكتروني.

المبحث الثالث: الاعتداءات على الأشخاص.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القذف والسب.

المطلب الثاني: الاعتداءات على سرية الخطابات والمراسلات الخاصة (الحياة الخاصة)

المطلب الثالث: التشهير بالأشخاص.

المطلب الرابع: حكم الاعتداء على الأشخاص.

المبحث الرابع: الاعتداء على الأموال.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السرقة في بطاقات الائتمان.

المطلب الثاني: اختلاس الأموال.

المطلب الثالث: حكم الاعتداء على الأموال.

الفصل الثاني: أنواع الاعتداء على الحاسب الآلي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إتلاف البرامج والمعلومات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بإتلاف البرامج والمعلومات.

المطلب الثاني: إتلاف البرامج والمعلومات ببرامج ذات نسخ تلقائي (فيروس).

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالغزو العقدي والأخلاقي.

المطلب الثاني: مواجهة الغزو العقدي.

المطلب الثالث: مواجهة الغزو الأخلاقي.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

تمهيد: في التعريف بمفردات العنوان، وخصوصية المعلومات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المقصود بتقنية المعلومات

المبحث الثاني: شبكة المعلومات والمجتمع المعلوماتي

المبحث الثالث: خصوصية المعلومات

المبحث الأول

المقصود بتقنية المعلومات

المقصود بكلمة تقنية: من إتقان الشيء أي إحكامه، ومنه قول الله تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾[١] أي الذي أحكمه يقال رجل تقن: أي حاذق بالأشياء[٢].

جاء في القاموس: (أتقن الأمر: أحكمه، والتَّقن ـ بالكسر ـ الطبيعة والرجل الحاذق، ورجل من الرماة يُضرب بجودة رميه المثل، وتقنوا أرضهم تتقيناً: أسقوها الماء الخاثر لتجود)[٣].

وجاء في لسان العرب: (أتقن الشيء: أحكمه، وإتقانه إحكامه والإتقان: الإحكام للأشياء، ورجل تِقنٌ وتَقِن: مُتقنٌ للأشياء حاذق.

وتِقْن: اسم رجل كان جيِّدَ الرمي، يُضرب به المثل، ولم يكن يسقط

---

(١) سورة النمل، آية (٨٨).

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ـ الإمام محمد بن علي الشوكاني ـ حققه وخرج أحاديثه وفهرسها سيد إبراهيم ـ دار زمزم الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. (٤ / ٢١٨).

(٣) القاموس المحيط ـ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثانية، (باب النون ـ فصل التاء).

المبحث الثاني

شبكة المعلومات والمجتمع المعلوماتي

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: نشأة الحاسب الآلي.

المطلب الثاني: المقصود بالحاسب الآلي.

المطلب الثالث: أهمية الحاسب الآلي.

المطلب الرابع: المقصود بشبكة المعلومات العالمية.

المطلب الخامس: وظائف شبكة المعلومات العالمية.

المطلب السادس: أهمية شبكة المعلومات العالمية.

المطلب السابع: المقصود بالمجتمع المعلوماتي.

المطلب الأول

نشأة الحاسب الآلي

لقد مر الحاسب الآلي الحديث الذي نشاهده ونستخدمه اليوم بعدة مراحل حتى وصل إلى هذا المستوى المشاهد، فقد ذكرت بعض المصادر في حديثها عن نشأة الحاسب الآلي، أن في عام ١٦٤٢م، قام العالم الفيزيائي والرياضي الفرنسي باسكال (Pascal) باختراع أول حاسبة ميكانيكية، وهي عبارة عن مجموعة من التروس تقوم بمعالجة للأرقام، وإجراء العمليات الحسابية، وذلك بدوران الترس الأول، فإذا أكمل دورة كاملة يدير الترس الآخر الذي يمثل خانة العشرات، فإذا أكمل عشر دورات، يدير الترس الثالث الذي يمثل خانة المئات وهكذا، بحيث تظهر نتيجة عملية الجمع أو الطرح في أعلى الآلة على هيئة أرقام من صفر إلى تسعة، وهو يشبه في طريقة عمله عداد الكيلومترات في السيارة وتستطيع هذه الآلة إجراء عمليات الجمع أو الطرح فقط، وسميت لغة البرمجة (Pascal) باسكال[1] على اسم هذا المخترع.

وفي عام ١٦٦٤م، أكمل العالم الرياضي الألماني جوتفرد (Gottfrid) بناء آلته الحاسبة المبنية على آلة باسكال التي تستطيع أيضاً إجراء عمليات

---

(١) باسكال: لغة برمجة تستخدم لتعليم الطلاب أساليب البرمجة.

في البرامج التي يعمل بها، لأنه لا يستطيع اختزان التعليمات وهو أسرع من (Mark I) بمئات المرات، ويزن ٣٠ طناً ويحتل مساحة ٥٠٠م٢ .

في عام ١٩٥١م، واصل هذان المهندسان أبحاثهما حيث تمكنا من اختراع أول حاسب يقوم باختزان البرنامج[١] ويعمل على هذا المبدأ ويسمى (EDVAC).

وتم لهما أيضاً بناء الحاسب التجاري (Univac1).

أجيال الحاسبات الآلية:

يمكن تقسيم فترات تطور الحاسبات الآلية بعد ذلك إلى الأجيال الآتية:

الجيل الأول (١٩٥١ ـ ١٩٥٧م):

من أبرز ملامح هذا الجيل:

ـ بداية ظهور الحاسب الآلي بشكل تجاري في ١٤ يونيو ١٩٥١م حيث اشترت مصلحة الإحصاءات الأمريكية أول جهاز من نوع (Univac) لاستخدامه في جدولة الإحصاءات السكانية.

ـ استخدام الصمامات الإلكترونية المفرغة وأنابيب أشعة المهبط بطاقة تخزينية تصل إلى ٢٠٠٠ كلمة.

ـ استخدام لغة الآلة[٢] (Machine Language) حيث تكتب التعليمات للحاسب على شكل سلسلة من الأرقام.

---

(١) البرنامج المختزن: يقصد به اختزان التعليمات في ذاكرة الحاسب الرئيسية على هيئة آلية، وبذلك يستطيع الحاسب معالجة البيانات بسرعة آلية.

(٢) لغة الآلة: لغة ترميز تتألف من ١،٠ لتمثيل البيانات والتعليمات.

ـ استخدمت بطريقة أولية حزم البرمجيات الجاهزة وأنظمة التحكم في الإدخال والإخراج ومترجم البرنامج (Compiler).

ـ اقتصر استخدام الحاسب الآلي على الجامعات والمنظمات الحكومية والأعمال التجارية، ولم يكن شائع الاستخدام.

الجيل الثالث (١٩٦٥ ـ ١٩٧٢م):

من أبرز ملامح هذا الجيل:

ـ ظهور الدوائر الكهربائية المتكاملة (Integrated Circuit) وهي عبارة عن دوائر إلكترونية متكاملة على شريحة صغيرة من السيلكون لا يجاوز حجمها ١ سم مربع، وتحتوي على ملايين من المعدات الإلكترونية.

ـ أكثر سرعة وذات قدرة تخزينية أكبر.

ـ ظهرت أجهزة الحاسبات الآلية المتوسطة.

ـ ظهر نظام المشاركة في الوقت (Time Sharing) وهي عملية تنظيم مهام الحاسب الآلي المختلفة من عمليات إدخال، ومعالجة الوصول إلى الاستخدام الأمثل لوحدة المعالجة المركزية، ما يساعد على سرعة استجابة الحاسب، ويشعر كل مستخدم بأنه الوحيد الذي يتعامل والحاسب الآلي مع وجود عدد كبير من المستخدمين.

ـ ظهرت شبكات الحاسب الآلي (Computer Network) وأصبح بالإمكان الاتصال بالحاسب الرئيسي من طريق نهاية طرفية من مكان بعيد.

الجيل الرابع (١٩٧٢ ـ ١٩٨٠م):

من أبرز ملامح هذا الجيل:

ـ ظهور الدوائر الكهربائية المتكاملة الكبيرة، وهي عبارة عن دوائر

المطلب الثاني

المقصود بالحاسب الآلي

هو جهاز يتلقى بيانات من وحدات إدخال، ويجري عليها عمليات حسابية ومنطقية، ثم يقوم بإرسالها إلى وحدات إخراج، أو تخزينها بالذاكرة.

ونعني بوحدات الإدخال مثل: لوحة المفاتيح، أو الماسح الضوئي.

ووحدات الإخراج مثل: الشاشة، أو الطابعة.

أما العمليات الحسابية فهي الضرب والجمع والقسمة والطرح المتعارف عليها، والعمليات المنطقية في عمليات الضرب والقسمة والطرح التي تتم بالبوابات المنطقية مثل (أو، و) (AND , OR)

وللحاسب الآلي بنيتان واحدة معمارية (Hardware)، والأخرى برمجية (Software).

وتتكون البنية المعمارية من عدة وحدات أساسية هي:

١ ـ وحدة المعالجة المركزية (CPU).

٢ ـ وحدة الذاكرة.

٣ ـ وحدة الإدخال.

٤ ـ وحدة الإخراج.

٥ ـ اللوحة الأم (Mother Board)[١].

---

(١) مدخل إلى الإنترنت وتكنولوجيا الحاسب الشخصي ص٢، مقدمة في الحاسب الآلي وتقنية المعلومات ص٨.

وجدت طريقها إلى المعلومات السريعة، مع إمكانات البريد الإلكتروني، وخدمات الفواتير والحسابات واستحداث التطبيقات، وإدارة قواعد بيانات المعلومات، وتوفير البرمجيات بسرعة فائقة.

وفي الشركات الكبرى أسهم الحاسب الآلي في تنسيق أعمال الشركات وتنظيم الاجتماعات، والعمليات الداخلية، والإحصاءات المالية الدورية والجداول الإلكترونية، وتصنيف البيانات، وتلخيص المعلومات، والخدمات التجارية للبريد الإلكتروني، وطباعة الفواتير، وإرسال الشيكات، وتبادل الآراء والمعلومات بين عشرات الألوف من الشركات والمنشآت المالية والتجارية وقيامها بتنفيذ نوعيات خاصة من الصفقات التعاقدية بطريقة آلية.

وفي مجال التجارة والأعمال وسع الحاسب الآلي نطاق السوق الإلكترونية وأصبحت السلع المعروضة للبيع متاحة لتفحصها، ومقارنتها بغيرها، والوقوف على سعرها، كما يقوم الحاسب الآلي بتنظيم عمليات التوثيق، ومعالجة كل الأمور المتعلقة بنشاط السوق.

وفي مجال التعليم أصبحت المدارس في كثير من دول العالم تعتمد على تقنية المعلومات ـ بقدر متفاوت ـ في تسهيل المناهج المختلفة، وقياس درجة كفاءتها كما أن تقنية المعلومات أخذت تجمع بين جماعية الإنتاج، وتلبية الحاجات الفردية في عملية التعليم، من طريق وثائق الوسائط المتعددة.

ولتعريف شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) نقول:

(الإنترنت) اختصار لعبارة (International Network) وتعني الشبكة العالمية وهي عبارة عن مجموعة كبيرة من أجهزة الحاسب الآلي حول العالم

تتبادل المعلومات فيما بينها عبر الهاتف[1]. وتمثل الإنترنت طفرة تقنية هائلة في هذا العصر اكتسحت العالم بأسره.

= ميشال عيسى، ص٤٠، دار صادر، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

(١) انظر: دليل مواقع الإنترنت، منصور محمد محروس، دار العصر، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م ص١.

ثانياً: المراسلة (E - Mail):

إن من أهم الوظائف التي تقدمها الإنترنت هي خدمة البريد الإلكتروني حيث يتم تبادل ملايين الرسائل بين الناس عبر قارات العالم، وقد كانت بداية الإنترنت تهدف إلى تقديم خدمات البريد للباحثين والعلماء في مراكز البحث العلمي، حتى لا يحتاج الباحث إلى الانتقال من دولة إلى دولة لعرض بحثه، ثم أصبحت اليوم وسيله للمراسلة بين مستخدمي الإنترنت كافة.

وتقدم خدمات البريد الإلكتروني غالباً مجاناً من شركات محركات البحث والتي تهدف من وراء ذلك إلى زيادة مستخدمي محرك البحث، بما يعود عليها بمنافع أخرى تتعلق بالاشتراك في برامج يتم تقديمها من خلال محرك البحث، وكذلك الاستفادة من الدعاية والإعلان من خلال مرتادي محرك البحث [١].

ثالثاً: منتديات الحوار (News Group):

وهي إحدى الخدمات التي تقدم عبر الإنترنت وتكتسب شعبية كبيرة نظراً لما تقدمه من معلومات حديثة يتم تبادلها بين مجموعة من المتحاورين ذوي الاهتمام المشترك حول موضوع أو نشاط معين.

لقد أسست منتديات الحوار في الأصل لتبادل الحوار والمعلومات في المواضيع غير التقنية كالهوايات، والعادات الاجتماعية، ومواضيع الساعة، أما اليوم فإن منتديات الحوار يتم فيها نقاش كل شيء تقريباً، ولقد قسمت منتديات الحوار إلى مجموعات مصنفة بحسب النشاط الذي تتم مناقشته بحيث يبدأ عنوان المجموعة بنوع النشاط الذي تمارسه، ومن هذه التصنيفات:

---

(١) سيتم الحديث بتوسع عن البريد الإلكتروني في باب الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات ن شاء الله تعالى.

خامساً: خدمة الاتصال من بعد (Tel Net):

خدمة تقدمها الإنترنت وهي اختصار (Telecommonication Network)، والاتصال من بعد برنامج يعطي الإمكانية للوصول إلى حاسب آلي آخر في منطقة أخرى وشبكة أخرى مباشرة من طريق الإنترنت.

إن الاتصال من طريق هذا البرنامج يجعل جهاز الحاسب الآلي للمتصل وكأنه محطة طرفية تابعة للجهاز الخادم في تلك الشبكة، يستطيع معها مشاهدة الملفات وتنفيذ البرامج والتعامل معها كأحد المستخدمين.

إن لهذه الخدمة فوائد كبيرة عندما ترغب في تنفيذ برنامج بسرعة أكبر على جهاز ذي قدرات عالية، أو إذا كانت هناك محطة لديها برامج وأدوات لا تملكها في نظامك.

سادساً: التعليم من بعد:

هو أسلوب جديد من أساليب التعليم، يعتمد التعليم من بعد، فلا يحتاج الطالب للذهاب إلى المؤسسة التعليمية، بل يمكنه التعلم من أي موقع تعليمي من طريق استخدام الإنترنت للاتصال بالمؤسسة التعليمية.

لقد بادرت بعض الدول كأمريكا وكندا بمشاريع تهدف إلى إيصال جميع مدارسها بالإنترنت لإتاحة فرصة التواصل الفاعل بين جميع طبقات المجتمع الذين لهم علاقة بالتعليم.

وعلى المستوى العربي هناك مواقع تعليمية عربية كموقع جامعة بيروت[١] وهي أول مؤسسة أكاديمية للتعليم من بعد في الشرق الأوسط[٢].

---

(١) جامعة بيروت على الموقع: www.buonline.edu.lb

(٢) انظر: مجلة إنترنت العالم العربي، العدد الثامن، ص٥٠، دبي، يونيو ٢٠٠٠م.

هذه الزيادة المطردة والسريعة في عدد المستخدمين توضح مدى توسع استخدام هذه الشبكة في العالم، فبعد ما كان عدد المستخدمين في عام ١٩٩٦م

٣٣ مليون مستخدم أصبح العدد بعد ست سنوات فقط ٢,١٣٣ مليون مستخدم.

- بلغ عدد المواقع على الشبكة العالمية أكثر من ٢٢ مليون موقع حتى تاريخ ١٠/٢٠٠٠م.

هذه بعض الإحصائيات التي تظهر بجلاء مدى أهمية شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، وأن التطور المتسارع لهذه الشبكة قد أحدث تحولاً مجتمعياً[١]، يمكن مقارنته بالتحول الذي أحدثته الثورة الصناعية في العالم.

لقد غدت الإنترنت من سمات هذا العصر، ومن أبرز خصائصه، بحيث يستخدمها المعلم، والتلميذ، والتاجر، والمشتري، والاقتصادي، والسياسي والمهندس، والطبيب، بل حتى في تسديد فواتير الخدمات ومعرفة أحوال الطقس وقراءة الصحف، ومشاهدة نشرات الأخبار، وغيرها مما يتم عبر هذه الشبكة.

ولئن كانت الإنترنت تستعمل من قبل الأكاديميين والأشخاص المهتمين بتقنية المعلومات والحاسب بشكل عام، فإننا نرى اليوم أن الاهتمام بالإنترنت يزداد على نطاق واسع ولاسيما في المجال التجاري، وهو ما يعرف بالتجارة الإلكترونية[٢].

---

(١) طالع " المجتمع المعلوماتي " في المبحث الآتي.

(٢) طالع الفصل الأول من الباب الثاني من هذا البحث، والذي يتحدث عن التجارة الإلكترونية.

تحديات عصر المعلومات، ومنافسة الدول الأخرى على منبر الزعامة العلمي والتقني والاقتصادي[١].

ولقد كانت اليابان أول دولة في العالم تهتم بوضع خطة وطنية للمعلوماتية، فقد صدرت الخطة عن المعهد الياباني لتطوير استخدام الحاسب عام ١٩٧٢م، وجاءت هذه الخطة بدعم من وزارة الصناعة والتجارة الدولية اليابانية، وتضمنت استثمار حوالى ٦٥ بليون دولار في مشاريع معلوماتية خلال الفترة ما بين عامي ١٩٧٢م، و ١٩٨٥م[٢].

إن الفارق الأساسي الذي سنلمسه في (معلومات) المستقبل هو أن أغلبها سيكون رقمياً، ولقد أصبح هناك بالفعل مكتبات كاملة مطبوعة يتم تخزينها على شكل بيانات إلكترونية على أقراص مدمجة، وكذلك الصحف والمجلات، بل كثير من المعلومات إنما يتم التعامل معها آليا[٣].

فالمقصود بالمجتمع المعلوماتي هو: المجتمع الذي يعتمد تقنية المعلومات في جميع مرافقه العامة والخاصة.

وقد صدر الأمر السامي رقم ٧/ب/١٦٨٣٨ بتاريخ ١٤٢١/١٢/١٠هـ القاضي بوضع خطة وطنية لتطوير تقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية وعمل آليات لتنفيذها ومتابعتها من قبل جمعية الحاسبات السعودية.

---

(١) قدم المؤتمر الثاني عشر للحاسب الآلي المعقود في جامعة الملك سعود عام ١٤١١هـ التوصية الآتية: (ضرورة العمل على تطوير خطة وطنية للمعلوماتية للمملكة العربية السعودية، نظراً لأهمية تقنيات المعلومات الأمنية والاستراتيجية والاقتصادية، وحتى لا تتخلف المملكة عن ركب الدول التي تخطط لنفسها للانتقال إلى عصر المعلومات).

(٢) انظر: التخطيط للمجتمع المعلوماتي، الدكتور / محمد محمود مندورة، جامعة الملك سعود ـ الرياض ١٤١١هـ.

(٣) المعلوماتية بعد الإنترنت (طريق المستقبل) ـ بيل جيتس، ترجمه عبدالسلام رضوان، دارعالم المعرفة الكويت، عام ١٤١٨هـ.

٥ ـ تبني وتشجيع تقنيات النشر الإلكتروني.

٦ ـ المحافظة على الثقافة العربية والإسلامية، وتهيئتها ونقلها إلى العالم الإلكتروني في الجوانب الدينية واللغوية والبحثية.

٧ ـ إيجاد صناعة تقنية المعلومات وتنميتها، والمشاركة الإيجابية في تنمية اقتصاد الدولة.

٨ ـ دعم الاقتصاد الوطني بالاعتماد على التجارة الإلكترونية.

٩ ـ إعداد المواصفات والمعايير والمقاييس الخاصة بمجال المعلوماتية.

١٠ـ إعداد الأحكام الخاصة بمجال المعلوماتية.

١١ـ الاستغلال الأفضل للخبرات، وذلك من طريق توفير المعلومات والمعارف.

١٢ـ نقل التقنية الحديثة وتوطينها.

١٣ـ زيادة الاعتماد على تقنية المعلومات في القطاع العام والخاص، من خلال تبني التقنيات الحديثة وحوسبة الأنظمة المختلفة.

١٤ـ وضع الأسس والأطر اللازمة لتقنيات الحكومة الإلكترونية، بحيث تعتمد القطاعات الحكومية المختلفة تقنية المعلومات في الاتصال فيما بينها وكذلك في الاتصال مع المواطنين المستفيدين من هذه القطاعات.

١٥ـ توفير الأسس والأنظمة المطلوبة لنظم المعلومات الصحية الوطنية.

١٦ـ توفير المعلومات بسهولة وسرعة عالية لمتخذي القرارات.

١٧ـ استثمار تقنيات المعلومات في تعزيز الأمن الوطني.

١٨ـ المحافظة على المعلومات والبيانات الوطنية من الاختلاس والضياع.

١٩ـ الارتقاء بالبنى التحتية لتحقيق الأهداف السابقة بفعالية كبيرة.

المبحث الثالث

خصوصية المعلومات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حماية المعلومات

المطلب الثاني: إجراءات حماية المعلومات

المطلب الثالث: الحقوق الشخصية

المطلب الأول

حماية المعلومات

تعتبر حماية المعلومات من بين أكثر الموضوعات إثارة للجدل الشديد في كثير من دول العالم، وقد عكفت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على تنفيذ التوجيه الخاص عن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقال مثل هذه البيانات.

وتمثل الخصوصية موضوعاً لآلاف الكتب، والمقالات، والبحوث والتقارير، وصفحات شبكة الإنترنت، وقد نجم عن الجدل الدائر حول حماية المعلومات عدد كبير من مؤتمرات الصناعة، والمؤتمرات الأكاديمية، واللقاءات والندوات.

ولعل الفورة الأخيرة في الاهتمام بالخصوصية ناتجة من الانتشار السريع لتقنية المعلومات في كل منحى من مناحي الحياة، فالزيادات الهائلة في قوة الحاسبات الآلية والانخفاضات الحادة في حجمها المادي وفي سعرها، جعل استخدامها شائعاً في العديد من المجالات، والنتيجة لذلك هي أن المعلومات أصبحت متاحة أكثر من أي وقت مضى في شكل رقمي، ولا يخفى أن المعلومات الرقمية أكثر سهولة وأقل تكلفة من المعلومات غير الرقمية في التداول والمعالجة والتخزين، خصوصاً إذا كانت

المطلب الثاني

إجراءات حماية المعلومات

هل أنهى التقدم التقني الهائل في مجال جمع المعلومات، ونشرها، وحفظها والتعامل معها، خصوصية الأفراد وحقهم في الاحتفاظ بأسرارهم، وما لا يريدون أن يطلع عليه الآخرون؟ لقد أصبحت الحكومات ودوائر الأعمال، بل حتى الأفراد العاديون، قادرين على جمع بيانات هائلة عن الأشخاص وحفظها واستخدامها بسهولة شديدة، ومن ثم تفجر جدل شديد حول تأثير كل هذا على حياة الناس وأسرارهم، وطالب بعض الناس بمزيد من التدخل الحكومي لحماية الخصوصية، في حين عارض آخرون ذلك، وفي الحقيقة أن توفير الحماية الفعالة للخصوصية يتطلب الموازنة بين مصالح متباينة.

وإني أرى أن للحكومة دوراً مهماً في حماية الخصوصية، مع الاهتمام البالغ بالحلول الفنية التقنية لحماية الخصوصية، وثمة إجراءات لحماية المعلومات على النحو الآتي:

أولاً: المسؤولية الفردية والعمل الفردي:

لا بد من نشر الوعي بأهمية حماية المعلومات الخاصة بالفرد، ولاسيما على الإنترنت أو غيرها من الشبكات الأخرى، وقد يحتاج

ثانياً: المسؤولية الرسمية (الحكومية)

يعتبر العمل الفردي والجماعي غير الحكومي شديد الأهمية في حماية خصوصية المعلومات، ولا يمكن أن تكون هناك حماية فعّالة للخصوصية من دونه، لكن هذا العمل غير كاف لحماية خصوصية المعلومات، فلا بد من التدخل الرسمي لحماية خصوصية المعلومات، بالقدر الذي يكفل الحماية التامة لمعلومات الآخرين.

٤ ـ الصدق واليقين، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾[١].

فهذه بعض معاني الحق في اللغة[٢].

ولعل جميع معاني الحق في اللغة ترجع إلى معنى الثبوت والوجوب.

والحق في اصطلاح الفقهاء: اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً[٣].

وهذا التعريف جيد لأنه يشمل أنواع الحقوق الدينية كحق الله تعالى على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، ويشمل أيضاً الحقوق المدنية، كحق التملك والحقوق الأدبية، والحقوق العامة، والحقوق المالية، وغير المالية.

والحق الشخصي: هو ما يقره الشرع لشخص على آخر، ومحله إما أن يكون قياماً بعمل، وإما أن يكون امتناعاً عن عمل، وللحق الشخصي ثلاثة عناصر هي: صاحب الحق، ومحل الحق، والمكلف.

والشريعة الإسلامية كفلت حفظ الحقوق الشخصية للإنسان، فالحق في شريعة الإسلام يراعى فيه أن تكون مصلحة الفرد متوائمة مع مصالح الجماعة، ولذا اشترطت الشريعة الإسلامية في استعمال الإنسان لحقوقه ألا يضر بمصالح الآخرين، وأن يكون متفقاً مع مصلحة الجماعة.

لقد حفظت الشريعة الإسلامية الحقوق الشخصية للأفراد، وحرمت

---

(١) سورة الذاريات، آية (٢٣)

(٢) انظر: لسان العرب، مادة (حقق)، والقاموس المحيط ـ مادة (حقق).

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور / وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق ـ ١٤١٧هـ، ٨/٤ والحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، للدكتور / فتحي الدريني، جامعة دمشق ـ ١٣٨٦هـ، ص ١٨٤ والمدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، دار الفكر، ١٠/٣.

وعن معاوية بن أبي سفيان [١] (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم، أوكدت أن تفسدهم)[٢] فهذا نهي من الشارع الحكيم عن تتبع عورات المسلمين وبيان أن ذلك سبب لإفسادهم.

(١) معاوية بن (أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، أحد الصحابة الأجلاء، أسلم يوم الفتح، كان من كتاب الوحي، ولاه عمر على الأردن ثم على دمشق، وولاه عثمان على الديار الشامية كلها مات -رضي الله عنه - في دمشق سنة ٦٠هـ، له ١٣٠ حديثاً.
(انظر: تاريخ ابن الأثير ٢/٤، وتاريخ الطبري١٨٠/٦).

(٢) رواه أبو داود، حديث رقم (٤٨٨٨)، وقال عنه النووي: إسناده صحيح. (انظر: رياض الصالحين باب النهي عن التجسس، ص٥٩٦).

الباب الأول

ملكية تقنية المعلومات واستخدامها

الباب الأول

ملكية تقنية المعلومات واستخدامها

الفصل الأول: الملكية الفكرية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حدود الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: أحكام الملكية الفكرية.

الفصل الثاني: استخدام الحاسب الآلي وشبكة المعلومات.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم استخدام الحاسب الآلي.

المبحث الثاني: استخدام شبكة المعلومات العالمية.

المبحث الثالث: حكم إعداد وتصميم البرامج.

المبحث الرابع: حكم استخدام برامج الحاسب الآلي.

الفصل الأول

الملكية الفكرية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حدود الملكية الفكرية

المبحث الثاني: أحكام الملكية الفكرية

المبحث الأول

حدود الملكية الفكرية

الملكية في اللغة: مأخوذة من الفعل ملك يملك تملكاً وملكاً والمعنى: احتواء الشيء، والقدرة عليه، والاستبداد به والتصرف به[١].

وفي الاصطلاح الفقهي: قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف[٢] وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية [٣] ـ رحمه الله ـ تعريفاً للملك فقال: (الملك هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة) [٤].

وهذا تعريف جامع ومانع، فهو جامع لماهية الملكية من حيث الابتداء

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة (ملك).

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٥٦/٥، وقد ذكر هذا التعريف ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص٣٤٦، وقال: (ينبغي أن يقال: إلا لمانع) وهو قيد في محله، حتى يعطى صاحب الأهلية حق التملك وما عداه لا يعد مالكا.

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الشهير بابن تيمية الحرّاني، ثم الدمشقي الحنبلي، تقي الدين، أبو العباس، ولد بحران سنة ٦٦١هـ، وتحول به أبوه من حرّان إلى دمشق فنبغ واشتهر، هو آية في التفسير، والأصول، فصيح اللسان، درّس دون العشرين، له مؤلفات عديدة أوصلها بعضهم إلى ثلاث مائة مجلد، منها: السياسة الشرعية، والإيمان، ومنهاج السنة، والصارم المسلول، والعقيدة الواسطية، وغيرها، توفي معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ. (انظر: الأعلام ١٤٤/١ وترجمة شيخ الإسلام للحافظ ابن حجر).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد (١٧٨/٢٩).

على ثقافة ساهم في تكوينها ابتكارات سابقة، وتراث علمي، فيختلف الابتكار نوعية وأثراً بمدى القدر المحدث فيه، وجودته، ومبلغ الجهد المبذول ومستواه فالابتكار نسبي لا مطلق.

وبناء على ما سبق فإنه يشترط في النتاج الفكري ليكون جديراً بالحماية أن يكون على قدر من الابتكار، وليس مبتكراً[١].

ويشترط أيضاً في النتاج الفكري ليكون جديراً بالحماية أن يكون في مجال العلوم النافعة، إذ إن الإسلام، وهو يقرر أن العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، يقرر في الوقت ذاته نوعية العلم الذي يجب إعمال الذهن في تحصيله وابتكاره وذلك بأن يكون نافعاً، ومن دعاء النبي ﷺ: (اللهم إني أسألك علماً نافعاً)[٢] واستعاذ عليه الصلاة والسلام من علم لا ينفع، ففي الحديث: (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع)[٣].

وينبني على ذلك انتفاء المسؤولية في الاعتداء على المصنفات والابتكارات المحرمة المخالفة للشريعة، وقد نقل الشوكاني[٤] عن جماعة من العلماء[٥]، حكم الكتب المتضمنة للعقائد المضلة، وما يوجد من نسخها

---

(١) المرجع السابق، ص١٠.

(٢) رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة رضي الله عنها، (٢٩٨/١)، وأحمد في المسند، حديث رقم (٢٦٥٦٤)، وأبو يعلي في مسنده، ١٢ / ٣٦١ وضعفه المحقق حسين سليم أسد.

(٣) رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٩٢/١)، ورواه أحمد في مسنده، حديث رقم: (٨٤٦٩)، والترمذي، (٥١٩/٥) وقال: حسن صحيح غريب، وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح على شرط مسلم، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي (المستدرك ١٨٥/١).

(٤) الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد سنة ١١٧٣هـ، ولي قضاء صنعاء سنة ١٢٠٩هـ نحو عشر سنوات، له عدة مؤلفات منها: فتح القدير، ونيل الأوطار، وإرشاد الفحول، توفي - رحمه الله - سنة ١٢٥٥هـ، ودفن في صنعاء.
(انظر: الأعلام ٢٩٨/٦، ومقدمة تفسيره فتح القدير ٢٢/١).

(٥) كالبُلقيني، وابن حجر، ومحمد بن عرفة، وابن خلدون.

وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غير مأذون فيها، بل مأذون في محقها وإتلافها، وما على أمة أضر منها، وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان (رضي الله عنه)، لما خافوا على الأمة من الاختلاف، فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة؟... إلى أن قال: والمقصود أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف، وإتلاف آنية الخمر، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها، كما لا ضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاقها)[١].

وقال أيضاً معلقاً على قول كعب بن مالك[٢] (رضي الله عنه) في قصة توبته الطويلة: (فتيممت بها التنور فسجرتها)[٣]، قال: فيه المبادرة إلى إتلاف ما يخشى منه الفساد والمضرَّة في الدين، وأن الحازم لا ينتظر به ولا يؤخره، وهذا كالعصير إذا تخمر، وكالكتاب الذي يخشى منه الضررُ والشر، فالحزم المبادرة إلى إتلافه وإعدامه)[٤].

ولعل التصور الحديث للحرية الفكرية في العالم المعاصر يرى أن هذا

= سعيد، ونقل ابن حجر في ترجمة الشعبي عن جابر: أن عمر أتى بكتاب، ولا يصحُّ. وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٢٨/٣، وابن أبي شيبة، والبيهقي في (شعب الإيمان) (١٧٧)، والبغوي في (شرح السنة)، وجاء الحديث من طريق جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن عبد الله بن ثابت قال: جاء عمر بن الخطاب... فذكر نحوه وإسناده ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي.

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٣٢٢.

(٢) كعب بن مالك بن عمرو الأنصاري الخزرجي، من أكابر الصحابة، وأحد الشعراء، شهد أكثر الوقائع أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، والذين نزلت توبتهم في كتاب الله العزيز، عاش سبعاً وسبعين سنة توفي سنة ٥٠هـ. (انظر: الأعلام ٢٢٨/٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير باب: (وعلى الثلاثة الذين خلفوا)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٦٩).

(٤) زاد المعاد في هدى خير العباد (٥٨١/٣)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ تحقيق / شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط.

المبحث الثاني

أحكام الملكية الفكرية[١]

الملكية الفكرية ـ وهي ملكية الإنتاج الفكري للإنسان ـ يحميها الإسلام وللمسلم الحق في التصرف فيها، وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري[٢] (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: (لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه)[٣] وهذه الحقوق محفوظة في الحياة وبعد الممات.

والتكييف الفقهي للإنتاج الذهني المبتكر أنه أقرب شبهاً بالثمرة المنفصلة عن أصلها، إذ الإنتاج المبتكر ينفصل عن صاحبه ليستقر في كتاب أو نحوه فيصبح له بذلك كيان مستقل وأثر ظاهر. وما يؤكد كون الإنتاج الفكري ـ في نظر الإسلام ـ من قبيل المنافع، قول النبي ﷺ: (اللهم ارزقني علماً نافعاً)[٤].

---

(١) نازلة حقوق الملكية الفكرية مهمة في: حكم تملكها والتصرفات الواردة عليها مثل بيع الاسم التجاري والعلامة التجارية، والترخيص، وحقوق الإنتاج العلمي أو الإنتاج الذهني، وقد عقدت من أجلها المؤتمرات والندوات، وألفت المؤلفات، حتى صارت محلاً لعدد من البحوث الجامعية. (انظر: حق التأليف لبكر بن عبدالله أبو زيد).

(٢) أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري، أبو سعيد، صحابي جليل، كان من ملازمي النبي ﷺ وروى عنه أحاديث كثيرة (١١٧٠ حديثاً) توفي في المدينة النبوية سنة ٧٤هـ.(الأعلام ٨٧/٣).

(٣) رواه مسلم في كتاب الفتن (٢٢٩٦/٤) وأحمد في المسند (١٢/٣).

(٤) سبق تخريجه ص٦٦.

بالنفع الإنساني العام، ما جعل الناس يتواضعون على تقييمه محلاً في مبادلاتهم المالية. فأمصال اللقاح مثلاً قوامها في الأصل جراثيم ضارة لكنها أصبحت اليوم أموالاً ذات قيمة عالمية، بعد أن ظهر نفعها في مقاومة الأوبئة.

فجريان الملك في المنافع يستلزم ماليتها شرعاً، والمعاوضة أساسها الملك وهي جارية عرفاً في الابتكار الذهني، كما هو واقع ومشهود، فكان الابتكار الذهني مالاً لذلك.

فثبت بلا مراء أن المنفعة هي الأصل، وهي مناط القيمة ومعيارها وأن الاعتبار الشرعي في مالية الأشياء ليس منصباً على ماديتها وعينيتها بحد ذاتها، بل ما لا نفع فيه لا قيمة له، شرعاً وعرفاً، وما لا قيمة له ليس بمال، فالمنفعة تستلزم القيمة، لما تتركه من أثر يتعلق بالصالح الإنساني العام، اجتماعياً و اقتصادياً.

وعليه فلا يلزم من كون الشيء مادة أو عيناً، ثبوت المالية فيه، ما لم يظهر له نفع غير محرم[١].

الملكية الفكرية في مجالات العلوم الشرعية

إذا كانت الحقوق الفكرية محفوظة ولها حمايتها في الشريعة الإسلامية ولا يجوز الاعتداء عليها، فإن مما دار فيه الخلاف بين بعض المعاصرين من الفقهاء حكم الملكية الفكرية والحقوق المتعلقة بها إذا كانت في مجال العلوم الشرعية، والخلاف فيها من أثر الخلاف بين أهل العلم في أخذ العوض على تعليم القرآن وأمور الاعتقاد، والحلال والحرام. والخلاف في المسألة على قولين [٢]:

---

(١) حق الابتكار ص٢٩.

(٢) انظر: الكافي، عبدالله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٨هـ (٢/٣٠٤)، وإعانة الطالبين للسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، تحقيق / زهير الشاويش، دار الفكر، =

ﷺ: (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)[١]، وإذا جاز العوض في القرآن ففي السنة من باب أولى، وإذا جاز أخذ العوض على الوحيين ففيما تفرع عنهما من التأصيل، والاستنباط، وتقعيد القواعد، هو أولى بالجواز. وعليه فيجوز أخذ العوض في الإنتاج الفكري المتعلق بالعلوم الشرعية.

٣ـ حديث سهل بن سعد الساعدي[٢] (رضي الله عنه) في قصة جعل القرآن صداقاً وجاء فيه قول النبي ﷺ: (قد زوجتكها بما معك من القرآن)[٣].

فإذا جاز جعل تعليم القرآن عوضاً تستحل به الأبضاع، فمن باب أولى أخذ العوض عليه لتعليمه ونشره، وأولى منهما أخذ العوض على النتاج الفكري الذي يحمل المفاهيم من الكتاب والسنة.

٤ـ أن النتاج الفكري عمل يد وفكر، والنبي ﷺ يقول: (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده)[٤].

إذا كان هذا في المباحات، فعمل اليد في تحصيل المسنونات، وفروض الكفاية من أطيب الكسب، وأنفعه، وأكثره تعدياً.

٥ـ النتاج الفكري في العلوم الشرعية منفعة متقومة، فيعد مالاً، والمال في الأصل لصانعه أو مكتسبه، ولا يخصص هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح، فلا ينقل عن الأصل إلا بناقل متيقن[٥].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب: ما يُعطى في الرقية (٥٢٩/٤)، ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات (٧٣٠/٢).

(٢) سهل بن سعد الساعدي الخزرجي الأنصاري، من بني ساعدة من مشاهير الصحابة، من أهل المدينة عاش نحو مائة سنة، له في كتب الحديث (١٨٨) حديثاً، توفي سنة ٩١هـ.
(انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، والأعلام ١٤٣/٣).

(٣) رواه البخاري في فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه حديث رقم (٥٠٢٩)، ورواه الترمذي في كتاب النكاح (٧٢/٤)، وابن ماجه في كتاب النكاح (٦٠٨/١)، وأبو داود في كتاب النكاح (٢٣٦/٢).

(٤) رواه البخاري من حديث المقدام بن معديكرب، (٢٥٩/٤).

(٥) فقه النوازل ـ بكر أبو زيد (١٧٠/٢).

حماية الملكية الفكرية للأقراص البصرية

رأى خبراء مجمع اللغة العربية في القاهرة أن يستخدم مقابل المصطلح الإنجليزي (Optical Discs)، المصطلح العربي: الأقراص البصرية (أو المليزرة) وهذه مختلفة عن الأقراص المرئية، أقراص الفيديو (Video Discs).

ومن أشهر أنواعها المتداولة في صناعة النشر الإلكتروني والأكثر اقتناء في المكتبات ومراكز المعلومات والوسائل: الأقراص المتراصة القرائية، وتقابل المصطلح الإنجليزي:-

(Compact Discs-Read Only Memory) CD -Rom

وترجمت أيضاً إلى الأقراص المدمجة، لكن هذه الترجمة ليست دقيقة، لأن خطوط تسجيل المعلومات على القرص ليست مدمجة، فإذا دمجت الأشياء غدت شيئاً واحداً وحقيقة الأمر أن خطوط تسجيل المعلومات على القرص متراصة، أو مرصوصة، أو مضغوطة[1].

إن غالبية ما ينطبق نظاماً على حماية الملكية الفكرية للأعمال المطبوعة ينطبق كذلك على الأعمال الإلكترونية، بما فيها الأقراص البصرية.

إن المنتِج، أو المعِدّ، أو المؤلف للعمل المختزن على القرص يملك الحقوق كافة المتعلقة به في إطار (حقوق المؤلف): نسخاً، وتوزيعاً، وتعديلاً، وأداءً وعرضاً، وبثاً.

والعمل المختزن على القرص يتكون من أمرين:

١- البيانات.

٢- البرامج.

---

(١) استخدمت قائمة رؤوس الموضوعات العربية الصادرة عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة التوثيق عام ١٩٨٠م مصطلح: (الأقراص المتراصة).

نفسه)[١]، وقوله ﷺ: (من سبق إلى مباح فهو أحق به)[٢]. سواء كان صاحب هذا البرنامج مسلماً أو كافراً غير حربي، لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم.

والله أعلم[٣].

مسألة تحديد مدة لحماية حقوق الملكية الفكرية

درج كثير من الأنظمة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على تحديد مدة الحماية للحقوق الفكرية تصل في بعضها إلى خمسين سنة بعد وفاة المنتج أو المؤلف أو المعد، أو أقل أو أكثر[٤].

فهو حق مؤقت بمدة محددة لأن النتاج الفكري إنما هو موجه للناس جميعاً ومن ثم تقتضي المصلحة العامة تيسير الإفادة منه، وجعل الاستفادة منه من حق المجتمع.

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين ألا تزيد أقصى مدة على ستين عاماً من تاريخ وفاة المصنف، اعتباراً بأقصى مدة للانتفاع عرفها الفقه الإسلامي في حق الحكر وهو حق القرار على الأرض الموقوفة للغرس أو البناء بطريق الإجارة الطويلة.

---

(١) رواه أحمد في المسند برقم (١٩٧٧٤) في أول مسند البصريين.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين , قال المنذري: غريب وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب / أحمد الدويش (١٣/١٨٨). طبع ونشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء ـ الرياض ـ الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

(٤) تنص الفقرة (١) من المادة الرابعة والعشرين من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي على أن: (تستمر حماية حق المؤلف في المصنف مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته).

الفصل الثاني

استخدام الحاسب الآلي وشبكة المعلومات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم استخدام الحاسب الآلي.

المبحث الثاني: استخدام شبكة المعلومات العالمية.

المبحث الثالث: حكم إعداد وتصميم البرامج.

المبحث الرابع: حكم استخدام برامج الحاسب الآلي.

المبحث الأول

حكم استخدام الحاسب الآلي

أمر الله عز وجل بتبليغ الدين، ويسر كل سبب يوضح الحق ويبينه، فكما أن استعمال الأسلحة القوية العصرية والعناية بها داخل في قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[١]، واستعمال الوقايات والتحصينات من الأسلحة الفتاكة داخل في قول الله تعالى: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾[٢]، والقدرة على المراكب البحرية، والجوية، والأرضية داخل في قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٣] وجميع ذلك وغيره داخل في الأوامر بأخذ جميع وسائل القوة والجهاد، فكذلك استخدام الوسائل المعينة على العلم والتعليم، وتبليغ الدين ونشره، والأخذ بأسباب القوة.

وإن إيصال الحق والكلام النافع بالوسائل المتنوعة من نعم الله عز وجل وتقوية الصنائع والمخترعات لتحصيل المصالح الدينية والدنيوية من الجهاد في سبيل الله، ومن المعلوم أنه لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان،

(١) سورة الأنفال، الآية (٦٠).
(٢) سورة النساء، الآية (١٠٢).
(٣) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

المبحث الثاني

استخدام شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إنشاء المواقع على الشبكة.

المطلب الثاني: مقدم خدمة استخدام الشبكة.

المطلب الثالث: مقدم خدمة الاتصال بالشبكة.

المطلب الرابع: زيارة المواقع على الشبكة.

المطلب الخامس: حكم استخدام شبكة المعلومات العالمية.

المطلب الأول

إنشاء المواقع على الشبكة

.الموقع هو: معلومات مخزنة بشكل صفحات، وكل صفحة تشتمل على معلومات معينة، تشكلت بواسطة مصمم الصفحة باستعمال مجموعة من الرموز تسمى لغة تحديد النص الأفضل Hyper text mark up language (HTML).

ولأجل رؤية هذه الصفحات يتم طلب استعراض شبكة المعلومات العنكبوتية (WWW Browser) ويقوم بحل رموز (HTML) وإصدار التعليمات لإظهار الصفحات المتكونة[١].

تسعى الجهات الرسمية، والمؤسسات، والشركات، وحتى الأفراد إلى إيجاد مواقع لهم، حتى وصل عدد المواقع على الإنترنت في شهر ١٠ / ٢٠٠٠م إلى أكثر من ٢٢مليون موقع[٢].

إن الشبكة العنكبوتية (World Wide Web) أو نظام الويب الذي ابتكره العالم الإنجليزي تم بيرنرس عام ١٩٨٩م، يرتكز على فكرة تخزين معلومات مع القدرة على إقامة صلات، وعلائق ترابطية مباشرة فيما بينها

(١) انظر: التجارة على الإنترنت، ص٢٦.

(٢) انظر موقع: www.yahoo.com

المطلب الثاني

مقدم خدمة استخدام الشبكة (الإنترنت)

كان الاتصال بالإنترنت سابقاً يتم عبر الجامعات، والمكاتب الحكومية والمؤسسات العسكرية، التي كانت تملك الموارد الكافية لشراء الجيل الأول من الحواسيب العالية التكلفة.

ولكن مع التطور في البرامج والتجهيزات الحاسوبية التي تسهل نقل المعلومات والبيانات عبر الخطوط الهاتفية، أو عبر الأقمار الصناعية، أو الكهرباء، ومع النمو في امتلاك الحاسبات الشخصية، أصبح الاتصال بالإنترنت يسيراً للأفراد، وقد أدى هذا إلى إيجاد قطاع خدمي يسمى (قطاع مقدمي خدمات الإنترنت).

ويقصد بمقدم خدمة الإنترنت: الجهة التي تقدم للمستخدمين المزودين بحاسبات آلية الدخول إلى الخطوط السريعة للإنترنت.

فهي تقدم للمشتركين خدمة توصيلهم بشبكة الإنترنت بموجب عقود اشتراك.

وفي المملكة العربية السعودية تمثل مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية القناة الرئيسية التي ينهل منها جميع مقدمي خدمات الإنترنت، والذين يوفرونها من بعد ذلك للمستخدمين.

ولما جاء في الحديث القدسي أن النبي ﷺ: (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) [١]. فالإجارة ثابتة في الكتاب والسنة.

ويشترط لصحة الإجارة ستة شروط:

الأول: أن تكون من جائز التصرف، لأنه عقد تمليك في الحياة، فأشبه البيع.

الثاني: أن تكون المنفعة معلومة.

الثالث: أن يكون عوض الإجارة معلوما، لأنه عوض في عقد معاوضة فوجب أن يكون معلوما، كالثمن في البيع، وكل ما جاز ثمناً في البيع، جاز عوضاً في الإجارة، فلا بد من أن يكون العوض الذي يأخذه مقدم خدمة الإنترنت معلوما، فلا يصح مجهولاً.

الرابع: التراضي من الطرفين قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢].

الخامس: أن تكون المنفعة مباحة مقدوراً على استيفائها، فلا تجوز إجارة منفعة محرمة، ولذا فإن تقديم خدمة الإنترنت لمن يستغلها في محرم، كالمواقع الإباحية، أو المواقع التنصيرية، أو غيرها من الاستغلال المحرم، لا يجوز.

السادس: أن تكون إجارة العين من مالك لها أو مأذون له

---

(١) رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير ورواه ابن ماجه في باب: أجر الأجراء من كتاب الرهون.

(٢) سورة النساء، الآية (٢٩).

ولما جاء في الحديث القدسي أن النبي ﷺ: (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) [١]. فالإجارة ثابتة في الكتاب والسنة.

ويشترط لصحة الإجارة ستة شروط:

الأول: أن تكون من جائز التصرف، لأنه عقد تمليك في الحياة، فأشبه البيع.

الثاني: أن تكون المنفعة معلومة.

الثالث: أن يكون عوض الإجارة معلوما، لأنه عوض في عقد معاوضة فوجب أن يكون معلوما، كالثمن في البيع، وكل ما جاز ثمناً في البيع، جاز عوضاً في الإجارة، فلا بد من أن يكون العوض الذي يأخذه مقدم خدمة الإنترنت معلوما، فلا يصح مجهولاً.

الرابع: التراضي من الطرفين قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢].

الخامس: أن تكون المنفعة مباحة مقدوراً على استيفائها، فلا تجوز إجارة منفعة محرمة، ولذا فإن تقديم خدمة الإنترنت لمن يستغلها في محرم، كالمواقع الإباحية، أو المواقع التنصيرية، أو غيرها من الاستغلال المحرم، لا يجوز.

السادس: أن تكون إجارة العين من مالك لها أو مأذون له

---

(١) رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير ورواه ابن ماجه في باب: أجر الأجراء من كتاب الرهون.

(٢) سورة النساء، الآية (٢٩).

المطلب الثالث
مقدم خدمة الاتصال بالشبكة

مقدم خدمة الاتصال بالإنترنت هو موفر خدمة الاتصال الهاتفي سواء كان بالخطوط الهاتفية السلكية أو اللاسلكية، أو الاتصال من طريق الأقمار الصناعية أو من طريق الكهرباء.

وتقوم شركة الاتصالات السعودية في المملكة العربية السعودية بمهمة مقدم خدمة الاتصال الهاتفي، فتقوم شركة الاتصالات بربط مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالإنترنت العالمية خارجياً، وتقوم بربط مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بمزودي خدمة الإنترنت في المملكة بالمستخدمين العاديين.

ولذلك يقوم مقدم خدمة الإنترنت بربط المشترك بالإنترنت من طريق الهاتف، ويلتزم دفع رسوم معينة عن استعماله للخط الهاتفي.

وفي المقابل يلتزم مقدم خدمة الاتصال بالإنترنت بجودة الخطوط الهاتفية المستخدمة للوصول إلى الإنترنت.

وينص العديد من أنظمة التعاملات الإلكترونية على عدم تحميل مقدمي خدمة الاتصال بالإنترنت مسؤولية المعلومات والبيانات المستخدمة والمتبادلة[1].

---

(١) انظر: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية للدكتور / مدحت عبدالحليم رمضان، ص١٣١، دار النهضة العربية ـ القاهرة.

وعليه فعند توافر هذه الشروط في عقد الإجارة، فإن مقدم خدمة الاتصال بالشبكة يكون ملتزما بضمان الخدمة المقدمة، ومستوى جودتها، والتعويض في حال انقطاع الخدمة، أو سوء عملها، فالخراج بالضمان، فعن عائشة[١] رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان[٢]، والعمل على هذا عند أهل العلم[٣].

(١) عائشة: هي أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق، ولدت في السنة التاسعة قبل الهجرة، من أفقه نساء المسلمين، تزوجها الرسول ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، وكانت أحب نسائه إليه وأكثرهن رواية للحديث، ولقد كان الصحابة يسألونها عن بعض المسائل التي تشكل عليهم، روت نحو (٢٢١٠) أحاديث، توفيت في المدينة سنة ٥٨هـ.
(انظر: البداية والنهاية ٨ / ٩٥، والأعلام ٣ / ٢٤٠).

(٢) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب: ماجاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه. (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٤ / ٤١٧.دار الفكر ـ بيروت عام ١٤١٥هـ).

(٣) المرجع السابق ٤ / ٤١٧.

تحتوي على صفحات (Web Pages) وجميع هذه الصفحات مكتوبة بلغة تسمى (HTML) أي لغة ترميز النصوص المترابطة، وهي لغة تصميم بدائية للصفحات العنكبوتية.

ولإنجاز صفحة (Web) فإن هناك العديد من أدوات التصميم الجيدة مثل برنامج (Microsoft Front Page)، الذي يجعل من السهل حتى على المبتدئين إنتاج صفحات جيدة، دون معرفة لتفاصيل لغة (HTML).

إن مستندات لغة (HTML) تحتوي على ثلاثة أشياء رئيسية هي:

١ـ النصوص.

٢ـ الرسوم أو السمات.

٣ـ الوسائط المتعددة الخارجية مثل الرسوم، والصوت.

البحث في الإنترنت والشبكة العنكبوتية:

تقوم أدوات البحث في الإنترنت بتسهيل عملية الحصول على المعلومات من الشبكة، وأدوات البحث في الإنترنت هي برامج تجمع المعلومات من الشبكة العنكبوتية وترتبها على شكل مراجع، وتعمل هذه الأدوات على أجهزة خدمة تقوم بتطوير محتوياتها من وقت إلى آخر. وعندما تحتاج تحديد موقع الوثائق في موضوع معين، تختار إحدى أدوات البحث المتوافرة على الشبكة العنكبوتية، وبعد فتح الصفحة الخاصة بأداة البحث على الشبكة، تقوم بإدخال العبارة التي تخص موضوع البحث في المكان المخصص لذلك، ومن ثم النقر على عبارة (توصيل الطلب)، وبعد ذلك يشرع البرنامج في البحث ويبدأ في إدراج عناوين الصفحات والوثائق التي توافق طلب المستخدم. وتعتمد طريقة البحث توافق الكلمة أو العبارة المطلوبة مع عنوان المواقع أو مع الموضوع.

عدد الطرفيات الموصولة بالإنترنت، أصبحت عملية استخدام الملف للحصول على العناوين الرقمية غير فاعلة وتم اختراع طريقة جديدة للحصول على العناوين الرقمية تدعى نظام اسم الحقل (Domain Name System).

تعتمد طريقة التسمية (نظام اسم الحقل) على تقسيم الإنترنت إلى مستويات افتراضية لجعل عملية التسمية الموحدة سهلة، فاسم الموقع لمنشأة معينة يتكون من اسم المنشأة بالإضافة إلى نوعها واسم الدولة في بعض الأحيان. وعلى سبيل المثال، فإن عنوان جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على الإنترنت (http://www.imamu.edu.sa) يتكون من الحروف الأولى لاسم الجامعة ثم نوع النشاط وهو تعليمي (Education)، ثم الأحرف الأولى من اسم المملكة العربية السعودية (.sa)، فهذه الطريقة في التسمية تجعل عملية التسمية سهلة التذكر، والأمر الأهم من هذا أن هذه الطريقة تجعل عملية تضارب الاسم مع منشأة أخرى بعيداً[١].

إن خدمة البحث في الإنترنت هي التي تيسر للباحثين والدارسين والطلاب وغيرهم الاستفادة من المعلومات والبيانات الموجودة على الشبكة العنكبوتية.

---

(١) مدخل إلى الإنترنت وتكنولوجيا الحاسب الشخصي، ص٦٨.

وسائل الإعلام في الدعوة إلى الله عز وجل: (أرى أنه يجب استخدام وسائل الإعلام في الدعوة إلى الله عز وجل: لأن ذلك مما تقوم به الحجة، وأرى أنه يجب استغلال هذه الفرصة، ونشر الدعوة إلى الله تعالى من خلال هذه الوسائل)[١].

فاستثمار الإنترنت في الدعوة إلى الله، وبيان الحق للخلق، وإقامة الحجة عليهم من الواجبات الشرعية.

ولقد أنشئت مواقع على الإنترنت لخدمة الدعوة إلى الله، ومن هذه المواقع الآتي:

١ ـ موقع الإسلام http://www.alislam.com

٢ ـ موقع السلفيون http://www.alsalafyoon.com

٣ ـ موقع ابن عثيمين http://www.ibnothaimeen.com

٤ ـ موقع الإسلام اليوم http://www.islamtoday.net

٥ ـ موقع ابن باز http://www.binbaz.org.sa

وغيرها كثير جداً، ولقد أسهمت هذه المواقع في نشر العلم الشرعي والدعوة إلى دين الله، وإقامة الحجة على الخلق، والدفاع عن دين الله، والذب عن عقيدة الإسلام.

إن برامج الدعوة الإسلامية وخططها لابد أن تواكب التطور في المجتمعات المعاصرة فقد أصبحت لغة الحاسب الآلي هي لغة العصر، التي يفهمها كثير من الناس اليوم وأصبحت الأمية عندهم هي الجهل بالحاسب وتشغيله والاستفادة منه.

فالحاجة ماسة إلى حوسبة البرامج والأعمال الدعوية عبر الإنترنت، وبذل

---

(١) الصحوة الإسلامية ـ ضوابط وتوجيهات ـ للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ص١٧٨، دار القاسم ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤١٦هـ.

المبحث الثالث

حكم إعداد وتصميم البرامج

تمر مرحلة تصميم البرنامج بالخطوات الآتية:

١ ـ تصميم مخرجات النظام المطلوبة من لدن المستفيد.

٢ ـ تصميم مدخلات النظام.

٣ ـ تصميم الملفات، وقواعد البيانات.

٤ ـ تصميم طرائق معالجة المدخلات للحصول على المخرجات المطلوبة.

أما كتابة البرنامج فتأتي بعد مرحلة تصميم البرنامج.

والبرنامج هو مجموعة من الأوامر والتعليمات التي يستطيع الحاسب الآلي أن يترجمها ويفهمها تمهيداً لتنفيذها. وتكتب الأوامر والتعليمات بإحدى لغات البرمجة التي غالباً ما تكون مشابهة للغة الإنسان كلغة الكوبول (Cobol).

إن مرحلة إعداد وتصميم البرامج تعد من أهم المراحل في تكوين أي نظام آلي، إذ إن دورة تطوير النظم تمر بعدة مراحل هي:

١ـ تحليل النظام.

المبحث الرابع

حكم استخدام برامج الحاسب الآلي

تنقسم برامج الحاسب الآلي إلى نوعين:

النوع الأول: برامج تشغيلية، وهي البرامج التي تعمل على تشغيل الحاسب الآلي، ويمكن من خلالها التعامل مع الحاسب الآلي مباشرة.

النوع الثاني: برامج تطبيقية، وهي البرامج التي تقوم بأداء مهمة معينة مثل برامج معالجة الكلمات والنصوص، أو الجداول الإلكترونية أو غيرها من البرامج.

وعليه فلا بد من أجل استخدام البرامج التطبيقية من استخدام البرامج التشغيلية، فلا يمكن لمستخدم ما أن يستخدم برنامجاً تطبيقياً معيناً إلا من طريق برنامج تشغيلي.

أما حكم استخدام برامج الحاسب الآلي، فإن استخدام البرامج التشغيلية لا شيء فيه، لأنها برامج تهيئ جهاز الحاسب الآلي لاستخدامه في البرامج التطبيقية فهي برامج تساعد جهاز الحاسب الآلي في القيام بمهام البرامج التطبيقية، فحكم استخدامها جائز ولا شيء فيه.

أما حكم استخدام البرامج التطبيقية فهو بحسب ما يقوم به هذا البرنامج فإن كان مما يُنتفع به سواء كان نفعاً دينياً أو دنيوياً فهو جائز، مثل

الباب الثاني

إبرام العقود عبر وسائل التقنية الحديثة

الباب الثاني

إبرام العقود عبر وسائل التقنية الحديثة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: إبرام العقود التجارية

الفصل الثاني: إبرام العقود غير التجارية

الفصل الأول

إبرام العقود التجارية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المراد بإبرام العقود التجارية

المبحث الثاني: أنواع العقود التجارية عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

المبحث الثالث إجراءات سابقة للتعاقد

المبحث الرابع: إجراءات إبرام العقود التجارية وآثارها

المبحث الأول

المراد بإبرام العقود التجارية

يعيش العالم في هذا العصر ثورة معلوماتية هائلة من خلال التطور في وسائل الاتصال الحديثة والتقنيات المتطورة في هذا المجال، جعلت العالم كله من الناحية المعلوماتية والاتصالاتية قرية واحدة، ينتشر الخبر فيها في التو واللحظة من أدناها إلى أقصاها وفي كل اتجاه، ولذلك أطلق على هذا العصر (عصر المعلومات) و(عصر الاتصالات).

ولعل من أبرز الاستخدامات الحديثة للتقنية، إبرام العقود التجارية عبر الإنترنت وهو جزء مما اصطلح على تسميته بالتجارة الإلكترونية.

لم تعد التجارة الإلكترونية أسلوباً حديثاً من أساليب التجارة الدولية فحسب، بل إن ما أحدثته التجارة الإلكترونية من تغيير في الفكر الاقتصادي لم يكن يدور في خلد معظم المفكرين في قطاع المال والأعمال. فبينما شكك بعض الناس في الفوائد المتوقعة من استخدام الوسائل الآلية وفي مقدمتها الإنترنت، نجد أن استخدام هذه الوسائل أعطى فوائد عديدة، ما حدا بكثير من الناس إلى إعادة النظر في كيفية الاستفادة منها على نحو يمكنهم من المنافسة في الأسواق العالمية.

لقد حظي هذا الأسلوب الجديد من أساليب التجارة الحديثة باهتمام

العالمية في حين بلغ حجم التجارة الإلكترونية في أمريكا عام ١٩٩٩م حوالى ٢١,٨ مليار دولار، أي ما يعادل ٢٤٪ من التجارة الإلكترونية العالمية، وتخطط الآن للوصول إلى ٢٩٠ مليار دولار ليصبح حجم تجارتها الإلكترونية ٤٤٪ من حجم التجارة الإلكترونية العالمية في عام ٢٠٠٣م[١].

التجارة الإلكترونية العربية:

أوضحت دراسة صدرت عن المركز القومي المصري للبحوث أن التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت في الوطن العربي ما زالت في بدايتها، وأن العديد من الشركات والأفراد يمارسونها بشكل جزئي، أي إنهم يستخدمون الإنترنت للبحث والمقارنة بين السلع والمنتجات، ثم يقومون بعمليات الشراء والبيع والدفع بالطرائق التقليدية، وورد في الدراسة أن الخبراء قدروا إجمالي حجم التجارة الإلكترونية في الوطن العربي عام ١٩٩٨م بحوالى ٩٥ مليون دولار[٢].

مثال لمستخدمي التجارة الإلكترونية في العالم العربي:

تعتبر مكتبة النيل والفرات في مصر أول مكتبة عربية تستخدم نظام التجارة الإلكترونية وتضم أكثر من خمسة آلاف كتاب، وتوفر هذه الخدمة إمكانية البحث باللغة العربية، ومشاهدة صورة غلاف الكتاب ومعلومات عن مؤلفه ودار النشر، ونوع التجليد، ومقاس الورق، وتاريخ الإصدار، والسعر ونسبة الخصم، ويتم إرسال بيانات المشتري وتشفيرها لتتيح التسوق بأمان تام.

---

(١) الإنترنت والتجارة الإلكترونية ـ صلاح حامد رمضان علي ـ نشرة تصدر عن شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ص٣٤، العدد: ١٢ / ذو الحجة / ١٤٢١هـ.

(٢) المرجع السابق ص٣٥.

وبيعها من طريق الشبكة داخل وخارج المملكة.

وتعمل اللجنة على نشر الوعي بأهمية التجارة الإلكترونية وإبراز ما لها من مزايا وإيجابيات، وتعزيز الثقة بكفاءة وأمان التعاملات الإلكترونية[١].

المراد بالتجارة الإلكترونية:

وردت عدة تعاريف للتجارة الإلكترونية، من ذلك:

أولاً: التجارة الإلكترونية هي: تنفيذ بعض أو كل المعاملات الجارية في السلع والخدمات باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[٢].

وهذا التعريف يلحظ عليه أنه غير مانع، فيدخل فيه التجارة بوسائل الاتصال المختلفة كالهاتف وغيره، ومن شروط التعريف أن يكون مانعاً.

ثانياً: التجارة الإلكترونية: هي العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية[٣].

وهذا تعريف التجارة الإلكترونية في القانون التونسي المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية الصادر عام ٢٠٠٠م.

إلا أن هذا التعريف يلحظ عليه الدور، فقد جاء في التعريف لفظة (التجارية)، ولفظة (الإلكترونية) وهاتان اللفظتان تتركب منهما (التجارة الإلكترونية)، فأصبح هناك دور في التعريف، وهذا ما يعيب التعريف.

كما يلحظ على التعريف عدم الوضوح في لفظة (المبادلات

---

(١) انظر: التجارة الإلكترونية في المملكة ص٩.

(٢) انظر: البلاد العربية والتجارة الإلكترونية ـ حافظ التونسي ـ مجلة أخبار النفط والصناعة، ص٢٤ العدد ٣٥٧ ـ أبو ظبي.

(٣) مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بالمعلوماتية والاتصالات ـ جمع وترتيب / علي كحلون ص١٣ ـ دار إسهامات في أدبيات المؤسسة ـ تونس ـ ٢٠٠١م.

وهذا أقرب إلى شرح مفهوم التجارة الإلكترونية منه إلى تعريف التجارة الإلكترونية.

ولعل التعريف الأقرب للتجارة الإلكترونية هو:

عملية تبادل السلع والخدمات بغرض الربحية عبر الوسائل الإلكترونية.

التجارة الإلكترونية مقابل التجارة عبر الإنترنت:

اعتاد كثير من الناس على عدم التفريق بين التجارة الإلكترونية (Electronic Commerce)، والتجارة عبر الإنترنت (Internet Commerce)، بينما في الحقيقة أن التجارة عبر الإنترنت هي جزء من التجارة الإلكترونية، فعلى سبيل المثال: إدخال أمر توريد طلبية عميل ما في الحاسب الآلي واستخراج الفاتورة آلياً، وتقييده آليا في السجل العام يعد تجارة إلكترونية وإذا أرسلت الفاتورة بالبريد الإلكتروني إلى العميل عبر الإنترنت فإن ذلك تجارة إلكترونية وتجارة عبر الإنترنت في آن.

فالتجارة الإلكترونية ليست مجرد إنجاز الأعمال التجارية على الإنترنت ولكنها تشمل أي وظيفة إلكترونية من شأنها أن تساعد على تنفيذ الأعمال التجارية.

ومن المتوقع أن تتعدى الصفقات والمعاملات التي تتم بالتجارة الإلكترونية ٣,١ تريليون دولار، ومن المتوقع كذلك أن يتعدى عدد المستخدمين الـ ٢٠٠ مليون مستخدم[١].

---

(١) التجارة الإلكترونية، تأليف / روب سميس، و مارك سبيكر، ومارك تومسون ـ ترجمة: د/ خالد العامري، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة ـ مصر، عام ٢٠٠٠م، ص ٩٨.

المبحث الثاني

أنواع العقود التجارية عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقود البيع و الشراء.

المطلب الثاني: عقود الإيجار.

المطلب الثالث: عقود التأمين.

المطلب الأول

عقود البيع والشراء

العقد في اللغة يطلق على عدة معان، وكلها تعني الربط الذي هو نقيض الحل.

جاء في تاج العروس: (عقد الحبل يعقده عقداً فانعقد، شده، والذي صرح به أئمة الاشتقاق أن أصل العقد نقيض الحل) [١]، وقال صاحب لسان العرب (العقد: نقيض الحل... وعقد الحبل شده) [٢].

أما العقد في الاصطلاح الشرعي فيطلق على معنيين عام وخاص، أما المعنى العام فيراد به كل التزام تعهد الإنسان بالوفاء به سواء أكان في مقابل التزام آخر كالبيع والشراء ونحوه أم لا، كالنذر والطلاق واليمين، وسواء أكان التزاماً دينياً كأداء الفرائض والواجبات، أم التزاماً دنيوياً، قال أبو بكر الجصاص[٣]: (كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في

(١) تاج العروس للعلامة محمد مرتضى الزبيدي، مادة عقد.

(٢) لسان العرب، مادة عقد.

(٣) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، فاضل من أهل الرأي، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، له مصنفات منها: كتاب أحكام القرآن، وكتاب في أصول الفقه، مات سنة ٣٧٠هـ.
(انظر: الجواهر المضية ٨٤/١، والأعلام ١٧١/١).

وتعالى، وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله والعبادة لا بد من أن تكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة؟ وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور؟ ولهذا كان أحمد[١] وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى، وإلا دخلنا في معنى قول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[٢].

والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معنى قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾[٣]... وهذه قاعدة عظيمة نافعة، وإذا كان كذلك فنقول: البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم كالأكل والشرب واللباس، فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها. وإذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا، ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد يستحب، أو يكون مكروهاً، وما لم تحد الشريعة في ذلك حداً فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي)[٤].

---

(١) أحمد بن حنبل، سبقت ترجمته ص ٦٧.
(٢) سورة الشورى، الآية: ٢١
(٣) سورة يونس، الآية:٥٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩ /١٦-١٨.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[١].

فصيغة العقد تعني ما يُظهر حقيقة رغبة المتعاقدين في إنشاء العقد سواء كان هذا التعبير باللفظ، أو بالفعل، أو بما سواهما، وهذه الصيغة اصطلح الفقهاء على تسميتها بالإيجاب والقبول[٢].

وليس هناك صيغة محددة بل من تتبع ما ورد عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين من أنواع المبايعات والمؤاجرات والتبرعات علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون صيغة محددة من الطرفين[٣].

الركن الثاني: المعقود عليه.

الركن الثالث: العاقدان[٤].

العقد الإلكتروني:

العقد الإلكتروني هو اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال من بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل[٥].

ومن هذا التعريف يمكن القول إن العقد الإلكتروني يتميز بالآتي:

أولاً: عدم وجود مجلس عقد مادي بين الأطراف لحظة تبادل التراضي.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) انظر: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، للدكتور / إبراهيم فاضل الدبو، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ـ الجزء الثاني ١٤١٠هـ، ص٨٤١.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨/٢٩.

(٤) سيأتي تفصيل لهذين الركنين في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

(٥) انظر: خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، د / أسامة أبو الحسن مجاهد، ضمن أبحاث مؤتمر (القانون والكمبيوتر والإنترنت) كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات عام ٢٠٠٠م، ص١٥.

وعرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة[١].

وعرفه الشافعية بأنه: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص[٢].

وعرفه الحنابلة بقولهم: مبادلة مال ـ ولو في الذمة ـ أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض[٣].

شروط المبيع:

للمبيع شروط هي:

أولاً: أن يكون المبيع موجوداً حين العقد، فلا يصح بيع المعدوم، وذلك باتفاق الفقهاء، ولا خلاف في استثناء بيع السلم فهو صحيح مع أنه بيع لمعدوم[٤].

ثانياً: أن يكون مالاً، ويعبر بعضهم بلفظ النفع أو الانتفاع، فما لا نفع فيه ليس بمال فلا يقابل به، أي لا تجوز المبادلة به، فما ليس بمال ليس محلاً للمبادلة بعوض[٥].

ثالثاً: أن يكون مملوكاً لمن يلي العقد، فلا يصح أن يبيع الإنسان مالا يملك لحديث حكيم بن حزام[٦] ـ رضي الله عنه ـ قال: أتيت رسول

---

(١) انظر: الحطاب ٤/٢٥٥.

(٢) انظر: شرح الروض ٢/٢.

(٣) انظر: كشاف القناع ٣/١٤٦.

(٤) انظر: فتح القدير ١/٥٠، حاشية الدسوقي ٣/١٥٧.

(٥) انظر: البدائع ٥/١٤٩، وحاشية الدسوقي ٣/١٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٤٢.

(٦) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزّى، صحابي، قرشي وهو ابن أخي خديجة بنت خويلد ـ زوج النبي ﷺ ـ ولد في مكة، وعمّر طويلاً، قيل ١٢٠سنة، وكان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام، أسلم يوم الفتح، له في كتب الحديث ٤٠ حديثاً، توفي في المدينة سنة ٥٤هـ. (انظر: تهذيب التهذيب ٢/٤٤٧، والإصابة ٢/٣٤٩).

لمريض في مكان والطبيب في مكان آخر من طريق الأجهزة الإلكترونية الدقيقة المتصلة بالإنترنت.

وقد تكون الخدمة الحجز في الفنادق، وخطوط الطيران وغير ذلك.

الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[١].

وقال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾[٢] وقال الله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[٣] وهذا يدل على جواز أخذ الأجر على إقامته[٤].

أما السنة، فثبت أن رسول الله ﷺ وأبا بكر، استأجرا رجلاً من بني الدِّيل هادياً خرِّيتاً[٥]. وعن أبي هريرة [٦] ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: ((قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفِّه أجره))[٧].

أما الإجماع فقد قال ابن قدامة [٨] ـ رحمة الله ـ في المغني: (وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة إلا ما يحكى عن

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.
(٢) سورة القصص، الآيتان: ٢٦، ٢٧.
(٣) سورة الكهف، الآية: ٧٧.
(٤) المغني ٨ / ٥.
(٥) الخريت: هو الماهر بالهداية. والحديث أخرجه البخاري، في باب استئجار المشركين عند الضرورة، من كتاب الإجارة، ٣ / ١١٦.
(٦) سبقت ترجمته ص٥٨.
(٧) سبق تخريجه ص ٨٨
(٨) ابن قدامة: هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين فقيه من أكابر الحنابلة، صاحب المصنفات المشهورة كالمغني، وروضة الناظر، والمقنع، والعمدة، وذم التأويل وغيرها، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٦٢٠هـ، ودفن في صالحية دمشق. (انظر: البداية والنهاية ٩٩/١٣، وسير أعلام النبلاء ٢٢ / ١٦٥).

الإجارة عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

إن الانتقال من عصر العقد المكتوب بين أشخاص حاضرين نحو عصر العقد غير المكتوب وغير المادي المبرم من بعد بين غائبين لم يكن معداً له بشكل مسبق لقد أتى تدريجاً تبعاً لتطور تقنيات التسويق ووسائله المختلفة.

وشبكة الإنترنت ليست - في الواقع - سوى وسيط أو أداة جديدة لإبرام العقود المختلفة، وهنا نستعيد الصور المعروفة من العقود الداخلة ضمن نطاق عقود البيع بالمراسلة، وبشكل أوسع إنشاء العقود من بعد. ليست عمليات بيع السلع وتقديم الخدمات الجارية من بعد ظاهرة جديدة، لكن انتشار وسائل الاتصالات من بعد على المستوى العالمي أدى إلى تعزيز هذا النوع من العلائق بين الأفراد، كما بين المؤسسات والشركات، حين نمت تقنيات جديدة ومبتكرة في التجارة من بعد[١].

ومع أن العقد الإلكتروني ينتمي إلى زمرة العقود التي تبرم من بعد، فإنه يمتاز بميزة خاصة تجعله مختلفاً عنها بعض الشيء، ويترتب على ذلك أيضاً بعض الآثار. ففي العقود التي تبرم من بعد لا يوجد هناك حضور متعاصر مادي للمتعاقدين، وأما العقد الإلكتروني عبر الإنترنت فهناك حضور متعاصر ولكنه افتراضي تسمح به الصفة التفاعلية لهذه الشبكة (Interactive) بل تسمح هذه الصفة بتسليم بعض الأشياء وأداء بعض الخدمات فوراً على الشبكة كالحصول على معلومات معينة، أو برامج الحاسب الآلي، كما يمكن أيضاً الوفاء الفوري على الشبكة[٢].

---

(١) انظر: التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، دراسة مقارنة، للدكتور / عباس العبودي، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن ص٤٠.

(٢) انظر: خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، ص٥٢.

المطلب الثالث

عقود التأمين

التأمين في اللغة: من مادة: أ م ن، يأمن أمنا إذا وثق وركن فهو آمن، قال في المعجم الوسيط: أمِن يأمَن أمناً وأمانة وأمَناً وإمْناً: اطمأن ولم يخف[١].

وفي الاصطلاح: عقد يلتزم به المؤمِّن أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه في حالة وقوع الخطر المبين في العقد، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتبا أو أي تعويض مالي آخر، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن[٢].

وهناك تعريفات كثيرة للتأمين، لكن الاتفاق واقع بينها على العناصر الأساسية للتأمين من وجود الإيجاب والقبول من المؤمَّن له والمؤمِّن، واتجاه التأمين إلى عين يقع عليها التأمين، وأن يقوم المؤمَّن له بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو على أقساط يتم الاتفاق عليها للمؤمِّن، وأن يقوم

---

(١) المعجم الوسيط: مادة أمن.

(٢) انظر في ذلك: المادة (٩٢٠) من القانون المدني الأردني، والمادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري، والمعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، للدكتور / محمد رواس قلعه جي ـ دار النفائس، الطبعة الأولى ـ ١٤٢٠هـ، ص١٥٠.

أنواع التأمين:

ينقسم التأمين من حيث شكله إلى قسمين:

القسم الأول: التأمين التعاوني، وهو أن يتفق عدة أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر على الاكتتاب بمبالغ معينة على سبيل الاشتراك تخصص لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه منهم الضرر، وكل واحد من المشتركين يعتبر مؤمِّنا ومؤمَّنا له، وهي أشبه بجمعية تعاونية لا تهدف إلى ربح، وإنما الغرض منها درء الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء المشاركين.

القسم الثاني: التأمين التجاري، وهو عقد يلتزم فيه المؤمِّن ـ شركة التأمين ـ بأداء مبلغ من المال إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد، عند تحقق الخطر المبين في العقد مقابل دفع المؤمَّن له للمؤمِّن أقساطاً أو مبلغاً من المال نُص عليه في العقد[1].

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية، المعقودة في جدة بتاريخ ١٠ ـ ١٦ ربيع الآخر عام ١٤٠٦هـ، عن حكم التأمين، وقد جاء في القرار ما يلي:

١) إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.

٢) إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة إلى إعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

٣) دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني

---

(١) التأمين بين الحظر والإباحة، ص٢٢

المبحث الثاني

إجراءات سابقة على التعاقد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إثبات هوية العاقد

المطلب الثاني: المحافظة على خصوصية معلومات العاقد

المطلب الثالث: شروط التعاقد

المطلب الرابع: وصف المعقود عليه

المطلب الأول

إثبات هوية العاقد

البحث في إثبات هوية العاقد يدعونا إلى التثبت من أهلية العاقد، ففي العقود النمطية المبرمة بين حاضرين، تظهر هوية المتعاقدين من خلال العلائق المباشرة بينهم، كإبراز بطاقة الهوية، أو شهادة تسجيل الشركة إذا كانت الشركة أحد طرفي العقد، لكن هذا الأمر لا يتم في العقود المبرمة عبر شبكة الإنترنت، التي تواجه مخاطر التعاقد مع ناقصي الأهلية ومع القاصرين بشكل خاص، الأمر الذي قد يعرض التعاملات للبطلان. ولكي يكون العقد صحيحاً نافذاً فلا بدّ من أن يكون العاقد أهلاً للتصرف، وهو البالغ الرشيد، فلا يصح من صغير غير مميز ولا من مجنون. أما الصبي المميز فتصح عقوده وتصرفاته النافعة نفعاً محضاً، كقبول الهبة والصدقة و الوصية والوقف دون حاجة إلى إذن الولي ولا تصح عقوده وتصرفاته الضارة ضرراً محضاً، كالهبة والوصية للغير، والطلاق والكفالة بالدين ونحوها، فهذه لا تصح منه، بل تقع باطلة ولا تنعقد حتى ولو أجازها الولي أو الوصيّ، لأنهما لا يملكان مباشرتها في حق الصغير فلا يملكان إجازتها.

أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والإجارة وسائر المعاوضات المالية فقد اختلف الفقهاء فيها:

خاص وهي توجب على هؤلاء الموردين التأكد من سن المتعاقد من بعد، فإذا تصورنا مثلاً أن صبياً غير بالغ اشترك مع موقع يقدم خدمات بيع وشراء الأسهم المالية، أو معلومات حول البورصة مستعملاً في تسديد قيمة الاشتراك بطاقة الائتمان العائدة إلى أبيه، أفلا يعني ذلك أن العقد يكون في هذه الحالة باطلاً؟.

في مثل هذه الحالات لا توجد إمكانية للتأكد أو التثبت بشكل قاطع من أن مستخدم شبكة الإنترنت المتعاقد بالغ أو غير بالغ.

التوقيع الإلكتروني

يجسد المستند الموقع بخط اليد رضا صاحبه ويعبّر عن إرادته التعاقد

ويؤكد إثبات حضوره المادي، ويجمع مفهوم التوقيع خمس وظائف مستقلة على الأقل، وهي:

١ـ التعريف بموقّع السند.

٢ـ التثبت من هوية صاحب التوقيع.

٣ـ التعبير عن رضا صاحب التوقيع.

٤ـ التصديق على محتوى السند.

٥ـ منح السند صفة النسخة الأصلية[١].

وبعد التوقيع بخط اليد وبالبصمة وبالخاتم، يشهد العالم المعاصر ولادة أشكال جديدة للتوقيع، من طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة.

ويوجد انقسام بين أهل الأنظمة في معادلة التوقيع الإلكتروني مع

(١) التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، ص٣١٠

- بناء وتشغيل الهيئة الوطنية للتصديق في المملكة.
- تحديد النظم والسياسات المتعلقة بالبنية الوطنية للمفاتيح العمومية.
- تحديد متطلبات أمن نظم المعلومات وحماية خصوصية البيانات.
- تحديد متطلبات جهات التصديق.
- تحديد المواصفات الفنية للتوقيعات الرقمية[١].

تتيح المفاتيح العمومية إمكانية الحفاظ على سرية المعلومات والتحقق من هوية المرسل، فعندما يثق طرفان مستقبل ومرسل بطرف ثالث يصدر لهما مفاتيح التعمية ويحافظ عليها ويستخدمها لتحديد هوية الأطراف، فإن الطرف الثالث يعرف باسم (هيئة توثيق) وعندما يوجد أكثر من هيئة توثيق يوجد بينهم توثيق متبادل فإن مجموع الهيئات يعرف باسم (البنية التحتية للمفاتيح العمومية)[٢].

وهدف البنية التحتية للمفاتيح العمومية (PKI) هو إيجاد الثقة المطلوبة لإتمام التعاملات التي تتم عبر الشبكة العالمية، وذلك من طريق وضع آلية لإصدار وتوثيق وإدارة المفاتيح العمومية اللازمة لحفظ سلامة وسرية المعلومات المتناقلة عبر الشبكات العامة، ولتوثيق الأطراف المعنية بتلك التعاملات[٣].

إن تحديد هوية العاقد في التعاملات التي تجري عبر الإنترنت من أهم الأمور التي يجب أن يعتنى بها، ولذلك نص كثير من الأنظمة التي صدرت

---

(١) دور البنية التحتية للمفاتيح العمومية في دعم الحكومة الإلكترونية في المملكة ـ د/ محمد بن إبراهيم السويل، ضمن البحوث المقدمة للقاء الحكومة الإلكترونية المعقود بمعهد الإدارة العامة في الرياض، يوم الثلاثاء ١٤٢٢/١١/١٥هـ.

(٢) انظر: دور البنية التحتية للمفاتيح العمومية في دعم الحكومة الإلكترونية في المملكة.

(٣) انظر: دور البنية التحتية للمفاتيح العمومية في دعم الحكومة الإلكترونية في المملكة.

المطلب الثاني

المحافظة على خصوصية معلومات العاقد

كثير من الدول لديها أنظمة لحماية المعلومات وأسرار التجارة، لحماية المعلومات التي أرسلت في ظل الالتزام بالسرية من أي جهة، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن المعلومات لا تكون عامة، بل لها طابع السرية.

والالتزام بالسرية يمكن أن يكون مستقلاً أو نتيجة لعقد مع جهة أخرى عندما تكون المعلومات قد أرسلت مع شرط السرية، أو كانت الظروف توحي بذلك.

وقد جاء الإسلام بحماية سرية المعلومات وكذا بيانات طرفي العقد[١].

إن الطابع العالمي المجاوز للحدود والذي تمتاز به الوسائل الحديثة في الاتصال من بعد، وفي مقدمتها شبكة الإنترنت، أظهر الحاجة إلى حماية معلومات المتعاقدين الذين يبرمون عقوداً وصفقات عبر شبكة الإنترنت مع أطراف في أماكن مختلفة ودول متعددة، وربما مع أطراف لا تتوافر عند التعامل معهم أدنى درجات الحماية للمعلومات.

---

(١) انظر: فتح الباري ١٠/٤٩٦.

المطلب الثالث

شروط التعاقد

يشترط لصحة العقد ما يلي:

أولاً: تراضي أطراف العقد، والرضا أساس العقود، فلا بد من أن يكون العقد عن رضا واختيار، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[١]، وفي حديث أبي سعيد الخدري [٢] (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنما البيع عن تراض))[٣].

فإن كان أحد العاقدين مكرهاً لم يصح، إلا أن يكره بحق، كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه. [٤]

وذهب الحنفية إلى أن الرضا شرط لصحة العقود التي تقبل الفسخ وهي العقود المالية كالبيع، وأما العقود التي لا تقبل الفسخ - عندهم - فالرضا ليس شرطاً لصحتها كالطلاق والنكاح والعتاق وغيرها، لأن النبي ﷺ

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) سبقت ترجمته ص٧٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٢/٧٣٧، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح (مصباح الزجاجة ٢/١٠).

(٤) المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، تحقيق د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ، ١١/١٦.

ولقد اشترط الفقهاء في محل العقد شروطاً منها:

أ- وجود المحل، فقد اتفق الفقهاء على اشتراط وجود المحل في عقد البيع مثلاً فلا يجوز بيع ما لم يوجد، لقول النبي ﷺ: ((لا تبع ما ليس عندك))[١]، ولأن في بيع ما لم يوجد غرراً وجهالة فيمنع، ويستثنى من عدم جواز بيع المعدوم عقد السلم.

وفي عقد الإجارة اعتبر جمهور الفقهاء المنافع أموالاً فيصح التعاقد عليها بناء على وجود المنافع حين العقد.

أما الحنفية فقد أجازوا عقد الإجارة استثناء من القاعدة لورود النص من الكتاب والسنة على جواز الإجارة[٢].

وقد رد عليهم ابن القيم[٣] بقوله: (جواز الإجارة موافق للقياس، لأن محل العقد إذا أمكن التعاقد عليه في حال وجوده وعدمه - كالأعيان - فالأصل فيه عدم جواز العقد حال عدمه للغرر، ومع ذلك جاز العقد على ما لم يوجد إذا دعت إليه الحاجة، أما ما لم يكن له إلا حال واحدة، والغالب فيه السلامة - كالمنافع - فليس العقد عليه مخاطرة ولا قماراً فيجوز، وقياسه على بيع الأعيان قياس مع الفارق)[٤].

أما المالكية فعللوا جواز الإجارة بأن المنافع وإن كانت معدومة في

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: باب النهي عن بيع ما ليس عندك، من كتاب التجارات ٢/٧٣٧، والترمذي في: باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، من أبواب البيوع، عارضة الأحوذي ٥/٢٤١، كما أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يبيع ما ليس عنده من كتاب البيوع ٢/٢٥٤، والنسائي في: باب بيع ما ليس عند البائع، من كتاب البيوع ٧/٢٥٤، والإمام أحمد في المسند ٣/٤٠٢، قال الألباني: حديث صحيح (انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/١٢٠٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/١٧٣.

(٣) سبقت ترجمته ص ٦٧.

(٤) إعلام الموقعين ٢/٢٢ (باختصار).

قال الكاساني[١]: (من شروط المبيع أن يكون مقدور التسليم عند العقد فإن كان معجوز التسليم عنده لا ينعقد، وإن كان مملوكاً له، كبيع الآبق حتى لو ظهر يحتاج إلى تجديد الإيجاب والقبول، إلا إذا تراضياً فيكون بيعاً مبتدأ بالتعاطي)[٢].

فكل ما لا يمكن تسليمه لا يصح أن يكون محلا للعقد، فإن من مقتضيات العقد القدرة على تسليم المعقود عليه، ولقد دلت نصوص الشريعة على أنه لا بد في محل العقد من أن يكون مقدوراً على تسليمه،[٣] لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ[٤] قال: نهى رسول الله ﷺ (عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)[٥] وإذا كان محل العقد غير مقدور على تسليمه فهو داخل في الغرر فلا يجوز.

---

(١) الكاساني هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، فقيه حنفي،من أهل حلب، له كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، توفي في حلب سنة ٥٨٧هـ.(انظر: سير أعلام النبلاء ٣٠٥/٤).

(٢) بدائع الصنائع ١٤٧/٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٤٧/٥، ومواهب الجليل ٢٦٨/٤، ومغني المحتاج ١٢/٢، وكشاف القناع ٣/ ١٦٢.

(٤) سبقت ترجمته ص٥٨.

(٥) رواه مسلم في: باب بطلان بيع الحصى والبيع الذي فيه غرر، من كتاب البيوع ١١٥٣/٣، كما أخرجه أبو داود في: بيع الغرر، وباب: في بيع المضطر، من كتاب البيوع ٢٢٨/٢، والترمذي في: باب ما جاء في كراهية بيع الغرر من كتاب أبواب البيوع (عارضة الأحوذي ٢٣٧/٥)، والنسائي في باب بيع الحصاة من كتاب البيوع.

ذهب الحنفية إلى أن رؤية النموذج كرؤية الجميع إلا أن يختلف فيكون للمشتري خيار العيب، أو خيار فوات الوصف المرغوب فيه، أما إذا كان مما لا يعرف بالنموذج كالثياب المتفاوتة والحيوان، فيذكر له جميع الأوصاف قطعاً للمنازعة ويكون له خيار الرؤية، فمتى كان النموذج قد دل على المبيع دلالة نافية للجهالة، وكان مما لا تتفاوت آحاده كان البيع به صحيحاً، وإلا فلا[١].

وذهب المالكية إلى أن رؤية بعض المبيع تكفي إن دلت على الباقي فيما لا يختلف أجزاؤه اختلافاً بيناً[٢].

وذهب الشافعية إلى أن النموذج المتماثل المتساوي الأجزاء كالحبوب تكفي رؤيته عن رؤية باقي المبيع، والبيع به جائز[٣] إذا كان النموذج داخلاً في المبيع لأنه في هذه الحالة يكون كما لو رأى البعض متصلاً[٤].

وقال الحنابلة: إن البيع بالنموذج لا يصح إذا لم ير المبيع وقت العقد، أما إذا رئي في وقته وكان على مثاله فإنه يصح[٥] قال المرداوي[٦]: (ولا يصح بيع الأنموذج، بأن يريه صاعاً ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه، على الصحيح من المذهب..، وقيل: ضبط الأنموذج كذكر

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٤، ٢١، ٦٥.

(٢) انظر: جواهر الإكليل ٢/٢.

(٣) انظر: حاشية عميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين ٥٢/٢.

(٤) انظر: الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية، عبدالله بن عبدالرحمن البسام ـ دار النهضة ـ الطبعة الثانية، ٢١/٣.

(٥) انظر: كشاف القناع ١٦٣/٣.

(٦) المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي، فقيه حنبلي، ولد في مردا (قرب نابلس) سنة ٨١٧هـ، وانتقل إلى دمشق وتوفي فيها سنة ٨٨٥هـ، من كتبه (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) وكتاب: (التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع) وكتاب: (تحرير المنقول) في أصول الفقه وشرحه بشرح سماه (التحبير في شرح التحرير). (انظر: الضوء اللامع ٢٢٥/٥، والأعلام ٢٩٢/٤).

فحكّما بينهما جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ [١] فقضى أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان[٢].

أما الشافعية ـ في المعتبر من المذهب ـ وأشهر الروايتين في مذهب الإمام أحمد فقد منعوا خيار الرؤية مطلقاً، واستدلوا بأن بيع الغائب أصلاً لا يصح.

فالراجح القول بصحة بيع النموذج، لعدم الفرق بينه وبين ظاهر الصبرة المتساوية الأجزاء ونحوها، ومتى حصل العلم بالمبيع بأي طريق جاز، ومتى انتفى العلم لم يجز[٣].

المسألة الثانية: البيع بالرؤية

من شروط صحة البيع العلم بالمبيع، فلا يصح البيع مع الجهل بالمبيع ويحصل العلم بكل ما يميز المبيع عن غيره، ويمنع المنازعة، فبيع المجهول جهالة تفضي إلى المنازعة غير صحيح[٤].

ومن الأمور التي يتم بها العلم بالمبيع الرؤية المقارنة للعقد، فإذا رأى العاقدان المبيع حال العقد يكون البيع لازماً، ولا يدخله خيار الرؤية بالاتفاق.

ويقوم مقام الرؤية المقارنة للعقد الرؤية السابقة على العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع غالباً، لحصول العلم بالمبيع بتلك الرؤية، أشبه ما لو

---

(١) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، أبو عدي، صحابي كان من علماء قريش وسادتهم، توفي في المدينة سنة ٥٩هـ، كان من أنسب قريش، له ٦٠ حديثاً. (انظر: الإصابة ٢٣٥/١).

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ١٠/٤، وقال صاحب نصب الراية، أخرجه الطحاوي ثم البيهقي (٤/ ١٠).

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية، عبدالله البسام، ٢١/٣.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٤، وحاشية الدسوقي ١٥/٣، وحاشية القليوبي ١٦١/٢.

به فإن كان البيع بالوصف، وكان مطابقاً للمبيع بعد مشاهدته لزم البيع وإلا كان للمشتري خيار الخلف عند الجمهور[١].

وبيع الغائب مع الوصف صحيح عند الحنفية[٢]، والمالكية[٣] والحنابلة[٤]، وهو قول عند الشافعية[٥].

قال ابن قدامة[٦] في ذكر شروط المبيع: (أن يكون معلوماً برؤية أو صفة تحصل بها معرفته، فإن اشترى ما لم يره ولم يوصف له، أو رآه ولم يعلم ما هو أو ذُكر له من صفته ما لا يكفي في السلم لم يصح البيع، وعنه[٧] يصح وللمشتري خيار الرؤية)[٨].

وجعل المالكية شروطاً لجواز البيع بالصفة وهي:

أـ أن لا يكون المبيع قريباً جداً بحيث يمكن رؤيته بغير مشقة، لأن بيعه غائباً في هذه الحال عدول عن اليقين إلى توقع الغرر فلا يجوز.

ب ـ أن لا يكون بعيداً جداً، لتوقع تغيره قبل التسليم، أو لاحتمال تعذر تسليمه.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٦٩/٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٨/٣، والمهذب وتكملة المجموع ٣٦٤/١٢.

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية، مادة ٣٢٣ ـ٣٣٥.

(٣) انظر: الشرح الصغير ١٣/٢.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات ١٤٦/٢.

(٥) انظر: الوجيز ١٤١/٢.

(٦) سبقت ترجمته ص١٢٧.

(٧) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في بيع الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته، فالمشهور عنه أنه لا يصح بيعه، وفي رواية أخرى أنه يصح، واحتج من أجازه بعموم قول الله تعالى:(وأحل الله البيع)، ولأنه عقد معاوضة فلم تفتقر صحته إلى رؤية المعقود عليه كالنكاح. (الشرح الكبير ٩٥/١١).

(٨) المقنع لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د/ عبدالله التركي ـ هجر للطباعة والنشر ٩٤/١١ـ٩٥.

لحقوق المتعاملين عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، وكسب لثقتهم واطمئنانهم حتى لا يتعرضوا لضياع حقوقهم سواء بطريق العمد أو الخطأ[١]، ويجوز للمشتري أن يحتفظ بالسلعة المعيبة، ويطالب البائع بتعويض عن العيب أو النقص فيه، وفق ما ذكره الفقهاء في هذا الشأن[٢]..

(١) انظر: الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت، للدكتور محمد داود بكر، ندوة دلة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي ـ مكة المكرمة ١٤٢١هـ، ص١٦.

(٢) لا يجيز الحنفية للمشتري أن يحتفظ بالسلعة المعيبة مع المطالبة بأرش العيب (الكاساني: ٢٨٦/٥) ويجيزه الحنابلة (ابن قدامة، المغني، ٢٢٩/٦)، وبرأي الحنابلة أخذ القانون المدني الأردني (م١٩٨) وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة (م٢٤٢).

المبحث الثالث

إجراءات إبرام العقود التجارية وآثارها

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: إيجاب البيع وعموميته

المطلب الثاني: قبول الشراء

المطلب الثالث: لزوم البيع

المطلب الرابع: تسليم المبيع وقبضه

المطلب الخامس: ضمان المبيع

المطلب السادس: دفع الثمن

المطلب السابع: ثبوت الخيار في البيع

المطلب الأول

إيجاب البيع وعموميته

الإيجاب لغة: مصدر أوجب، يقال: أوجب الأمر على الناس إيجاباً أي ألزمهم به إلزاماً، ويقال: وجب البيع يجب وجوباً أي لزم وثبت[١].

واصطلاحاً: يطلق على عدة معان منها: اللفظ الذي يصدر عن أحد العاقدين.

وقد اختلف الفقهاء في تعريفه بهذا المعنى، فقال الحنفية: الإيجاب: هو ما صدر أولاً من أحد العاقدين بصيغة صالحة لإفادة العقد، والقبول: ما صدر ثانياً من أي جانب كان[٢].

ويرى الجمهور من الفقهاء أن الإيجاب: هو ما صدر من البائع، والمؤجر والزوجة أو وليها سواء صدر أولاً أو آخراً، لأنهم هم الذين سيملِّكون المشتري السلعة، والمستأجر منفعة العين، والزوج العصمة وهكذا[٣].

---

(١) انظر: لسان العرب، والمصباح المنير ـ مادة (وجب).

(٢) انظر: فتح القدير ٧٤/٥.

(٣) انظر: فتح القدير ٣٤٤/٢، والمجموع:١٦٥/٧، والمغني ٧/٦.

قام مقامه، وأجزأ عنه، لعدم التعبد فيه[١].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] ـ رحمه الله ـ: (فإذا لم يكن له ـ أي البيع ونحوه ـ حد في الشرع ولا في اللغة، كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، فما سموه بيعاً فهو بيع، وما سموه هبة فهو هبة...)[٣]، فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود[٤].

الإيجاب في العقد الإلكتروني:

عقدت في يوم ٢٣ مارس سنة ٢٠٠٠م ندوة علمية[٥] لدراسة أبعاد التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت وموقف الشريعة الإسلامية منها، حيث خلصت إلى أن هذا النوع من التجارة يتوافق تماماً مع مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية الغراء، فهي حلال شرعاً، وذلك لأن الشارع الحكيم قد اقتصر على وضع الأسس العامة والمبادئ الكلية في تشريعه للأحكام العملية المتعلقة بالمعاملات والتي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، ومن ثم فليس في أحكام الشريعة الإسلامية ما يمنع من الاستفادة من الإنترنت في مجال التجارة، ما دام التعامل يتم في إطار القواعد الشرعية العامة. ويمكن إعمال أحكام الشريعة الإسلامية لمواجهة المشكلات التي تعترض الأخذ بالإنترنت في التجارة الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المتعاملين من الغش وعدم الصدق في المعاملات، ويتم ذلك من خلال ترسيخ مبادئ الصدق في المعاملات والحفاظ على أخلاقيات النظام العام للمجتمع

(١) انظر: المغني ٨/٦.
(٢) سبقت ترجمته ص ٦٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٣.
(٤) انظر: الموافقات للشاطبي ٨٧/٢.
(٥) في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي في جامعة الأزهر.

وتنطبق نظرية العقود في الشريعة الإسلامية على العقود التي تتم عبر التجارة الإلكترونية، حيث تتوافر أركان العقد وأهمها:

الركن الأول: الصيغة والتي تتمثل في صورة طلب يُقدمه مستخدم الكمبيوتر يرغب بمقتضاه في شراء سلعة مُعينة، ويقوم بتسجيله في القائمة الظاهرة على شاشة الكمبيوتر، وإرسالها إلكترونياً إلى الطرف الآخر ـ البائع ـ الذي يرد بمجرد وصول الرسالة بالموافقة إلكترونياً، وبذلك يتحقق إبرام العقد بالإيجاب والقبول. فإذا كانت الشريعة الإسلامية تشترط التعبير عن الإيجاب والقبول بالقول أو الإشارة المفهمة، فإن التعبير هنا يتم إلكترونياً في صورة رسالة تصدر من كل طرف وتوجه إلى الطرف الآخر.

فالتوافق بين الطرفين كشرط للصيغة متحقق، لأن المشتري يطلب شراء السلعة أو الحصول على الخدمة المعروضة من التاجر (البائع) أمامه على شاشة الكمبيوتر، ويوافق البائع على طلب المشتري. كما يتوافر عنصر الاتصال، وهو ما يُعبر عنه باتحاد مجلس العقد، وكذلك عنصر الدلالة والتوثيق، لأن تسجيل رغبات الطرفين إيجاباً وقبولاً على الكمبيوتر. واتصال المتصل بشبكة الإنترنت يمثل توثيقاً كتابياً لإمكان الاحتفاظ به وطباعته فيما بعد[1].

إن هناك خصوصية للإيجاب في العقد الإلكتروني أو ما يسميه بعضهم بالإيجاب الإلكتروني، من أهمها أن التعبير عن الإيجاب يتم من خلال شبكة عالمية للاتصالات من بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، تسمح لمن يصدر عنه الإيجاب باستخدام وسائل للإيضاح البياني أكثر ملاءمة لأنواع معينة من البيوع.

---

(١) انظر: خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، تأليف د/ أسامة أبو الحسن مجاهد ص٣٢ـ٣٤.

ولكن قد تبرز في حالة الإيجاب العام مشكلة في مدى يسار العميل الذي يكون مجهولاً عند صدور الإيجاب، وكذلك مشكلة نفاد المخزون إذا قبل العرض عدد كبير من مستعملي الشبكة، ولذلك يكون من الأفضل في هاتين الحالتين لمصلحة التاجر أن يحتفظ بإمكانية الرجوع فيه بحيث لا يكون التاجر ملتزماً بموجب هذا العرض الذي كان سيكفي مجرد قبوله لانعقاد العقد لو لم يحتفظ التاجر بإمكان الرجوع فيه.

وغني عن البيان أن العقد ينعقد بصدور الإيجاب وقبوله، ويجب على الأطراف احترامه وإلا ترتبت المسؤولية العقدية في حالة عدم تنفيذ أي منهم له، لذلك ينصح الموجب بأن ينص في إيجابه على أن العرض الصادر منه ليس إلا دعوة للدخول في مفاوضات أو دعوة للتعاقد، وذلك بأن يوضح، على سبيل المثال، أن هذه الشروط التجارية ليست إيجاباً بالمعنى المعروف بطريقة واضحة لا يمكن الالتفاف حولها، من خلال استخدام بعض العبارات مثل ((دون التزام)) أو ((بعد التأكيد))، وعندئذ فإن إجابة مستعمل الشبكة تجعل منه هو الموجب، وتكون الرسالة الإلكترونية التي يرسلها البائع بعد ذلك هي القبول الذي ينعقد به العقد وما لم يتحفظ البائع على هذا النحو ـ أي بأنه لا يعتبر ما صدر منه إيجاباً ـ فيعد ما صدر منه إيجاباً ملزماً يؤدي لانعقاد العقد إذا قبله المشتري على الإنترنت[١].

لقد تبين لنا أن الرضا هو الأساس في إبرام العقود، لذا جاز التعاقد بالرسالة والكتابة وبالإشارة وبالتعاطي، بل إن التعاقد جائز بأي وسيلة لا تدع شكاً في دلالتها على الرضا، وقد نص الفقهاء على ذلك، قال السرخسي[٢]: (العقد قد ينعقد بالدلالة كما ينعقد

(١) انظر: خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، ص٧٠ـ٧٣.

(٢) السرخسي هو: أبو بكر حمد بن أحمد بن سهل، أحد الأئمة، من كبار الحنفية مجتهد، تولى القضاء، =

المطلب الثاني

قبول الشراء

القبول في اللغة: من قبل الشيء ـ قبولاً وقُبولاً: أخذه عن طيب خاطر يقال: قبل الهدية ونحوها، وقبلت الخبر: صدقته، وقبلت الشيء قبولاً: إذا رضيته.

والقبول: الرضا بالشيء وميل النفس إليه، وقبل الله الدعاء: استجابه[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالقبول عند الفقهاء علامة على الرضا في العقود، كالبيع والإجارة ونحوها، والرضا في الشهادة بمعنى تصديق الكلام.

ويكون القبول باللفظ كقول المشتري بعد إيجاب البائع: قبلت أو رضيت وقد يكون القبول بالفعل كالبيع بالتعاطي، وقد يكون القبول بالإشارة فإن إشارة الأخرس المفهومة تقوم مقام نطقه، وقد يكون القبول بالكتابة، فالكتابة بالقبول ينعقد بها التصرف لأنها قبول، وعلى كل حال فالقبول كالإيجاب يكون بكل ما يدل عليه، لأن المقصود منه الدلالة على الرضا، فإذا وجد ما يدل عليه قام مقامه وأجزأ عنه، لعدم التعبد فيه[٢].

---

(١) انظر: لسان العرب، والمصباح المنير مادة (قبل).

(٢) انظر: المغني ٨/٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/٢٩.

غرضه فلا فائدة في إنشائه، يقول الإمام النووي[١]: (يشترط موافقة القبول والإيجاب، فلو قال: بعت بألف صحيحة فقال: قبلت بألف قراضة أو بالعكس، أو قال: بعت جميع الثوب بألف، فقال: قبلت نصفه بخمسمائة لم يصح)[٢].

فلو قال البائع بعتك بعشرة، فقال المشتري: قبلته بثمانية لم ينعقد البيع[٣].

ثانياً: أن يكون القبول في مجلس الإيجاب: فلا يتفرق العاقدان قبل القبول، ولا يشتغل القابل أو الموجب بما يقطعهما عن العقد عرفا، فإن تفرقا أو تشاغلا فلا ينعقد العقد لأنه إعراض عن العقد، ولا يضر تراخي القبول عن الإيجاب ماداما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا[٤].

ثالثا: عدم الهزل في كلام العاقد: من الشروط التي ينبغي تحققها في القبول عدم الهزل من القابل في كلامه، لأن الهزل دليل على عدم الرغبة الصادقة في إبرام العقد.

رابعاً: أن يكون القابل أهلاً للتصرفات: بأن يكون بالغاً عاقلاً، وذلك شرط في المعاوضات المالية، فلا يصح القبول من صبي أو مجنون.

---

(١) النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزامي، النووي، أبو زكريا، علامة بالفقه والحديث، من أئمة الشافعية، مولده ووفاته بنوى (من قرى حوران بسوريا وإليها نسبه)، تعلم في دمشق وأقام فيها طويلاً له كتب كثيرة منها: تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين وشرح المهذب للشيرازي، وروضة الطالبين، والتبيان في آداب حملة القرآن وغيرها، ولد سنة ٦٣١هـ وتوفي سنة ٦٧٦هـ. (انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق ٣/ ٣٤٠.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٤، والحطاب ٢٣٠/٤، وحاشية الجمل ١٤/٣، وكشاف القناع ١٤٦/٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٣٧/٥، وحاشية الدسوقي ٥/٣، ومغني المحتاج ٦/٢، وشرح منتهى الإرادات ١٤١/٢.

الذي اعتاد التعامل مع متجر افتراضي عبر شبكة الإنترنت وذلك بمجرد إرسال التاجر مثلاً لرسالة إلكترونية تتضمن اعتبار عدم الرد خلال مدة معينة بمثابة القبول، ولذلك فإننا نرى أن لا يجوز استنتاج قبول العميل من مجرد سكوت العميل في حالة التعامل السابق، بل يجب أن يقترن بهذا السكوت وبهذا التعامل السابق ظرف آخر يرجح دلالة السكوت على قبول العميل للتعاقد.

ومن اليسير القول بوجود الإرادة إذا تم التعبير عنها كتابة، ولكن تبرز الصعوبة عند غياب الدليل الكتابي، وهنا يأتي التساؤل عما إذا كان مجرد ملامسة من وجه إليه الإيجاب لزر ((القبول)) أو الضغط عليه يعد كافياً للتعبير عن القبول؟، ولذلك ينصح بأن تتضمن عبارات التعاقد رسالة قبول نهائي من أجل تجنب أخطاء اليد أثناء العمل على جهاز الكمبيوتر مثل: (هل تؤكد القبول)؟ والإجابة عن ذلك (بنعم) أو (لا)، أو بمعنى أوضح: بحيث يتم التعبير عن القبول بلمستين (Double Click) وليس بلمسة واحدة تأكيداً لتصميم من وجه إليه الإيجاب على قبوله.

كما أن هناك العديد من التقنيات التي تسمح بالتغلب على هذا الشك ومن ذلك وجود وثيقة أمر بالشراء يتعين على العميل أن يحررها على الشاشة وهو ما يؤكد إرادته الجازمة في هذا الشأن، أو تأكيد للأمر بالشراء يرتد إلى موقع البائع.

ويبدو لنا من اشتراط تأكيد القبول من جانب المستهلك على النحو السالف الذكر أن التساؤل قد يبرز حول قيمة هذا التأكيد للقبول، فإما أن القبول يكون قد تم قبله، فلن تكون له قيمة، وإما أن القبول لن يتم إلا بصدور التأكيد، وهنا يعد هذا التأكيد هو القبول بعينه بحيث لا تبدو هناك حاجة إلى معاملته كشيء آخر بجوار القبول؟.

القرص المرن أو اسطوانة الليزر[١]، ومن الواضح أن هذه الصورة تمثل الصورة المثلى لإبرام العقد (عقد بيع البرنامج أو المعلومات) وتنفيذه على الخط أو على الشبكة ذاتها دون اللجوء إلى الواقع الحقيقي خارج الشبكة.

وتتضح المسألة أكثر بالمثال العملي الخاص بشركة (Oracle) التي تمنح على موقعها على الشبكة فرصة للتجربة المجانية لأحد برامج الكمبيوتر وذلك لمدة تسعين يوماً، مع تنبيه مستعمل الإنترنت إلى أن هذه التجربة تخضع لشروط الترخيص التي لا تظهر للعميل إلا بعد تحميل هذا البرنامج والتي تتضمن شرطاً ينص على أن ((تحميل البرنامج يعد قبولاً للشروط التالية: .....))، وهنا يبرز التساؤل الآتي: أليس من الممكن أن تكون هذه الشروط هي الأساس العقدي لهذه العملية والتي يتعين في حالة المنازعة أن يكون مستعمل الإنترنت قد أحيط بها علماً قبل التحميل؟

وتقترب من ذلك أيضاً الحالة الخاصة بشركة (Time Inc New Media) والتي تعتمد للقبول الضغط على أيقونة موافق (Accept) وتعرض هذه الشركة على مستعمل الإنترنت أن يتعاقد على الخط أي على الشبكة نفسها على أحد برامجها المسمى (Path finder) (والذي يتضمن بعض تطبيقات من النوع البحثي)، وتنبه مستعمل الإنترنت إلى أنه إذا ضغط على أيقونة موافق فإنه يعد قابلاً لشروط استعمال البرنامج المسمى (Path finder)، ومن ضمن هذه الشروط نجد أن أحدها ينص على أنه يجوز للشركة أن تعدل هذه الشروط في أي وقت وذلك بناء على مجرد إخطار يحدث أثره فوراً، مع ملحوظة أن هذا الإخطار يجوز أن يتم على ذات برنامج (Path finder)، وهنا يحق التساؤل أنه وعلى فرض الموافقة على

---

(١) يعبر عن مصطلح التحميل (Downloads) وهو نسخ بعض المواد من شبكة الإنترنت إلى جهاز الكمبيوتر.

قد يكون القبول مجرد إذعان لما يمليه الموجب، فالقابل للعقد لم يصدر قبوله بعد مناقشة ومفاوضة، بل هو في موقفه من الموجب لا يملك إلا أن يأخذ أو أن يدع، ولما كان في حاجة إلى التعاقد على شيء لا غنى عنه فهو مضطر للقبول، فرضاؤه موجود، ولكنه مفروض عليه، ولذلك سميت هذا العقود بعقود الإذعان.

والإكراه في عقود الإذعان ليس إكراهاً في عيوب الإرادة، بل هو إكراه متصل بعوامل اقتصادية أكثر من اتصاله بالعوامل النفسية.

وعقود الإذعان، لها خصائص أو سمات معينة يجب أن تتوافر فيها وهي:

١ـ تعلق العقد بسلع أو خدمات تعد من الضروريات للمستهلكين أو المنتفعين.

٢ـ احتكار الموجب لهذه السلع أو الخدمات احتكاراً فعلياً أو على الأقل سيطرته عليها سيطرة تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق.

٣ـ صدور الإيجاب إلى الناس كافة، وبشروط واحدة على نحو مستمر أي لمدة غير محددة، وغالباً ما تكون في صيغة مطبوعة تحتوي على شروط مفصلة لا تجوز المناقشة فيها وأكثرها لمصلحة الموجب البائع أو المنتج مثلاً، فهي تارة تخفف من مسؤوليته التعاقدية، وتارة أخرى تشدد على مسؤولية الطرف الآخر، وهي في مجموعها من التعقيد بحيث يصعب فهمها من عامة الناس[١].

وبإعمال هذه الشروط على عقد التجارة الإلكترونية، بالنسبة إلى

---

(١) انظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د/ عبدالرزاق أحمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ـ لبنان، ١٩٩٨م، الطبعة الثانية، ٧٥/٢.

إذعان فيه تخفيف من الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك أو الغبن الذي يقع فيه[١].

فهناك من يرى أن عقد الإذعان ليس بعقد، ذلك أن العقد توافق إرادتين عن حرية واختيار، والحاصل في عقود الإذعان ما هو إلا قبول يعبر عن إذعان ورضوخ.

وهناك من يرى أن عقد الإذعان من العقود الحقيقية التي تتم بتوافق إرادتين ويخضع للقواعد التي تخضع لها سائر العقود، وكون أحد المتعاقدين في مركز أضعف من الآخر فذلك مرجعه إلى عوامل اقتصادية وليست اعتبارات تعاقدية، وعلاج ذلك لا يكون بإنكار صفة العقد على هذا التصرف، الأمر الذي يؤدي إلى اضطراب المعاملات وعدم استقرارها في المجتمع، ولذلك يكون من الملائم حل هذه المشكلة بتقوية الجانب الضعيف حتى لا يستغله الجانب القوي، وقد يكون ذلك بتجمع المستهلكين في مواجهة التعسف من قبل المحتكر، أو بتدخل رسمي، لينظم أحكام عقود الإذعان كافة[٢].

---

(١) من أمثلة هذه العقود، عقود شركات الكهرباء والماء والغاز، و البريد والتليفون، والمتعاقد في هذه العقود لا غنى له عن التعاقد، فهو في حاجة إلى الماء والكهرباء والغاز، وكثيراً ما تعرض له الحاجة إلى التراسل وكذلك النقل بطريق السفر براً أو بحراً أو جواً. (انظر: مصادر الحق: ٢/٧٤).

(٢) راجع في عرض هذه الآراء، د/ السنهوري، المرجع السابق، ٢/٧٥.

يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يُخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك أحدهما البيع، فقد وجب البيع)[١].

وقال ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)[٢].

وقد عاب كثير من أهل العلم[٣] على مالك مخالفته للحديث مع روايته له وثبوته عنده، وقال الشافعي[٤]: لا أدري هل اتهم مالك[٥] نفسه أو نافعاً[٦]؟ وأُعظم أن أقول: عبدالله بن عمر[٧].

وهل المراد بالتفرق هاهنا التفرق بالأقوال، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا

---

(١) أخرجه البخاري في باب إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، من كتاب البيوع، صحيح البخاري ٨٤/٣، ومسلم في باب ثبوت خيار المجلس، من كتاب البيوع ١١٦٣/٣، كما أخرجه النسائي في باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه، من كتاب البيع، المجتبى ٢١٩/٧، وأخرجه ابن ماجه في: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، من كتاب التجارات ٧٣٦/٢، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ١١٩/٢.

(٢) أخرجه البخاري في باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، من كتاب البيوع ٣٦/٣، ومسلم في: باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، من كتاب البيوع ١١٦٣/٣، وأخرجه أبو داود في: باب خيار المتبايعين، من كتاب البيوع ٢٤٤/٢، والترمذي في باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، من أبواب البيوع، عارضة الأحوذي ٢٥٤/٥، والنسائي في: باب ما يجب على التجار من التوفية في مبايعتهم من كتاب البيوع، المجتبى ٢١٥/٧، وابن ماجه في: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، من كتاب التجارات ٧٣٦/٢، والإمام أحمد في المسند ٥٦/١.

(٣) انظر: المغني ٦ / ١١.

(٤) الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي، أبو عبدالله، أحد الأئمة الأربعة، ولد في غزة سنة ١٥٠ هـ، وحمل منها إلى مكة وهو صغير، كان من أشعر الناس، وأعلم الناس أفتى وهو ابن عشرين سنة، له تصانيف كثيرة منها الأم، والمسند، وأحكام القرآن، والرسالة، وفضائل قريش وغيرها، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٠٤ هـ في مصر. (انظر: تهذيب التهذيب ٢٥/٩، وتأريخ بغداد ٥٦/٢، و الشافعي لمحمد أبي زهرة).

(٥) سبقت ترجمته ص ١٧٩.

(٦) نافع: نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل، من قريش، من كبار رواة الحديث، تابعي، ثقة، من أهل المدينة، كان فصيحا، عظيم النخوة، جهير المنطق، وكان ممن يؤخذ عنه ويفتى بفتواه، توفي سنة ٩٩هـ (انظر: تهذيب التهذيب ٤٠٤/١٠، وطبقات ابن سعد ١٥٢/٥).

(٧) سبقت ترجمته ص ١٧٩.

يعدونه تفرقاً؛ لأن الشارع علق عليه حكماً، ولم يبينه، فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس كالقبض، والإحراز، فإن كانا في فضاء واسع، كالمسجد الكبير، و الصحراء فبأن يمشي أحدهما مستدبراً لصاحبه خطوات، وقيل: هو أن يبعد منه بحيث لا يسمع كلامه الذي يتكلم به في العادة[١].

وقد سئل الأمام أحمد[٢] عن تفرقة الأبدان ؟ فقال: إذا أخذ هذا كذا وهذا كذا فقد تفرقا، وكان ابن عمر[٣] إذا بايع، فأراد أن لا يُقيله، مشى هنيهةً ثم رجع[٤]. وإن كانا في دار كبيرة، ذات مجالس وبيوت، فالمفارقة أن يفارقه من بيت إلى بيت، أو إلى مجلس، أو من مجلس إلى بيت، أو نحو ذلك. فإن كانا في دارٍ صغيرة، فإذا صعد أحدهما السطح، أو خرج منها، فقد فارقه. وإن كانا في سفينة صغيرة، خرج أحدهما منها ومشى، وإن كانت كبيرة صعد أحدهما على أعلاها، ونزل الآخر في أسفلها.

فإن كان المشتري هو البائع مثل أن يشتري لنفسه من مال ولده، أو اشترى لولده من مال نفسه، لم يثبت فيه خيار المجلس؛ لأنه تولى طرفي العقد فلم يثبت له خيار، كالشفيع.

ومتى حصل التفرق لزم العقد، قصدا ذلك أو لم يقصداه، علماه أو جهلاه، لأن النبي ﷺ علق الخيار على التفرق، وقد وجد، ولو هرب أحدهما من صاحبه لزم العقد؛ لأنه فارقه باختياره، ولا يقف لزوم العقد على رضاهما، ولهذا كان ابن عمر يفارق صاحبه ليلزم البيع، ولو أقاما في المجلس، وسدلا بينهما ستراً، أو بنيا بينهما حاجزاً، أو ناما، أو قاما فمضيا جميعاً ولم يتفرقا، فالخيار بحاله وإن طالت المدة، لعدم التفرق،

---

(١) المرجع السابق.
(٢) سبقت ترجمته ص ٦٧.
(٣) سبقت ترجمته ص ١٧٩.
(٤) رواه مسلم ١١٦٤/٣.

من اتحاد المجلس كون المتعاقدين في مكان واحد، فمجلس العقد هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد، ولذا يعتبر المجلس في حال غياب المتعاقدين منتهياً بعد وصول الخطاب أو الرسول كما قال الكاساني[١]: (وأما الكتابة فهي أن يكتب الرجل إلى رجل: أما بعد فقد بعتُ عبدي فلاناً منك بكذا، فبلغه الكتاب، فقال في مجلسه: اشتريتُ، لأن خطاب الغائب كتابه، فكأنه حضر بنفسه وخاطب بالإيجاب وقبل الآخر في المجلس)[٢].

إلا أن هذه الاتجاه قد لا يتماشى مع العقود الإلكترونية أو العقود عبر الإنترنت بصورة خاصة، فقد جرى العُرف في العقود الإلكترونية أن تحدد مدة معينة يمكن من خلالها للبائع أن يحصل من المشتري على قبول للإيجاب الذي قدمه لذا فإن الإيجاب يظل ساري المفعول ما دامت المدة المحددة لم تنته بعد.

أما إذا لم يحدد البائع مدة محددة فإن الإيجاب يظل ساري المفعول إلى مدة معقولة ومناسبة، بحسب الحالة المعنية، إلا أن هذه الحالة الأخيرة قد يكون فيها شك وغرر، فلا بد لتجنب أي نوع من أنواع الغرر من تحديد المدة الفاصلة بينهما وإذا قبل الطرف الآخر بعد انتهاء هذه المدة، فقبوله يكون إيجاباً جديداً منه.

فنخلص من هذا إلى أن خيار المجلس في العقود التي تبرم عبر الإنترنت لا ينتهي بوصول رسالة الإشعار ولا بوصول رسالة القبول من مقدم القبول إلى الجهة الإلكترونية الموجب، ولكنه ينتهي عندما يفتح الموجب الرسالة الإلكترونية للقبول ويقرؤها ولا يرد القبول، وهذا لا

---

(١) سبقت ترجمته ص١٣١.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٩٤.

المطلب الرابع

تسليم المبيع وقبضه

تسليم المبيع من أهم الآثار التي يلتزم بها البائع في عقد البيع، وهو يثبت عند تسليم الثمن الحال، أو الاتفاق على تأجيله أو تقسيطه، ولا يتحقق تسليم المبيع إلا إذا سلمه البائع للمشتري خالياً من أي شاغل، أي كانت العين قابلة لكمال الانتفاع بها، فإذا كان المبيع مشغولاً لم يصح التسليم وأُجبر البائع على تفريغ المبيع وتسليمه خالياً من الشواغل[١].

ومن صور شغل المبيع: أن يكون محلاً لعقد إجارة أبرمه البائع، فإن رضي المشتري بالانتظار إلى نهاية مدة الإجارة لم تكن له المطالبة بالتسليم قبلها، ولكن يحق له حبس الثمن إلى أن تنتهي الإجارة، ويصبح المبيع قابلاً للتسليم.

وكما يجب تسليم المبيع يجب تسليم توابعه، فيجب تسليم المبيع كاملاً مع توابعه التي حددها الفقهاء بناء على العرف[٢].

ويختلف حكم القبض بين المثلي، من مكيل أو موزون أو معدود،

---

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية ـ المواد:٢٦٢، ٢٦٩، ٢٧٦، وحاشية ابن عابدين ٥٦٢/٤، وحاشية القليوبي ٢١٦/٢.

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية، المادتين: ٤٧، ٤٨.

فالتخلية قبض في الجميع[١] وهي أيضاً رواية[٢] عن الإمام أحمد[٣].

تسليم المبيع في العقد الإلكتروني:

في البيع الذي يتم من طريق الإنترنت يمكن تسليم المبيع للمشتري من طريق شبكة الإنترنت نفسها، إذا كان المبيع برامج حاسب آلي أو معلومات على شكل بيانات رقمية، مثل شراء برنامج للقرآن الكريم يمكن إنزاله من طريق الإنترنت للجهاز الشخصي للمشتري.

أما النوع الثاني من السلع المباعة، وهي التي لا بد من استلامها بالطرائق العادية، مثل مواد البناء، أو الأثاث، أو الأجهزة أو غيرها مما هو ليس برقمي فلا يمكن إنزاله من طريق الإنترنت إلى الجهاز الشخصي للمشتري، فهذه كما يقول ابن قدامة[٤]: (قبض كل شيء بحسبه)[٥] والتسليم يكون في المكان والزمان المحدد في عقد البيع، والغالب أن يتضمن العقد تحديد مكان التسليم وزمنه. وإذا أخل البائع بالتزامه في تسليم المبيع، سواء في الزمان أو المكان، فإن للمشتري حق مطالبة البائع برد الثمن إن كان دفعه، وقد نصت بعض الأنظمة في التجارة الإلكترونية على أنه إذا لم يحترم البائع آجال التسليم يتعين عليه إرجاع المبلغ المدفوع والمصاريف الناجمة عن ذلك إلى المشتري. ومما نصت عليه الأنظمة في التجارة الإلكترونية أيضا أنه يتعين على البائع في حالة عدم توافر المنتج أو الخدمة المطلوبة إعلام المشتري بذلك في أجل أقصاه ٢٤ ساعة قبل تاريخ التسليم المنصوص عليه في العقد، وإرجاع كامل المبلغ المدفوع إلى صاحبه[٦].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ١٦/٣.
(٢) انظر المغني ١٨٦/٦.
(٣) سبقت ترجمته ص٦٧.
(٤) سبقت ترجمته ص١٢٧.
(٥) المغني ١٨٦/٦.
(٦) انظر: نظام المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، الفصل ٣١، والفصل ٣٥، من الباب الخامس مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بالمعلوماتية والاتصالات، ص٢١.

ويترتب على ذلك أن البيع ينفسخ ويسقط الثمن، وذلك لاستحالة تنفيذ العقد[١].

وكذلك الحكم عند الحنفية إن تلف بفعل البائع[٢]، وللشافعية قولان: المذهب أنه: ينفسخ كالتلف بآفة سماوية، والقول الآخر: يتخير المشتري بين الفسخ واسترداد الثمن، وبين إمضاء البيع وأخذ قيمة المبيع[٣].

وفائدة انفساخ البيع هنا أن الثمن يسقط عن المشتري إن لم يكن دفعه وله استرداده إن كان قد دفعه، ولو لم ينفسخ لالتزم المشتري بالثمن، والتزم البائع بقيمة المبيع بالغة ما بلغت.

وإذا هلك المبيع بفعل المشتري، فإن البيع يستقر، ويلتزم المشتري بالثمن ويعتبر إتلاف المشتري للمبيع بمنزلة قبضه، وهذا بالاتفاق[٤].

وإذا كان الهلاك بفعل أجنبي ـ ومثله هلاكه بفعل البائع عند الحنابلة ـ فإن المشتري مخير، فإما أن يفسخ البيع لتعذر التسليم، ويسقط عنه الثمن حينئذ ـ وللبائع الرجوع على من أتلف المبيع ـ وإما أن يتمسك بالبيع، ويرجع على الأجنبي بالمثل إن كان الهالك مثلياً، وبالقيمة إن كان قيمياً، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية، ومقابل الأظهر: انفساخ البيع كالتلف بآفة[٥].

---

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية (المادة ٢٩٣)، وشرح منتهى الإرادات ١٨٩/٢، ومغني المحتاج ٦٥/٢ والقليوبي٢١٠/٢ ـ٢١١.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٦/٤.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٦٥/٢.

(٤) مجلة الأحكام العدلية المادة (٢٩٤)،جواهر الإكليل ٥٣/٢، ومغني المحتاج ٦٥/٢ـ٦٦، وشرح منتهى الإرادات ١٨٨/٢.

(٥) شرح المجلة المادة (٢٣٤)، وحاشية ابن عابدين ٣٦/٤، ومغني المحتاج ٦٧/٢، وشرح منتهى الإرادات١٨٨/٢.

ب ـ السلعة المحبوسة عند بائعها لأجل قبض الثمن.

ج ـ المبيع الغائب على الصفة أو على رؤية متقدمة، فلا يدخل ذلك في ضمان المشتري إلا بالقبض.

د ـ المبيع بيعاً فاسداً.

هـ الثمار المبيعة بعد بدو صلاحها، فلا تدخل في ضمان المشتري إلا بعد أمن الجائحة.

د ـ الرقيق حتى تنتهي عهدة الثلاثة أيام عقب البيع[١].

لكنهم فصلوا في الهلاك الجزئي، فيما إذا كان الباقي أقل من النصف، أو كان المبيع متحداً، فحينئذ يثبت للمشتري الخيار، أما إذا كان الفائت هو النصف فأكثر، وتعدد المبيع، فإنه يلزمه الباقي بحصته من الثمن[٢].

هذه آراء المذاهب في هذه المسألة المهمة والتي هي من آثار البيع، فالبائع كما بيّنا يلزمه تسليم المبيع إلى المشتري، ولا يسقط عنه هذا الحق إلا بالأداء على التفصيل السابق في الضمان عند الهلاك.

ضمان المبيع في العقود الإلكترونية

بمجرد انعقاد العقد الإلكتروني تترتب آثاره، ومن آثار العقد تسليم المبيع إلى المشتري سواء بالإرسال من طريق البريد، أو من طريق إحدى مؤسسات التوصيل، أو مباشرة من طريق الشبكة إذا كانت طبيعة السلعة أو المنتج تقبل مثل هذا النقل.

---

(١) الشرح الصغير ٢/٧١، والفواكه الدواني ٢/١٣٠.

(٢) الشرح الصغير ٢/٧٢.

للشروط الخاصة بالضمانات الاتفاقية أن تخفض أو أن تلغي الضمان المقرر بشأن العيوب الخفية)[١].

(١) انظر: خصوصية التعاقد عبر الإنترنت ص١٠٧، وانظر: العقود الإلكترونية، عبدالوهاب بدري ـ مجلة عصر الحاسب، تصدر عن جمعية الحاسبات السعودية ـ العدد الخامس، عام ٢٠٠١م، ص٥٢.

المقومين (أهل الخبرة)، أما الثمن فهو كل ما يتراضى عليه المتعاقدان، سواء أكان أكثر من القيمة، أم أقل منها، أم مثلها[١].

فالقيمة هي الثمن الحقيقي للشيء.

أما الثمن المتراضى عليه فهو الثمن المسمى.

والسعر هو: الثمن المقدر للسلعة.

وكل ما صلح أن يكون مبيعاً صلح أن يكون ثمناً، والعكس صحيح أيضاً هذا ما يفهم من اتجاه الجمهور، وذهب الحنفية إلى أنه لا عكس، فما صلح أن يكون ثمناً قد لا يصلح أن يكون مبيعاً، ولذا تشترط القدرة على المبيع دون الثمن وينفسخ البيع بهلاك المبيع دون الثمن[٢].

والثمن إما أن يكون مما يثبت في الذمة، وذلك كالنقود والمثليات من مكيل أو موزون أو مذروع أو عددي متقارب، وإما أن يكون من الأعيان القيمية كما في بيع المقايضة.

والذهب والفضة أثمان بالخلقة، سواء كانا مضروبين نقوداً أو غير مضروبين، وكذلك الفلوس أثمان، والأثمان لا تتعين بالتعيين عند الحنفية والمالكية (واستثنى المالكية الصرف والكراء) فلو قال المشتري: اشتريت السلعة بهذا الدينار، وأشار إليه، فإن له بعد ذلك أن يدفع سواه، لأن النقود من المثليات وهي تثبت في الذمة، والذي يثبت في الذمة يحصل الوفاء به بأي فرد مماثل ولا يقبل التعيين.

---

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية، مادة (١٥٣)، وحاشية ابن عابدين ٥١/٤ و ١٦٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢١.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١٦٥/٤، والبحر الرائق ٢٧٨/٥، وشرح المجلة المواد: (١٥٢، ٢١١) للأتاسي (١٠٥/٢)، والفتاوى الهندية ١٢٢/٣، وشرح منتهى الإرادات ١٤٢/٢، وجواهر الإكليل (١/ ٣٠٥) و (٥/٢).

د ـ إذا كان كل من العوضين من الأعيان القيمية فإن كلا منهما ثمن من وجه ومبيع من وجه[١].

وهذا التفصيل للحنفية.

أما عند الشافعية والحنابلة فإن الثمن هو ما دخلت عليه الباء[٢].

وأما المالكية فقد نصوا على أن لا مانع من كون النقود مبيعة، لأن كلا من العوضين مبيع بالآخر، فكل من العوضين ثمن للآخر.[٣]

ومن أحكام الثمن عدا ما سبقت الإشارة إليه:

أـ إذا تنازع المتعاقدان فيمن يسلم أولاً، فإنه يجب تسليم الثمن أولاً قبل تسليم المبيع، فللبائع حق حبس المبيع حتى يقبض الثمن إذا كان الثمن حالاً، وليس للمشتري أن يمتنع عن تسليم الثمن إلى البائع حتى يقبض المبيع[٤].

ب ـ كلفة تسليم الثمن على المشتري، وكلفة تسليم المبيع على البائع.

ج ـ اشتراط القبض لجواز التصرف في العوض خاص بالمبيع لا بالثمن.

د ـ تأجيل الثمن (رأس المال) في بيع السلم لا يجوز، بخلاف المبيع فهو مؤجل بمقتضى العقد، وهذا في الجملة[٥].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٢/٤.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٧٠/٢، ومطالب أولي النهي ١٨٥/٣.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٤٧٩/٤.

(٤) انظر: الهداية ١٠٨/٥، وبدائع الصنائع ٣٢٣/٧، ومواهب الجليل ٣٠٥/٤، ومغني المحتاج ٧٤/٢ وتحفة المحتاج ٤٢٠/٤.

(٥) الصاوي على الشرح الصغير ٧١/٢ـ٧٢، والمجموع ٢٧٣/٩، ومغني المحتاج ٧٠/٢ و ٧٣ و ٧٤ وشرح منتهى الإرادات ١٩١/٢.

إن وسيلة الدفع المسماة بالنقود الإلكترونية، والتي يعبر عنها بالإنجليزية (electronic money) واختصارها (E-money) والتي يمكن ترجمتها أيضاً بالنقود الرقمية، قد ظلت الوسيلة المألوفة حتى الآن للوفاء في المعاملات التي تتم عبر الإنترنت، وهي استخدام البطاقة المصرفية للعميل، مع ملاحظة أن تداول البيانات الخاصة بهذه البطاقة عبر الشبكة المفتوحة يحمل خطورة لا يستهان بها وبصفة أساسية إمكانية اختراق هذه البيانات واستخدامها إضراراً بصاحب البطاقة، ولتجنب هذه المخاطر فقد تم ابتكار بعض أنظمة الوفاء التي تقوم على فكرة إدارة حسابات وسيطة للوفاء، وبذلك يمكن تفادي تداول البيانات على الشبكة بحيث تقوم المؤسسة الوسيطة بإدارة عملية الوفاء وذلك لحساب العملاء والبائعين من طريق تسوية الديون والحقوق الناشئة عن التصرفات المختلفة التي تبرم بينهم ويلاحظ أن هذه الطريقة ليست مقتصرة على المعاملات التي تتم عبر الإنترنت ولكنها تستخدم أيضاً بشأن تقنيات أخرى للتعاقد من بعد. ورغم ما قد تقدمه هذه الوسيلة من مزايا، فإنها تعد عقبة في طريق تطور التجارة عبر الإنترنت فليس من المرغوب، لا من جانب المستهلك، ولا من جانب التاجر تعدد الحسابات على هذا النحو.

ومن هنا ظهرت فكرة استعمال تقنية ترتكز على تجميع وحدات للقيمة وذلك في أداة مستقلة عن الحسابات المصرفية، فظهرت فكرتا حافظة النقود الإلكترونية، وحافظة النقود الافتراضية والتي تشحن مسبقاً برصيد مالي، ويتم تسجيل هذا الرصيد المالي في بطاقة خاصة في حالة حافظة النقود الإلكترونية، أو على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر الخاص بمستعمل الشبكة في حالة حافظة النقود الافتراضية، وهكذا فإن قطع النقود أو الكوبونات الافتراضية تماثل من الناحية الفنية المعلومات المختزنة على ذاكرة جهاز الكمبيوتر. ويستطيع العميل الذي يرغب في التعامل بهذه النقود أن

المطلب السابع

ثبوت الخيار في البيع

الخيار في اللغة: اسم مصدر من الاختيار، وهو الاصطفاء والانتقاء وقول القائل: أنت بالخيار، معناه: اختر ما شئت[١].

والخيار في الاصطلاح: هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي[٢].

والغاية من الخيار تمحيص الإرادتين، وتنقية عنصر التراضي من الشوائب للوصول إلى دفع الضرر عن العاقد، وأيضاً يكون في الخيار التروي والتأمل حتى يقدم العاقد على العقد عن بصيرة ورغبة، والتروي كما يقول الحطاب[٣]: لا يختص بالمبيع فقد يكون أيضا في الثمن، أو في أصل العقد[٤].

---

(١) انظر: المصباح المنير، والقاموس، ولسان العرب، مادة خير.

(٢) انظر: البدائع ٢٩٢/٥ـ٢٩٧.

(٣) الحطاب: محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرُعيني المعروف بالحطّاب، فقيه مالكي، أصله من المغرب، ولد واشتهر في مكة، وكانت ولادته سنة ٩٠٢هـ، من مصنفاته (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) و(شرح نظم نظائر رسالة القيرواني و(رسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة) وغيرها، مات في طرابلس سنة ٩٥٤هـ.
(انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص٣٣٧، الأعلام ٢٨٦/٧).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤١٤/٤ ،

الثاني: خطأ يتعلق بصفات المعقود عليه، فإذا ((باع مالاً بوصف مرغوب فظهر المبيع خالياً عن ذلك الوصف، كان المشتري مخيراً، إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذه بجميع الثمن المسمى، ويسمى هذا خيار الوصف، فلو باع فصاً على أنه ياقوت أحمر فظهر أصفر يخيَّر المشتري))[١].

ثالثاً: خطأ يتعلق بالثمن أو القيمة، وهذا عندما يكون المتعاقدان ليسا على علم بالقيمة الحقيقية لموضوع العقد، ولو علم المتعاقدان بالسعر الحقيقي للسلعة لَما أقدما على العقد[٢]، فلو غبن البائع المشتري غبناً فاحشاً فللمشتري الحق في رد السلعة[٣].

وتنص بعض العقود الإلكترونية على مدة معينة من أجل رد الثمن أو الاستبدال، فجاء في الشروط العامة للمركز التجاري (Infonie) ما نصه: يكون لك مدة سبعة أيام كاملة محسوبة من وقت التسليم لإعادة القطعة لنا من أجل استبدالها أو استرداد الثمن، وذلك دون أي مقابل باستثناء نفقات النقل.

وننصحك أن تعيد إرسال السلعة إلينا بالبريد الموصى عليه على العنوان التالي: . . . . . .

ويتعين عليك أن ترد لنا السلعة جديدة كما هي، وفي عبوتها الأصلية في حالة جيدة أيضاً، وسوف نرد لك الثمن الذي دفعته في مقابلها، وعليك أن تتحمل نفقات إعادة التصدير إلا إذا كان هناك خطأ من جانبنا، وننوه إلى أننا سوف نرفض الرسائل إذا كانت من النوع الذي يتحمل المرسل إليه نفقاتها.

---

(١) المادة ٦٥ من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) انظر: الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت، د/ محمد داود بكر، ص١٥.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٨٥.

الفوري؛ ما خلا بالطبع وجود اتفاق معاكس في العقد.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الإمكانية في التراجع عن العقود المبرمة من بعد التي وضعت بهدف حماية فئات المستهلكين من الشراء بدافع التسرع تؤلف استثناء من المبادئ الأساسية التي تحكم نظرية إنشاء العقد، كما نشير إلى أن هذه الإمكانية في التراجع عن العقد خلال مهلة معينة، تدخل في أساس العقد الذي يكون قد نشأ صحيحاً، وليس ضمن نطاق العرض حيث لا يكون العقد قد نشأ بعد في هذه المرحلة.

الفصل الثاني

إبرام العقود غير التجارية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أنواع العقود غير التجارية عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت).

المبحث الثاني: إجراءات سابقة على التعاقد.

المبحث الثالث: إجراءات إبرام العقود غير التجارية وآثارها.

تمهيد

المراد بإبرام العقود غير التجارية

العقد في اللغة: الربط والشد، قال في القاموس: عقد الحبل: شده[١] ويطلق أيضاً على الجمع بين أطراف الشيء، يقال: عقد الحبل إذا جمع أحد طرفيه على الآخر وربط بينهما[٢].

وعاقدته عليه بمعنى: عاهدته، ومعقد الشيء: موضع عقده، وعقدة النكاح: إحكامه وإبرامه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾[٣]، أي إحكامه[٤]، والمعنى: لا تعزموا على عقدة النكاح في زمان العدة[٥].

والمعنى العام للعقد: كل ما يعقده (يعزمه) الشخص أن يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه، وعلى ذلك فيسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقوداً، لأن كل واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به، وكذلك العهد والأمان، لأن معطيها ألزم نفسه الوفاء بها[٦].

---

(١) القاموس المحيط، مادة (عقد).
(٢) انظر: لسان العرب، مادة (عقد).
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.
(٤) انظر: المصباح المنير، مادة (عقد).
(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٢/٢٩٤.
(٦) المرجع السابق ٢/٢٩٥.

المبحث الأول

أنواع العقود غير التجارية عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عقد النكاح

المطلب الثاني: إيقاع الطلاق

المطلب الثالث: عقد القرض

المطلب الرابع: عقد الوكالة

المطلب الخامس: عقد الضمان

المطلب الأول

عقد النكاح

النكاح في اللغة: الضم والجمع، تقول العرب: تنكاحت الأشجار إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض، وسمي العقد المعروف بين الرجل والمرأة باسم النكاح، لأن كل واحد من الزوجين يرتبط بالآخر، ويقترن به، جاء في أنيس الفقهاء: (سمي النكاح نكاحاً لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر شرعاً إما وطأً وإما عقداً حتى صارا فيه كمصراعي الباب)[١].

أما النكاح في الاصطلاح فعرفه ابن قدامة[٢] بقوله: (النكاح في الشرع: هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل.. لأن الأشهر استعمال لفظة النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف وقد قيل: ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطء، إلا قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[٣]، ولأنه يصح نفيه عن الوطء، فيقال: هذا سفاح وليس بنكاح)[٤].

---

(١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي، تحقيق: أحمد الكبيسي دار الوفاء، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، لعام ١٤٠٦هـ، ص١٥٤.

(٢) سبقت ترجمته ص١٢٧.

(٣) سورة البقرة، ألآية: ٢٣٠.

(٤) المغني ٣٣٩/٩.

أما السنة فقول النبي ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم، فإن الصوم له وجاء)[١].

وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع[٢].

عقد النكاح عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

طور العلماء في هذا العصر وسائل الاتصال تطويراً هائلاً، وقد مكن هذا التطور البشر من التخاطب فيما بينهم على الرغم من بعد الشقة وبعد الديار كما مكنهم من إرسال المعلومات والأخبار والحصول عليها بسرعة فائقة، ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل مكنهم من رؤية الأحداث التي تقع لحظة وقوعها.

وكان لعقد النكاح نصيب من وسائل الاتصال الحديثة فكل واحد من الخاطبين بإمكانه أن يرى الآخر عبر أجهزة الاتصال، كما يمكن إبرام عقود الزواج من طريق هذه الأجهزة، وهذا يحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيه.

وعقد النكاح يمكن أن يجرى من طريق الإنترنت بطريقين: الكتابة والمشافهة.

---

(١) أخرجه البخاري في باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، من كتاب الصوم، وفي باب قول النبي ﷺ: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، من كتاب النكاح ـ صحيح البخاري ٣/٣٤ ٧/٣، وأخرجه الإمام مسلم في: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ومن كتاب النكاح ٢/١١٠٨. كما أخرجه أبو داود في: باب التحريض على النكاح، من كتاب النكاح، سنن أبي داود ١/٤٧٢، كما أخرجه النسائي في: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب، من كتاب الصيام، المجتبى ٤/١٤١، وابن ماجه في: باب ماجاء في فضل النكاح، من كتاب النكاح، سنن ابن ماجه ١/٥٩٢.

(٢) المغني ٩/٣٤٠.

العاقدان بغير العقد، يقول ابن قدامة[١]: (إذا تراخى القبول عن الإيجاب صح ما داما في المجلس، ولم يتشاغلا عنه بغيره، لأن حكم المجلس حكم حالة العقد. . .فإن تفرقا قبل القبول، بطل الإيجاب، فإنه لا يوجد معناه، فإن الإعراض قد وجد من جهته بالتفرق، فلا يكون قبولاً، وكذلك إذا تشاغلا عنه بما يقطعه لأنه معرض عن العقد أيضاً بالاشتغال عن قبوله)[٢].

ثانياً: من أسباب منع الجمهور إجراء عقد النكاح كتابة اشتراطهم الإشهاد على عقد النكاح حين انعقاده، والإشهاد شرط صحة عند الشافعي[٣] وأحمد[٤] في الرواية المشهورة عنه، يقول النووي[٥]: (لا ينعقد النكاح إلا بحضرة رجلين)[٦]، ويقول ابن قدامة[٧]: (النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين هذا المشهور عن أحمد وروى ذلك عن عمر وعلي وهو قول ابن عباس[٨]، وسعيد بن المسيب[٩]، وجابر بن زيد[١٠]،

---

(١) سبقت ترجمته ص١٢٧.
(٢) المغني ٤٦٣/٩.
(٣) سبقت ترجمته ص ١٨٠.
(٤) سبقت ترجمته ص١١٨.
(٥) سبقت ترجمته ص ١٦٩.
(٦) روضة الطالبين ٤٥/٧.
(٧) سبقت ترجمته ص١٢٧.
(٨) سبقت ترجمته ص٧٤.
(٩) سعيد بن المسيب: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، قرشي، مخزومي، من كبار التابعين، ولد سنة ١٣هـ، أحد الفقهاء السبعة في المدينة النبوية، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، كان لا يأخذ عطاء، ويعيش من التجارة بالزيت، وكان من أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه، حتى سمي راوية عمر، توفي في المدينة النبوية سنة ٩٤هـ.
(انظر: صفة الصفوة ٤٤/٢، وطبقات ابن سعد ٨٨/٥).
(١٠) جابر بن زيد: الأزدي البصري، أبو الشعثاء، تابعي من أهل البصرة، أصله من عمان، ولد سنة ٢١هـ، صحب ابن عباس، وكان من بحور العلم، نفاه الحجاج إلى عمان، وفي كتاب الزهد للإمام أحمد: لما مات جابر بن زيد قال قتادة: اليوم مات أعلم أهل العراق، كانت وفاته سنة ٩٣هـ.
(انظر: تهذيب التهذيب٣٨/٢، وحلية الأولياء ٨٥/٣).

موافق على ذلك الزواج، وبذلك يتم الإشهاد كما يرى الحنفية.

أما المالكية فشرط الإشهاد عندهم حاصل إلا أنه يجوز عندهم تأخير الإشهاد إلى ما قبل الدخول، ولكنهم يشترطون حين العقد الإعلان والظهور[١].

القول الثاني: جواز إجراء عقد النكاح بالكتابة، وأبرز من قال بهذا القول الحنفية ولم يكن مذهبهم هذا نتيجة لعدم اشتراطهم الموالاة بين الإيجاب والقبول، أو لعدم اشتراطهم الإشهاد على النكاح، بل اشترطوا ذلك، لكنهم جعلوا مجلس العقد هو ساعة وصول الخطاب الذي يحمل الإيجاب إلى الطرف الآخر، فإذا وصله ودعا الشهود وأطلعهم على الكتاب، أو أخبرهم بمضمونه، وأشهدهم على قبول النكاح صح ذلك، فقد جعلوا مجلس العقد هو المجلس الذي يصل فيه الخطاب حكما، و على ذلك تتم الموالاة بين الإيجاب والقبول ويتم الإشهاد[٢].

فالحنفية يرون صحة إجراء عقد النكاح بالكتابة بشرط الإشهاد عند القبول، جاء في حاشية ابن عابدين[٣]: (كما ينعقد النكاح بالكتابة ينعقد البيع وسائر التصرفات بالكتابة أيضا... لو كان حاضراً فخاطبها بالنكاح فلم تجب في مجلس الخطاب ثم أجابت في مجلس آخر فإن النكاح لا يصح، وفي الكتاب إذا بلغها وقرأت الكتاب ولم تزوج نفسها منه في المجلس الذي قرأت الكتاب فيه، ثم زوجت نفسها في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب يصح النكاح)[٤].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢١٦..

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٣٧، وحاشية ابن عابدين ٣/١٢.

(٣) سبقت ترجمته ص١٣٢.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٥١٢.

نظيراً فيما مضى إذا حمل وسيط كلام الموجب إلى الطرف الآخر فقبل المحمول إليه الزواج نطقاً، لأن كلاً من العاقدين في هذه الصورة لم يسمع الآخر، ولم يكلمه، بل سمع كلام الناقل فحسب، وأقرب مثال لهذه الصورة ما ذكره النووي[١] بقوله: (لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا، صح البيع بلا خلاف)[٢]، لكن الإنترنت تجعل المتباعدين مكاناً حاضرين حكما، يتخاطبان وهما بعيدان كأنهما حاضران.

وإذا نظرنا إلى ما يشترطه العلماء على اختلاف مذاهبهم في عقد الزواج من التلفظ بالإيجاب والقبول، وسماع كل من العاقدين الآخر، والموالاة بين الإيجاب والقبول، وسماع الشهود للإيجاب والقبول، فإننا نجد ذلك كله متوافراً ولذلك ذهب جمع من الفقهاء المعاصرين[٣] إلى جواز إجراء عقد النكاح مشافهة من طريق وسائل الاتصال الحديثة، يقول أحدهم[٤]: (ليس المراد من اتحاد المجلس المطلوب في كل عقد كون المتعاقدين في مكان واحد، لأنه قد يكون مكان أحدهما غير مكان الآخر، إذا وجد بينهما واسطة اتصال كالتعاقد بالهاتف أو اللاسلكي... وإنما المراد باتحاد المجلس: اتحاد الزمن أو الوقت الذي يكون المتعاقدان مشتغلين فيه بالتعاقد، فمجلس العقد: هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان

---

(١) سبقت ترجمته ص١٦٩.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٨١/٩.

(٣) أمثال: مصطفى الزرقا نقله عنه د/محمد عقله في بحثه: حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال: (مجلة الشريعة في جامعة الكويت، السنة الثالثة، العدد الخامس، شوال ١٤٠٦هـ) ص١٣٥. وكذلك الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، ١٤١٠هـ ص٨٨٨ وكذلك الدكتور / إبراهيم فاضل الدبو (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني ١٤١٠هـ ص٨٦٧).

(٤) الدكتور / وهبة مصطفى الزحيلي: (حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، ١٤١٠هـ، ص٨٨٧).

الاتصال الحديثة إلا في عقد النكاح فقد منعوه، وقد عللوا ذلك باشتراط الإشهاد فيه، وقد صدر قرار المجمع رقم (٦/٣/٥٤) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة مجيزاً التعاقد في المعاملات مانعاً عقد النكاح بطريق وسائل الاتصال الحديثة كتابة ومشافهة فقد جاء في القرار المشار إليه:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: ((إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة)).

ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات.

وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس (عدا الوصية والإيصاء والوكالة) وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرر:

١- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد

الطرف الآخر، كما يسمعهما الشهود حين نطقهما بالإيجاب والقبول، فوسائل الاتصال اليوم ألغت المسافات، وجعلت الناس كأنما يعيشون في مدينة واحدة، بل في قرية واحدة. وما علل به مجمع الفقه الإسلامي للمنع بعدم وجود الإشهاد غير مقبول فالشهود يسمعون الخطاب، وهم يشهدون على ما سمعوا.

ويوافق الباحث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على التحوط في الفروج، ولكن لا يلزم منه المنع، فالتحوط يلزم اتخاذ إجراءات تضمن سلامة إجراء العقود، ولكنه لا يمنع من ذلك، وقد ظهر فعلاً بعض الوسائل التي يمكن أن تقلل من التزوير كرؤية كل واحد من العاقدين الآخر عبر شاشة الحاسب الآلي المتصل بالإنترنت الذي يظهر صورة كل من المتحادثين، ويمكن أن يظهر المتعاقدان وسائل الإثبات الخاصة بكل واحد منهما، كما يمكن أن يظهر بعض الشهود المعروفين للطرفين، أو يعرفون كلا الطرفين، كما يمكن التأكد من هوية المتعاقدين من خلال التواقيع الإلكترونية الخاصة بهم والتي تثبت شخصية أصحابها ويمكن للدول المعاصرة إنشاء طرائق لإجراء مثل هذه العقود، كأن يجري العقد عبر أجهزة الحاسوب المتصلة بقاعات المحاكم، لإضفاء الرسمية عليها، ولاسيما أن عقود الزواج اليوم لا تقبل المحاكم توثيقها إلا إذا جرت من طريق القاضي أو من طريق من يأذن له القاضي بإجراء العقود، أو الجهة المختصة[1].

(١) انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ص١٠٤.

رسول الله ﷺ: (مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء)[١].

وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه[٢].

من له حق الطلاق؟

الطلاق حق للزوج وحده، ذلك أن الرجل يملك مفارقة زوجته إذا وجد ما يدعوه إلى ذلك بعبارته وإرادته المنفردة، كما تملك الزوجة طلب إنهاء علاقتها الزوجية إذا وجد ما يبرر ذلك كغيبة الزوج، وإعساره بالنفقة وغير ذلك من الأسباب التي يجوز معها طلب الزوجة الطلاق.

فالشريعة الإسلامية أباحت للرجل أن يطلق المرأة سواء دخل بها أم لم يدخل، ولو لم يقم دليل ظاهر على أن ضرراً حدث للرجل من الزواج، كما أباحت الشريعة الإسلامية للمرأة أن تطلب الطلاق إذا تضررت.

وأساس الفرق بين الرجل والمرأة في استعمال حق الطلاق أن للرجل

---

(١) أخرجه البخاري في: أول تفسير سورة الطلاق، من كتاب التفسير ١٩٣/٦، وأخرجه مسلم في باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، من كتاب الطلاق ١٠٩٣/٢، وأبو داود في باب: في طلاق السنة، من كتاب الطلاق ٥٠٤/١، والترمذي في: باب ما جاء في طلاق السنة، من أبواب الطلاق، عارضة الأحوذي ١٢٣/٥، كما أخرجه النسائي في: باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، المجتبى ٦٥١/٦، وأخرجه ابن ماجه في باب: طلاق السنة ٦٥١/١، والإمام أحمد في المسند ٢٦/٢.

(٢) المغني ٣٢٣/١٠.

وخالف الحنابلة في الصبي الذي يعقل الطلاق، فقالوا: إن طلاقه يقع قال ابن قدامة[١]: (أما الصبي الذي لا يعقل فلا خلاف في أنه لا طلاق له وأما الذي يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تبين به، وتحرم عليه، فأكثر الروايات عن أحمد[٢] أن طلاقه يقع)[٣].

ثالثاً: العقل، فلا يصح طلاق المجنون لفقدانه الأهلية، ولحديث: (رفع القلم عن ثلاثة... وعن المجنون حتى يعقل).

رابعاً: الاختيار، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق المكره، لحديث النبي ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٤] ولقوله ﷺ: (لا طلاق في إغلاق)[٥] يعني إكراه، لأنه إذا أكره انغلق عليه رأيه[٦].

خامساً: تعيين المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية، فقد اتفق الفقهاء على اشتراط تعيين المطلقة سواء بالإشارة أو الوصف أو النية[٧].

إيقاع الطلاق الإلكتروني:

الطلاق عبر الإنترنت على نوعين:

الأول: الطلاق مشافهة من طريق الإنترنت فإذا تلفظ الزوج

---

(١) سبقت ترجمته ص١٢٧.

(٢) سبقت ترجمته ص٦٧.

(٣) المغني ٣٤٨/١٠.

(٤) أخرجه ابن ماجه في: باب طلاق المكره والناسي من كتاب الطلاق، ٦٥٩/١، وانظر: نصب الراية للزيلعي ٦٤/٢.

(٥) رواه أبو داود: باب في الطلاق على غلق، من كتاب الطلاق، ٥٠٧/١، ورواه ابن ماجه في: باب طلاق المكره والناسي، من كتاب الطلاق ٦٦/١.

(٦) المغني ٣٥١/١٠.

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٨٣/٣، والشرح الكبير ٤٠١/٢، ومغني المحتاج ٢٨٠/٣، والمغني ١٠/ ٣٥٥.

أحدها: أن يكون كتبه مجمعاً على الطلاق.

الثاني: أن يكون كتبه على أن يستخير فيه، فإن رأى أن ينفذه نفذه، وإن رأى أن لا ينفذه لم ينفذه.

الثالث: أن لا يكون له نية.

فأما إن كتبه مجمعاً على الطلاق، أو لم يكن له نية فقد وجب عليه، وأما إذا كتبه على أن يستخير فيه ويرى رأيه في إنفاذه فذلك له ما لم يخرج الكتاب من يده، فإن أخرجه من يده على أن يرده إن بدا له، فقيل: إن خروج الكتاب من يده كالإشهار وليس له أن يرده)[١].

وعلى هذا فالراجح ـ والله تعالى أعلم ـ في هذه المسألة: أنه إن كتب إلى زوجته بالطلاق وهو يريد إيقاع الطلاق وقع، وإن لم يرد الطلاق ولم ينوه لم يقع فتعتبر الكتابة كناية تفتقر إلى النية.

وأما من استدل بحديث: (إن الله عفا لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به)[٢] وأن الكتابة عمل يؤاخذ به، فالحديث إنما يدل على مؤاخذته بما نواه عند العمل به أو الكلام، وهذا لم ينو طلاقاً، فلا يؤاخذ به[٣].

---

(١) الشرح الصغير ٥٦٩/٢.

(٢) أخرجه البخاري في: باب الطلاق في الإغلاق، من كتاب الطلاق، وفي: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان من كتاب الأيمان ٥٩/٧، ١٦٨/٨، وأخرجه أبو داود في: باب في الوسوسة بالطلاق، من كتاب الطلاق سنن أبي داود ٥١٢/١، وأخرجه الترمذي في: باب ما جاء في من يحدث، من أبواب الطلاق ١٥٥/٥ وأخرجه النسائي في: باب من طلق في نفسه، من كتاب الطلاق المجتبى ١٢٧/٦، وأخرجه ابن ماجه في: باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به، من كتاب الطلاق ٦٥٨/١، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٥٥/٢.

(٣) المغني ٥٠٤/١٠.

وأما السنة فعن أبي رافع[١] ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر عليه الصلاة والسلام أبا رافع ـ رضي الله عنه ـ أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع ـ رضي الله عنه ـ فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال النبي ﷺ: (أعطه إياه، إن خير الناس أحسنهم قضاء)[٢]، كما يروى عنه ﷺ أنه قال: (ما من مسلم يُقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقته مرة)[٣].

وأجمع المسلمون على جواز القرض[٤].

والقرض مندوب إليه في حق المقرض، مباح للمقترض لما روى أبو هريرة[٥] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: (من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا، كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه)[٦]. ولذا فالقرض في حق المقرض قربة من القرب لما فيه من إيصال النفع للمقترض وتنفيس الكربة عنه، وقضاء حاجته، وتفريج كربته.

---

(١) أبو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي، صحابي جليل، كان عريف قومه في المدينة، شهد أحدا والخندق، توفي في المدينة سنة ٧٤هـ، متأثرا بجراحه، له ٧٨ حديثا.
(انظر: الإصابة ٤٩٥/١، وتهذيب التهذيب ٢٢٩/٣)

(٢) رواه مسلم في باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه...، من كتاب المساقاة ١٢٢٤/٣، كما أخرجه أبو داود في باب: في حسن القضاء، من كتاب البيوع ٢٢٢/٢، كما أخرجه النسائي في باب: استسلاف الحيوان واستقراضه، من كتاب البيوع ٢٥٦/٧، وابن ماجه في باب: السلم في الحيوان، من كتاب التجارات ٧٦٧/٢، والإمام أحمد في المسند ٣٩٠/٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه في باب القرض، من كتاب الصدقات ٨١٢/٢، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وقد ضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ٢٠٧٤/٢.

(٤) المغني ٤٢٩/٦.

(٥) سبقت ترجمته ص ٥٨.

(٦) أخرجه مسلم في باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، من كتاب الذكر ٢٠٧٤/٤، والترمذي في باب: ما جاء في الستر على المسلم، من أبواب الحدود ١٩٩/٦ (عارضة الأحوذي)، كما أخرجه ابن ماجه في باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم من المقدمة ٨٢/١، والإمام أحمد في المسند ٢/ ٢٥٢.

أنواع الربا الذي حرمه الله عز وجل، ولأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شُرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة فكل ذلك محرم ومنهي عنه، وكل منفعة يشترطها المقرض كأن يشترط عليه أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف[١]، وإن اشترط المقرض على المقترض أن يهدي له هدية، أو يعمل له عملاً لم يجز[٢].

ولكن لو أقرضه من غير شرط ثم رد المقترض على المقرض خيراً مما أخذ منه جاز لقول النبي ﷺ: (خيركم أحسنكم قضاء)[٣] حتى ولو كان المقترض معروفاً بحسن القضاء، فإن النبي (كان معروفاً بحسن القضاء فهل يسوغ لأحد أن يقول إن إقراضه مكروه، فالمعروف بحسن القضاء من أحسن الناس وهو أولى الناس بقضاء حاجته، وإجابة مسألته، وتفريج كربته، فلا يجوز أن يكون ذلك مكروهاً، وإنما المنع في الزيادة المشروطة[٤].

فلا خلاف بين الفقهاء[٥] في أن اشتراط الزيادة في بدل القرض

---

(١) أخرجه أبو داود في باب: الرجل يبيع ما ليس عنده من كتاب البيوع ٢٥٤/٢، والترمذي في باب: ماجاء في كراهية بيع ما ليس عندك، من أبواب البيوع، وقال: حديث حسن صحيح، عارضة الأحوذي ٥/ ٢٤٢، كما أخرجه النسائي في باب: بيع ما ليس عند البائع، وباب: سلف وبيع من كتاب البيوع، المجتبى ٢٥٤/٧، وأخرجه ابن ماجه في باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، من كتاب التجارات ٢/ ٧٣٧، والدارمي في باب: في النهي عن شرطين في بيع من كتاب البيوع ٢٥٣/٢، والإمام أحمد في المسند ١٧٥/٢.

(٢) المغني ٤٣٧/٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٢١٧.

(٤) انظر: المغني ٤٣٩/٦.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٣٩٥/٧، وحاشية العدوي ١٤٩/٢، والقوانين الفقهية ص٢٩٣، ومواهب الجليل ٥٤٦/٤، وروضة الطالبين ٣٤/٤، ونهاية المحتاج ٢٢٥/٤، وشرح منتهى الإرادات ٢٢٧/٢، وكشاف القناع ٣٠٤/٣.

المطلب الرابع

عقد الوكالة

الوكالة عقد يحتاج إلى الإيجاب والقبول، بل لا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول، لأنه حق تعلق به حق الموكل والوكيل فاحتاج إلى الإيجاب والقبول كالبيع[١]، ويجوز الإيجاب بكل لفظ دل عليه الإذن، ويجوز القبول بكل لفظ دل عليه، بل يجوز بكل فعل دل على القبول، لأن الذين وكلهم النبي (لم يُنقل عنهم سوى امتثال أمره، فقد روى عروة بن الجعد[٢] ـ رضي الله عنه ـ قال: عرض للنبي ﷺ جَلَب، فأعطاني ديناراً، فقال: (ياعروة ائت الجلب، فاشتر لنا شاة) قال: فأتيت الجلب، فساومت صاحبه، فاشتريت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما، أو أقودهما، فلقيني رجل بالطريق، فساومني، فبعت منه شاة بدينار فأتيت النبي ﷺ بالدينار وبالشاة، فقلت يا رسول الله: هذا دينارکم، وهذه شاتكم، قال عليه الصلاة

---

(١) المغني ٢٠٣/٧

(٢) عروة: عروة بن الجعد ـ ويقال: ابن أبي الجعد ـ البارقي الأزدي، صحابي جليل، دعا له النبي ﷺ بالبركة، كان فيمن حضر فتوح الشام، ونزلها، وسيّره عثمان بن عفان إلى الكوفة، قال شبيب بن غردقة: رأيت في داره ستين فرسا مربوطة.

(انظر الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم ٥٥٢٢)

كان هناك جهة للمصادقة الإلكترونية تتحقق من هوية الموكِّل إلكترونياً وتصادق على هذه الوكالة حينئذ تكتسب هذه الوكالة الصحة احتياطاً عن التلاعب والتحايل والتدليس، ويكون الحديث عن حجية هذه الوثيقة الإلكترونية وهي الوكالة ولذلك نجد أن بعض الأنظمة التي صدرت لتنظيم التعاملات الإلكترونية أعطت الحجية للوثيقة الإلكترونية، فقد جاء في نظام المعاملات والتجارة الإلكترونية في دبي: (لا تفقد الرسالة الإلكترونية أثرها القانوني أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها جاءت في شكل إلكتروني)[١]، وكذلك فإن الوثيقة الإلكترونية لا بد من توقيع صاحبها عليها بالتوقيع الإلكتروني، ولذا نصت أنظمة التعاملات الإلكترونية على إعطاء التوقيع الإلكتروني القوة النظامية للتوقيع العادي، والتوقيع الإلكتروني يدل على شخصية صاحبه ويضمن علاقته بالواقعة التي أجراها، ويؤكد شخصية صاحبه، وصحة الواقعة المنسوبة إليه إلى أن يثبت عكس ذلك[٢]، ووفقاً لنص الفقرة الأولى من الفصل (٤) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي فقد ساوى بين الوثيقة الإلكترونية والوثيقة الكتابية، وكذلك الإمضاء الإلكتروني بالإمضاء الكتابي[٣].

وجاء في نظام المعاملات والتجارة الإلكترونية في دبي: (إذا اشترط القانون وجود توقيع على مستند، أو نص على ترتيب نتائج معينة في غياب ذلك فإن التوقيع الإلكتروني يستوفي ذلك الشرط)[٤].

وعلى هذا إذا استخدم في الوثيقة التوقيع الإلكتروني للموكل، واقترن

---

(١) المادة (٧) من الفصل الثاني من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية، رقم (٢)، لسنة ٢٠٠٢م صدر في دبي بتاريخ ١٢/فبراير/٢٠٠٢، الموافق ٣٠/ ١١ / ١٤٢٢هـ.

(٢) انظر: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت / هدى قشقوش، ص٧٣.

(٣) انظر: مجموعة النصوص القانونية ص١٤.

(٤) المادة (١٠) من الفصل الثاني من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لدبي.

المطلب الخامس

عقد الضمان

الضمان في اللغة من مادة: ض م ن، ويطلق على عدة معان[١]:

الأول: الالتزام، تقول: ضمنت المال، إذا التزمته، وضمنّته المال، إذا ألزمته إياه.

الثاني: الكفالة، تقول: ضمّنته الشيء ضمانا، فهو ضامن وضمين إذا كفله جاء في لسان العرب: (الضمين: الكفيل، ضمنه لشيء وبه ضمناً وضماناً: كفل به)[٢]

والضمان في الاصطلاح: عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة، أوضحها تعريف ابن قدامة[٣]: (ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهما جميعاً)[٤].

والأصل في جواز الضمان الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب فقول الله سبحانه: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[٥] والزعيم

(١) انظر: المصباح المنير، والقاموس المحيط: مادة: (ضمن).
(٢) لسان العرب، مادة (كفل).
(٣) سبقت ترجمته ص١٢٧.
(٤) المغني ٧/٧١.
(٥) سورة يوسف، الآية: ٧٢.

وإذا صح عقد الضمان لزم الضامن أداء ما ضمنه، وكان للمضمون له (الدائن) مطالبته.

الضمان الإلكتروني:

ذهب الجمهور[١] إلى أن صيغة الكفالة تتم بإيجاب الكفيل وحده ولا تتوقف على قبول المكفول له، لأن الكفالة أو الضمان مجرد التزام من الكفيل بأداء الدين لا معاوضة فيه، بل هو تبرع ينشأ بعبارته وحده، فيكفي فيه إيجاب الكفيل. ولذا إذا كتب الكفيل إيجابه إلكترونياً فإنه يصح العقد ويعتبر كفالة إلكترونية صحيحة، والمتأمل في واقع الناس اليوم وتعاملاتهم التجارية يجد أن الحاجة إلى الكفالة قائمة، فكثير من الشركات والمؤسسات التي يتعامل معها الناس بالتقسيط، أو بالبيع بالأجل تطلب كفيلاً، وقد لا يتيسر الكفيل في مكان وجود الشركة أو المؤسسة، فيتم تقديم الكفالة أو الضمان عن المكفول عنه أمام المكفول له، ويكون ذلك بوثيقة إلكترونية، شرط اعتمادها من جهات التصديق على الوثائق الإلكترونية إذا تم التحقق من هوية الكفيل بأي طريقة من طرائق التحقق من الهوية الإلكترونية كالتوقيع الإلكتروني المصدق من جهة مخولة بالتصديق على التواقيع الإلكترونية.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٢٨٣، وحاشية الدسوقي ٣/٣٣٤، وحاشية قليوبي ٢/٣٢٥، وكشاف القناع ٣/٣٦٥.

المبحث الثاني

إجراءات سابقة على التعاقد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إثبات هوية العاقد

المطلب الثاني: المحافظة على خصوصية معلومات العاقد

المطلب الثالث: شروط التعاقد

المطلب الأول

إثبات هوية العاقد

يسعى العديد من أنظمة التعاملات الإلكترونية[١] إلى التحقق من شخصية المتعامل إلكترونياً، وذلك من طريق إثبات هويته بالتوقيع الإلكتروني المصادق عليه من جهة مخولة بذلك، فالكتابة لا تعد دليلاً كاملاً في الإثبات إلا إذا كانت موقعة، فالتوقيع عنصر من عناصر الدليل الكتابي المعد أصلاً للإثبات، بل إن التوقيع هو الشرط الوحيد لصحة الورقة العرفية[٢].

فالتوقيع علامة يمكن من طريقها تمييز هوية الموقّع أو شخصيته، والعلة في الحاجة إلى التوقيع الإلكتروني سببها اعتبارات منها الأمن والخصوصية على شبكة الإنترنت، ولاسيما في مجال إبرام العقود عبر الإنترنت، ولذلك تم اللجوء إلى التوقيع الإلكتروني حتى يتم رفع مستوى الأمن والخصوصية للمتعاملين على شبكة الإنترنت، ليمكن الحفاظ على

---

(١) انظر: قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الصادر في دبي بتاريخ ١٤٢٢/١١/٣٠هـ، الفصل الرابع المواد: ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢.

(٢) انظر: الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات في المواد المدنية و التجارية، ضمن البحوث المقدمة لمؤتمر قانون الكمبيوتر والإنترنت ـ جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام٢٠٠٠م، ص١٣.

المطلب الثاني

المحافظة على خصوصية معلومات العاقد

سبق الحديث عن المحافظة على خصوصية معلومات العاقد في العقود التجارية الإلكترونية، فمن المبادئ العامة المتفق عليها في التعاملات الإلكترونية احترام سرية البيانات الخاصة بالمتعاملين واحترام الخصوصية[١]، وهذا يقتضي الالتزام بعدم نشر أو بث أي بيانات تتعلق بشخصياتهم أو حياتهم الخاصة ولا يجوز لأي جهة التعامل مع هذه البيانات والمعلومات إلا بموافقة كتابية من صاحب الشأن[٢].

إن من أبرز المعوقات التي تعيق استخدام الإنترنت في العقود غير التجارية تخوف المتعاملين من كشف خصوصية معلوماتهم، خصوصاً فيما يتعلق بالنكاح والطلاق وغيرهما، لأن هذه العقود يكتنفها سرية معلومات المتعاقدين بها وحرصهم على إخفاء معلوماتهم وعدم اطلاع الآخرين عليها، ولذلك فمن المهم جداً العناية بالمحافظة على خصوصية معلومات العاقد، وأن يجد الاطمئنان التام على معلوماته وبياناته، ويكون ذلك بعدة وسائل منها:

---

(١) انظر: الحماية الجنائية الخاصة ـ دراسة مقارنة ـ د/ أسامة قايد، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٤م ص٤١.

(٢) انظر: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، د/ هدى حامد قشقوش، ص٦٧.

المطلب الثالث

شروط التعاقد

مر بنا الحديث عن شروط صحة العقد[١]، أما ما يتعلق بالشروط المقترنة بالعقد وهو ما يذكر بين العاقدين فيقيد أثر العقد، أو يعلقه بأمر زائد على أصل العقد في المستقبل[٢]، فقد قسم الجمهور من المالكية[٣]، والشافعية[٤] والحنابلة[٥]، الشرط المقترن بالعقد إلى نوعين: شرط صحيح، وشرط غير صحيح، وقسمه الحنفية[٦]، إلى ثلاثة أنواع: الشرط الصحيح، والشرط الفاسد، والشرط الباطل، فالشرط الفاسد ما يصح معه العقد ويبطل الشرط.

وعند التأمل في الشروط المقترنة بالعقود المبرمة من طريق الإنترنت نجد أنها لا تفارق الشروط المقترنة بالعقود النمطية، ولذلك فلا مزية لهذه الشروط كونها مقارنة لعقود أبرمت من طريق الإنترنت، إلا أن من الجدير

---

(١) انظر: ص ١٤٥..
(٢) انظر: حاشية الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢/٢٢٥.
(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٣/٣٠٩.
(٤) انظر: المهذب للشيرازي ١/٢٧٥.
(٥) انظر: كشاف القناع ٥/٩٧.
(٦) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٦٨.

المبحث الثالث

إجراءات إبرام العقود غير التجارية وآثارها

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: الإيجاب وعموميته

المطلب الثاني: القبول

المطلب الثالث: لزوم العقد

المطلب الرابع: الإشهاد على العقد

المطلب الخامس: الرجوع في العقد

المطلب الأول

الإيجاب وعموميته

لا بد في التعاقد أيا كان بين حاضرين أو غائبين من أن يكون هناك إيجاب وقبول في مجلس واحد، فاتحاد المجلس شرط في الانعقاد، وهذه هي نظرية مجلس العقد، والغرض من هذه النظرية هو تحديد المدة التي يصح أن تفصل القبول عن الإيجاب حتى يتمكن مَنْ عُرض عليه الإيجاب من المتعاقدين أن يتدبر الأمر فيقبل الإيجاب أو يرفضه[١].

وليس المراد من اتحاد المجلس كون المتعاقدين في مكان واحد، لأنه قد يكون مكان أحدهما غير مكان الآخر إذا وجد بينهما واسطة اتصال، وهذا ما يحدث في التعاقد من طريق الإنترنت.

فاتحاد المجلس هو اتحاد الزمن أو الوقت الذي يكون المتعاقدان مشتغلين فيه بالتعاقد، فمجلس العقد: هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد[٢]، ولذا يقول الفقهاء: (إن المجلس يجمع المتفرقات)[٣] وعلى هذا يكون مجلس العقد في الاتصال من طريق

---

(١) انظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د/ عبدالرزاق السنهوري ٤٩/٢.

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام، للدكتور / مصطفى الزرقا، مطابع الأديب، دمشق، الطبعة التاسعة عام ١٩٦٧م، ٣٤٨/١.

(٣) بدائع الصنائع ١٣٧/٥.

إن أبرز أوجه الخصوصية في الإيجاب في العقود الإلكترونية أو ما يسميه البعض بالإيجاب الإلكتروني أن التعبير عن الإيجاب يتم من خلال شبكة عالمية للاتصالات من بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، وتسمح هذه الوسيلة لمن يصدر عنه الإيجاب باستخدام وسائل للإيضاح البياني أكثر ملاءمة لأنواع معينة من العقود، وقد مضى الحديث عن ذلك مفصلاً في الفصل السابق[١].

(١) انظر: ص١٦٥ من هذا البحث.

التصدير والقبول ولكن على الإنترنت لا يوجد تفاوت في الزمن بين الإيجاب والقبول فالتصرفات الإلكترونية هي تصرفات من بعد، ولكنها فورية ومتعاصرة.

ثالثاً: لحظة تسلم الموجب للقبول، حتى ولو لم يعلم به، ومثال ذلك: اللحظة التي تدخل فيها رسالة القبول صندوق البريد الإلكتروني الخاص بالموجب.

رابعاً: لحظة علم الموجب بالقبول، وذلك عندما يفتح الموجب صندوق البريد الإلكتروني الخاص به ويطالع الرسالة التي تتضمن القبول.

وقد اختار القانون المدني المصري[١] في التعاقد بين غائبين أن يتم العقد من وقت علم الموجب بالقبول وفي المكان الذي وقع فيه هذا العلم[٢] على أن يفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل إليه فيهما هذا القبول.

وعند التأمل في نصوص الفقهاء يمكن القول: إن العقد إذا انعقد بالكتابة يتم عند قبول القابل، ولا يشترط أن يكون القبول قد وصل إلى علم الموجب فيتم العقد بينهما في الفقه الإسلامي بإعلان القبول، ولا يشترط علم الموجب بالقبول. ولكن يمكن ترجيح القول باشتراط علم الموجب بالقبول، قياساً على المشافهة في العقود الإلكترونية، فمنطق القاعدة التي تقول بوجوب سماع الموجب القبول في التعاقد بين حاضرين يقتضي القول بوجوب علم الموجب بالقبول وسماعه إلكترونياً[٣].

---

(١) وكذلك القانون المدني العراقي في المادة ٨٧.

(٢) انظر: المادة ٩٧ من القانون المدني المصري.

(٣) انظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٢/٥٢-٥٦.

غير مجلس الإيجاب صحت، ولا بد من التنبيه إلى أن بعض العقود التي ذكرناها لا يدخل فيها الخيار، فعقد النكاح لا يثبت فيه الخيار لأن الخيار إنما يثبت لمعرفة الحظ في كون العوض جائزاً لما يذهب من ماله، والعوض هنا ليس هو المقصود كما أن في ثبوت الخيار في النكاح ضرراً، أما عقد الوكالة، والضمان والقرض فهذه لا يثبت فيها خيار استغناءً بجوازها والتمكن من فسخها بأصل وضعها.

إن استحداث إجراءات عملية التوثيق في عقود الزواج، من التوثق من هوية كلا العاقدين، وهوية الشاهدين، وغيرها من الإجراءات التي تتبع البلد والمكان الذي يرغب العاقدان إجراء العقد فيه، لا يمنع من إجراء عقود الزواج بطريق الإنترنت إذا تم إحداث تنظيم خاص من جهة التوثيق المختصة بذلك.

أما بقية العقود غير التجارية التي ذكرناها سابقاً فإن الإشهاد عليها مندوب إليه لقطع النزاع والبعد عن التجاحد لذلك يُندب الإشهاد عليها.

الموجب هل ينعقد العقد أم لا؟ هناك رأي يذهب إلى وجوب سماع الرجوع، فلو قبل المتعاقد الآخر قبل أن يسمع رجوع الموجب انعقد العقد، لأن الرجوع لا ينتج أثره إلا إذا سمعه القابل قبل أن يقبل.

وهناك رأي أخر يذهب إلى عدم اشتراط سماع الرجوع، فلو قبل المتعاقد الآخر بعد رجوع الموجب لم ينعقد العقد حتى لو كان القابل لم يسمع الرجوع إلا بعد أن قبل[١]، ومن ذلك نرى أن الفقه الإسلامي ليس فيه نص يقرر بوجه عام أن التعبير عن الإرادة لا ينتج أثره إلا في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه[٢].

أما خيار القبول فللمتعاقد الآخر الذي بلغه الإيجاب أو سمع الإيجاب أن يقبله أو أن يرفضه، وذلك في مجلس العقد حقيقة أو حكماً، وإذا قبل وانتهى المجلس فليس له أن يرجع بعد ذلك، وعلى هذا فإذا تم التعاقد من طريق الإنترنت مشافهة أو كتابة فللموجب حق الرجوع عن إيجابه والتحلل عنه في أي وقت قبل صدور القبول، وللطرف الآخر الموجه إليه الإيجاب الخيار في القبول مادام في مجلس العقد في المدة الزمنية، فإذا صدر القبول منه لزمه العقد.

---

(١) انظر: فتح القدير ٥/٧٩.

(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٢/٥٧، ٥٨.

الباب الثالث

الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات

الباب الثالث

الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: جرائم شبكة المعلومات العالمية الإنترنت

الفصل الثاني: أنواع الاعتداء على الحاسب الآلي

الفصل الثالث: مقاومة الاعتداءات في تقنية المعلومات

الفصل الأول

جرائم شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تدمير المواقع على شبكة المعلومات العالمية.

المبحث الثاني: اختراق البريد الإلكتروني.

المبحث الثالث: الاعتداء على الأشخاص.

المبحث الرابع: الاعتداء على الأموال.

المبحث الأول

تدمير المواقع على شبكة المعلومات العالمية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بتدمير المواقع

المطلب الثاني: أهداف تدمير المواقع.

المطلب الثالث: حكم تدمير المواقع.

تمهيد

إن أكثر الأنظمة التقنية تقدماً وأسرعها تطوراً هي الأنظمة الأمنية، ورغم سرعة تطورها، فإنها أقل الأنظمة استقراراً وموثوقية، نظراً لتسارع وتيرة الجرائم الإلكترونية وأدواتها والثغرات الأمنية التي لا يمكن أن يتم الحد منها على المدى الطويل، فمجال أمن المعلومات في الإنترنت آخذ في التطور بشكل كبير تماشياً مع التطور في الجريمة الإلكترونية، ولعل ما يقوم به رجل الأمن المعلوماتي مشابه لما يقوم به رجل الأمن العادي إلا أن الفرق هو أن رجل الأمن في الإنترنت لا يحتاج إلى أن يغادر مكتبه للقيام بالبحث والتحري في جريمة إلكترونية، ولذلك يستخدم رجال الأمن المعلوماتي طريقتين في البحث والتحري:

الأولى: هي تقصي الآثار، وهي أخطر ما يخشاه المخترق، ولذلك نجد في المواقع الخاصة بالمخترقين أول نصيحة يتم نشرها في المواقع: (قم بمسح آثارك) فلو لم يقم المخترق بمسح آثاره فإنه سيتم القبض عليه، حتى لو قام بالاختراق بشكل دقيق، ويمكن تقصي الأثر بعدة طرائق سواء من طريق بريد إلكتروني تم استقباله، أو من طريق تتبع الأثر للجهاز الذي تم استخدامه للقيام بعملية الاختراق وغير ذلك.

الثانية: حماية مسرح الجريمة من أي تغيير قد يحدث بعد عملية

المطلب الأول

المقصود بتدمير المواقع

يعود تأريخ تدمير المواقع لبداية ظهور الإنترنت، فبعد ظهور الإنترنت وانتشارها ازدادت عمليات تدمير المواقع بشكل كبير من قبل أشخاص أو جهات يصعب التعرف إليهم بسهولة.

وتدمير المواقع يقصد به: الدخول غير المشروع على نقطة ارتباط أساسية أو فرعية متصلة بالإنترنت من خلال نظام آلي (Server.PC) أو مجموعة نظم مترابطة شبكياً (Intranet) بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام.

وليس هناك وسيلة تقنية أو تنظيمية يمكن تطبيقها وتحول تماماً دون تدمير المواقع أو اختراق المواقع بشكل دائم، فالمتغيرات التقنية، وإلمام المخترق بالثغرات في التطبيقات والتي بنيت في معظمها على أساس التصميم المفتوح لمعظم الأجزاء (Open source) سواء كان ذلك في مكونات نقطة الاتصال أو النظم أو الشبكة أو البرمجة، جعلت الحيلولة دون الاختراقات صعبة جداً، إضافة إلى أن هناك مؤسسات يدخل من ضمن عملها ومسؤولياتها الرغبة في الاختراق وتدمير المواقع لأي هدف من الأهداف التي سيرد ذكرها في المبحث القادم - إن شاء الله - ومن المعلوم

١ـ حث المستفيد سواء كان فرداً أو جهة على التدريب المسبق قبل استخدام الإنترنت من خلال معاهد معترف بها ومؤهلة، أو الاطلاع على كتيبات إرشادية لذوي الإلمام والخبرة بنظم المعلومات.

٢ـ الاهتمام بالحماية المعلوماتية، ووضع سياسة أمنية لنظم المعلومات وشبكاتها ومصادرها الآلية والبرمجية وبياناتها.

٣ـ تثبيت أجهزة وتطبيقات حديثة ونسخها الأصلية في نقاط الاتصال بالإنترنت.

٤ـ استقبال أجهزة الحفظ غير الثابتة لتخزين المعلومات المهمة عند الحاجة، وحفظ نسخ احتياطية لتطبيقات النظام والبيانات في أماكن آمنة.

٥ـ إزالة صلاحية المشاركة في الملفات والطباعة.

٦ـ عدم تشغيل أي ملف مرفق (Attachment) ضمن أي رسالة بريد إلكتروني إلا بعد فحصها، باستخدام برامج مضادة للفيروسات[١].

يمكن لمزود خدمات الإنترنت (ISP) من الناحية النظرية أن يكتشف كل أفعال مستخدم الإنترنت عندما يتصل بالشبكة، ويشمل ذلك: عناوين المواقع التي زارها، ومتى كان ذلك، والصفحات التي اطلع عليها، والملفات التي جلبها والكلمات التي بحث عنها، والحوارات التي شارك فيها، والبريد الإلكتروني الذي أرسله أو استقبله، وفواتير الشراء للسلع التي طلب شراءها، والخدمات التي شارك فيها، ولكن من الناحية الفعلية فإن

---

(١) انظر: جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية ـ الجريمة عبر الإنترنت، د/ ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة ص٧.

وانظر: التدمير المتعمد لأنظمة المعلومات الإلكترونية، د/عبادة أحمد عبادة، مركز البحوث والدراسات في شرطة دبي الإمارات العربية المتحدة، مارس ١٩٩٩م، ص٢.

المؤسسات المرتكبة ضدها هذه الجرائم[١]، وهذا أمر مهم في البحث الجنائي، حيث ينبغي إيلاء أهمية خاصة للعاملين في النظم المعلوماتية بشأن مدى تعلقهم بالجريمة المرتكبة ضد المؤسسة المبلغة عن الجريمة، وقد بلغت خسائر العالم من جراء عمليات القرصنة طبقاً للإحصاءات السنوية لعام ٢٠٠٠م حوالى ١١ مليار دولار أمريكي[٢].

إن من الوسائل المستخدمة لتدمير المواقع ضخ مئات الآلاف من الرسائل الإلكترونية (e-mails) من جهاز الحاسوب الخاص بالمدمر إلى الموقع المستهدف للتأثير على السعة التخزينية للموقع، فتشكل هذه الكمية الهائلة من الرسائل الإلكترونية ضغطاً يؤدي في النهاية إلى تفجير الموقع العامل على الشبكة وتشتيت البيانات والمعلومات المخزنة في الموقع فتنتقل إلى جهاز المعتدي، أو تمكنه من حرية التجول في الموقع المستهدف بسهولة ويسر، والحصول على كل ما يحتاجه من أرقام ومعلومات وبيانات خاصة بالموقع المعتدى عليه[٣].

---

(١) كما ورد في كلمة د/ علي كمالي رئيس شركة (داتا متكس) الختامية بشأن رعاية شركته لمؤتمر الجريمة في عالم تكنولوجيا المعلومات الذي عقد في دبي، فبراير عام ٢٠٠٠م.

(٢) انظر: جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية (الجريمة عبر الإنترنت) منظور أمني، للعقيد الدكتور / ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب، ص٤٢، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ومركز تقنية المعلومات في جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ١-٣ مايو ٢٠٠٠م.

(٣) انظر: التكييف القانوني لإساءة استخدام أرقام البطاقات عبر شبكة الإنترنت (دراسة علمية في ظل أحكام قانون العقوبات الأردني)، د/عماد علي الخليل، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ومركز تقنية المعلومات في جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ١-٣ مايو ٢٠٠٠م، ص٤.

اختراقه من قبل المحترفين، بينما الخادم الذي يستخدم مشفرات قوية (أطول من ٤٠ نبضة) لم يتمكن أحد من اختراقه حتى الآن، لقد قامت شركة (نت كرافت) بعمل مسح على عدد الخوادم المحصنة القوية والأخرى الضعيفة في (١٦٦) دولة من دول العالم وأظهرت نتيجة المسح أن المملكة العربية السعودية تحتل المركز (٨٧) في مجموعة الخادمات المحصنة والقوية[١].

وخلاصة القول إنه لا بد من توفير جو آمن للتعاملات الإلكترونية ولتحقيق ذلك لا بد من توظيف نظام محصن ووضع آلية لمواجهة جرائم شبكة المعلومات.

لقد تعددت أهداف تدمير المواقع، وأبرز هذه الأهداف ما يلي:

أولاً: العبث وممارسة الهواية ومعرفة القدرة على اختراق نظم الحاسبات الآلية، وتجد من يتباهى بأنه اخترق موقع كذا، واستطاع تدمير موقع كذا، وربما أرسل رسالة إلى الضحية لإخباره بقدرته على اختراق الموقع وتدميره، وذلك لممارسة هواية اختراق المواقع وتدميرها عند بعض المتعاملين، ومن الأمثلة على ذلك ما قام به طالب أمريكي لم يجاوز عمره الخامسة عشرة سنة من اختراق جهاز الكمبيوتر لمدرسته، وقام بتعديل درجاته التي حصل عليها، وقال موقع سي إن إن (CNN) على الإنترنت: إن الطالب اقتحم الموقع ولكنه لم يغير درجاته إلى الأفضل بحيث إنه قد أخذ الدرجات الكاملة في جميع المواد، بل قام بتغييرها نحو الأقل إلى درجات قريبة من الرسوب، وقال: لم أستطع أن أفعل ما يقوم معظم الناس بفعله عندما يخترقون، ولذلك فكرت في أنه قد يكون من المسلي أن أفعل عكس ما يفعلونه[٢].

---

(١) انظر: الخطة الوطنية لتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية، الصادرة عن جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ١٤٢٢هـ، ص٨٠.

(٢) انظر: جريدة الرياض، العدد: ١٢٦٢٤، الخميس ١٣ / ١١ / ١٤٢٣هـ، صفحة إنترنت واتصالات.

القرصنة الإلكترونية، بل قد صوت مجلس النواب الأمريكي على قانون يجعل أنواعاً معينة من القرصنة على الكمبيوتر جريمة يعاقب عليها بالسجن المؤبد ويقيم مكتباً للعلوم والتكنولوجيا داخل وزارة العدل[١].

سابعاً: القضاء على المواقع الضارة بالدين والأخلاق، فكم من المواقع على شبكة الإنترنت التي تنشر الرذيلة والإباحية، أو تنشر الأفكار والمبادئ الهدامة، ويقوم بعض الناس بتدمير هذه المواقع من باب الاحتساب عليها.

وفي الواقع فإن هناك أسباباً لوقوع عملية تدمير المواقع ومن هذه الأسباب ما يلي:

١- ضعف الكلمات السرية فبعض مستخدمي الإنترنت يجد أن بعض الكلمات أو الأرقام أسهل في الحفظ فيستخدمها، ما يسهل عملية كسر وتخمين الكلمات السرية من المخترق.

٢- عدم وضع برامج حماية كافية لحماية الموقع من الاختراق أو التدمير وعدم التحديث المستمر لهذه البرامج والتي تعمل على التنبيه عند وجود حالة اختراق للموقع.

٣- استضافة الموقع في شركات غير قادرة على تأمين الدعم الفني المستمر، أو تستخدم برامج وأنظمة غير موثوقة أمنياً ولا يتم تحديثها باستمرار.

٤- عدم القيام بالتحديث المستمر لنظام التشغيل والذي يتم في كثير من الأحيان اكتشاف المزيد من الثغرات الأمنية فيه، ويستدعي ضرورة القيام بسد تلك الثغرات من خلال ملفات برمجية[٢] تصدرها الشركات المنتجة لها

---

(١) انظر: جريدة الرياض، العدد ١٢٤٥٣، يوم الاثنين ٢٩ / ٧ /٢٠٠٢م، ص٣٥.

(٢) حذرت شركة مايكروسوفت من وجود ثغرة في أدوات المساعدة في معظم إصدارات نظام ويندوز، وتقول الشركة: إن هذه الثغرة يمكن أن تسمح للهاكرز بالتحكم في حواسيب المستخدمين، بينما صنفت =

المطلب الثالث

حكم تدمير المواقع

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ حقوق الآخرين وصيانتها، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[1]، فنهى الله عز وجل عن الاعتداء على الآخرين، وإن المواقع على شبكة المعلومات العالمية حق للآخرين لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه من الاعتداء، وتدمير المواقع نوع اعتداء فهو محرم ولا يجوز، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة سنة ١٤٠٩هـ بأن حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها[2].

فالاعتداء على مواقع الإنترنت ممنوع شرعاً من باب أولى، فإذا كان حق الاختراع والابتكار مصوناً شرعاً، فكذلك الموقع على شبكة الإنترنت مصون شرعاً ولا يجوز الاعتداء عليه.

ويعتبر تدمير الموقع من باب الإتلاف وعقوبته أن يضمن ما أتلفه، فيحكم عليه بالضمان.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، المجلد الثالث، ص٢٢٦٧.

فعله لمواجهة ضرر المواقع الإباحية والمضللة، وعلى الدول الإسلامية الأخرى أن تحمي شعوبها من خطر هذه المواقع بالسعي لحجب المواقع الضارة بالدين والأخلاق رعاية للأمة وقياماً بالواجب، فإن من حقوق الرعية على الراعي سد أبواب الفساد عن البلاد والعباد.

وقد أصدر سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء فتوى في حكم تعطيل المواقع التي تعادي الإسلام والأخلاق وتخريبها، فقد جاء في نص الفتوى ما يلي: (سؤال: إذا كان هناك مواقع في الشبكة العالمية للمعلومات الإنترنت تعادي الإسلام وتبث أشياء غير أخلاقية، فهل يحل لي إرسال فيروسات لتعطيل تلك المواقع وتخريبها؟.

جواب: الحمد لله، شبكة الإنترنت هذه من وسائل الاتصالات الحديثة السريعة في إيصال المعلومات الواسعة من حيث الانتشار وسهولة الوصول إليها وهي إن استغلت في الخير والدعوة إلى الله ونشر دين الله في أصقاع الأرض من قبل الأفراد والمؤسسات الإسلامية المختلفة، فلا شك في أنها من الجهاد في سبيل الله بالبيان واللسان ويجب على المسلمين استغلالها وتسخيرها لهذا الغرض الخير، أما المواقع الفاسدة المخلة والمضرة بعقائد المسلمين من خلال التلبيس والتشكيك والمضرة بأخلاقهم كذلك من خلال ما يعرض فيها من الدعوة إلى الفساد وتيسير طرقه وتعليم الناشئة لهذه الأمور، وتربيتهم عليها من خلال ما يعرض فيها... فلا ريب أن هذا من أعظم المنكرات التي يجب التصدي لها وإنكارها وفق قواعد إنكار المنكر التي جاء بها النص من الكتاب والسنة، وبينها وفصلها علماء الأمة والله تعالى يقول: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[1]. وقال ﷺ كما في الحديث الذي رواه أبو سعيد

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٤).

المبحث الثاني

اختراق البريد الإلكتروني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود باختراق البريد الإلكتروني

المطلب الثاني: أهداف اختراق البريد الإلكتروني

المطلب الثالث: حكم اختراق البريد الإلكتروني.

المطلب الأول

المقصود باختراق البريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني خدمة تسمح بتبادل الرسائل والمعلومات مع الآخرين عبر شبكة للمعلومات، وتعتبر هذه الخدمة من أبرز الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت، لما تمثله من سرعة في إيصال الرسالة و سهولة الاطلاع عليها في أي مكان، فلا ترتبط الرسالة الإلكترونية المرسلة بمكان معين، بل يمكن الاطلاع عليها وقراءتها في أي مكان من العالم.

وعلى الرغم من أن البريد الإلكتروني (E-mail) أصبح أكثر الوسائل استخداماً في مختلف القطاعات، وخصوصاً قطاع الأعمال باعتباره أكثر سهولة وأمنا وسرعة لإيصال الرسائل، فإن دراسة حديثة أكدت أنه المسؤول عن نشر ما نسبته ٨٠٪ من الفيروسات في العالم، وأشارت الدراسة التي أعدتها مختبرات (ICSA) أن البريد الإلكتروني رغم ما قدمه لمجتمع المعلوماتية من خدمات فإنه المسؤول عن نشر ٨٠٪ من الفيروسات عبر الإنترنت، وذلك لأن معظم الفيروسات مبرمجة لتستفيد من إمكانية الوصول إلى المستخدمين المسجلين لدى المستخدم الذي تلقى جهازه نسخة من الفيروس[١].

---

(١) انظر: جريدة الرياض، العدد: ١٢٣٢٨، الثلاثاء ١٢ / ١ / ١٤٢٣هـ، ص٤٣.

آخر، وقام بالاطلاع على رسائله، أو سرقة رسائله المحفوظة أو نشرها، أو إرسال بريد إلكتروني يحتوي على فيروس قد يدمر جهازه بالكامل[١].

إن البريد الإلكتروني هو أحد أسباب انتشار الفيروس على شبكة الإنترنت حيث تقوم الرسالة الإلكترونية المحملة بالفيروس عند استقبالها بتدمير الجهاز ومحتوياته، ولذلك تتعالى الصيحات بعدم فتح أي رسالة إلا بعد معرفة مصدرها كما ينصح باستخدام برامج الحماية ضد الفيروس والاختراق، كما ينصح أيضا بعدم استخدام طريقة حفظ اسم المستخدم وكلمة السر بل كتابتها في كل مرة حتى لا يتعرض بريدك للاختراق، وأغلق المتصفح عند تركك للجهاز حتى لا يتمكن أحد من استخدام خاصية الرجوع للخلف وقراءة بريدك الخاص[٢].

ومن المشاكل التي تتعلق بالبريد الإلكتروني العمل على إغراقه بالرسائل الإلكترونية، وجعل البريد الإلكتروني غرضاً للشركات والمؤسسات الدعائية، أو للمحتالين الذين يستخدمون البريد الإلكتروني في اختلاس أموال الآخرين من طريق مشاريع كاذبة أو حكايات ملفقة.

---

(١) انظر: البريد الإلكتروني، خالد الطويل، ١ / ٢ / ٢٠٠٢م، على موقع جريدة الرياض، منتدى الكتاب. http://writers.alriyadh.com.sa/kpage.asp

(٢) انظر الموقع الآتي: http//comerzt.4t.com:

تشفير رسائل البريد الإلكتروني ولقد اكتشف الباحثون في شركة (آي آي ديجتال) الأمنية الأمريكية عيبا في برامج السرية الخاصة بتشفير رسائل البريد الإلكتروني ويمثل العيب نقطة ضعف داخل شبكة الإنترنت حيث تمكن لصوص الكمبيوتر من مهاجمة الشفرة من طريق البرامج المرافقة كبرنامج المساعدة من مايكروسوفت والذي يستعمله المستخدمون في تشفير برنامجهم البريدي بسهولة ويسر[١].

٣ـ المنافسة بين الدول أو الشركات أو المؤسسات أو الأفراد، فمن الأهداف التي يقصدها مخترق البريد الإلكتروني الاطلاع على الرسائل الإلكترونية للمنافس له كما تقوم بذلك بعض الشركات لمعرفة النشاط الذي تقوم به الشركات الأخرى وما تنوي القيام به من مشاريع وأعمال، فربما مكن الاطلاع عليها من سبقهم إلى مشروع معين أو صفقة معينة.

٤ـ الفضول والعبث واثبات القدرة على اختراق البريد الالكتروني فقد يسعى بعض مستخدمي الإنترنت إلى محاولة اختراق بريد إلكتروني معين، ويقوم بترك رسالة لصاحب البريد الإلكتروني المخترق تفيد بأن بريده الإلكتروني قد اخترق وقصد المخترق من ذلك بيان قدرته على هذا العمل.

٥ـ الحرب المعلنة بين أطراف مختلفين، سواء على مستوى الدول أو المنظمات أو الهيئات، والسيطرة التامة على البريد الإلكتروني للخصم لمعرفة جميع تحركاته وتخطيطه ومراسلاته، وقد استخدم هذا النوع من الاختراق في بعض الحروب القائمة في هذا العصر.

وهناك أهداف ودواع أخرى للقيام بعملية اختراق البريد الإلكتروني ليس المجال مجال حصر لها، وما ذكر فهو على سبيل المثال لا الحصر.

---

(١) طالع الموقع الآتي:

http://news.masrawy.com/masrawynews/

(الإنترنت) بخطورة انتهاك خصوصية الآخرين وحكم ذلك في الشريعة الإسلامية، وأن هذا الأمر مما استقرت الشريعة على تحريمه والنهي عنه، وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على حفظ حقوق الآخرين وعدم انتهاكها، بل قد تنادت الدول إلى تجريم مخترقي البريد الإلكتروني لما فيه من ضياع للحقوق واعتداء على خصوصيات الآخرين وأسرارهم.

واستثناء من ذلك فقد يكون التجسس مشروعاً في أحوال معينة كالتجسس على المجرمين من اللصوص وقطاع الطرق، فقد لا يعرفون إلا بطريق التجسس، وقد أجاز الفقهاء التجسس على اللصوص وقطاع الطريق، وطلبهم بطريق التجسس عليهم وتتبع أخبارهم[1]، وكذلك يجوز التجسس في حال الحرب بين المسلمين وغيرهم لمعرفة أخبار جيش الكفار وعددهم وعتادهم ومحل إقامتهم وما إلى ذلك.

أما الجاسوس الذي يتجسس على المسلمين فقد ذهب الحنفية إلى أن يوجع عقوبة ويطال حبسه حتى يحدث توبة[2]، وذهب المالكية إلى أنه يقتل ولا يستتاب ولا دية لورثته كالمحارب لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض، وقيل: يجلد نكالاً ويطال حبسه وينفى من الموضع الذي كان فيه، وقيل: يقتل إلا أن يتوب، وقيل: يقتل إلا أن يعذر بجهل، وقيل: يقتل إن كان معتاداً لذلك[3]. وذهب الشافعية[4]، إلى أن الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله، وإن كان ذا هيئة ـ أي سلف كريم في خدمة الإسلام ـ عفي عنه لحديث حاطب بن أبي بلتعة[5] ـ رضي الله عنه ـ،

(١) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ١٧١/٢.
(٢) انظر: الخراج لأبي يوسف ٢٠٥.
(٣) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ١٧٧/٢، وتفسير القرطبي ٥٢/١٨.
(٤) انظر: حاشية القليوبي ٢٢٦/٤.
(٥) حديث حاطب بن أبي بلتعة أخرجه البخاري ١٤٣/٦، وأخرجه مسلم ١٩٤١/٤.

المبحث الثالث

الاعتداءات على الأشخاص

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القذف والسب

المطلب الثاني: الاعتداءات على سرية الخطابات والمراسلات الخاصة (الحياة الخاصة)

المطلب الثالث: التشهير بالأشخاص

المطلب الرابع: حكم الاعتداء على الأشخاص

المطلب الأول

القذف والسب

القذف هو: الرمي بالزنا[١]، وزاد الشافعية[٢]: في معرض التعيير.

وعرفه المالكية[٣] بأنه: رمي مكلف حراً مسلماً بنفي نسب عن أب أو جد أو بزنا.

أما السب فهو الشتم، وهو كل كلام قبيح، كقول إنسان لآخر: يا أحمق[٤] وعلى هذا فالسب أعم من القذف، وقد يطلق السب ويراد به القذف[٥]، ويطلق القذف ويراد به السب إذا ذكر كل منهما منفرداً، أما إذا ذكرا معا فلا يدل أحدهما على الآخر، كما في الحديث عن أبي هريرة[٦] ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: ((أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٤٣.
(٢) انظر: مغني المحتاج ٤/١٥٥.
(٣) انظر: الشرح الصغير ٢/٤٢٥.
(٤) انظر: إعانة الطالبين ٢/٢٥٠، ومنح الجليل ٤/٤٧٦، والخرشي ٨/٧٠.
(٥) انظر: حاشية الدسوقي ٤/٣٠٩.
(٦) سبقت ترجمته ص ٥٨.

والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[١].

والقذف على ثلاثة أضرب: صريح، وكناية، وتعريض، فاللفظ الذي يقصد به القذف إذا لم يحتمل غيره فهو الصريح، فإن فهم منه القذف بوضعه فهو كناية و إلا فهو تعريض، واتفق الفقهاء على أن القذف بصريح الزنا يوجب الحد بشروطه، وأما الكناية فإن أنكر القذف صدق بيمينه وعليه التعزير للإيذاء[٢].

وأما التعريض بالقذف فقد اختلف الفقهاء في وجوب الحد به، فذهب الحنفية إلى أن التعريض بالقذف قذف، كقوله: ما أنا بزان، وأمي ليست بزانية ولكنه لا يحد لأن الحد يسقط بالشبهة، ويعاقب بالتعزير، لأن المعنى: بل أنت زان[٣].

وذهب المالكية: إلى أنه إذا عرض بالقذف غير أب يجب عليه الحد إن فهم القذف بتعريضه بالقرائن، كالخصام بينهم[٤].

وذهب الشافعية: إلى أن التعريض بالقذف ليس بقذف وإن نواه، لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي، ولا دلالة هنا في اللفظ ولا احتمال وقيل: هو كناية لحصول الفهم والإيذاء، فإن أراد الزنا فقذف وإلا فلا[٥].

وذهب الحنابلة في رواية أنه ليس بقذف، فقد فرق الله عز وجل بين التعريض بالخطبة والتصريح بها، فأباح التعريض في العدة وحرم التصريح

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٣٩٣/٥ من الفتح، وأخرجه الإمام مسلم ١/ ٩٢.

(٢) انظر: المبسوط ١١٩/٩، وحاشية ابن عابدين ١٩٠/٣، وحاشية الدسوقي ٣٢٨/٤، ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٨، وكشاف القناع ١١٠/٦.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ١٩١/٣.

(٤) انظر: شرح الزرقاني ٨٧/٨.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٣١٢/٨.

الساب من بلد والمقذوف من بلد آخر، الأمر الذي يأمن معه من الملاحقة القضائية، والنظامية.

على أن القذف والسب عبر الإنترنت خطير جداً، لأن الذين يطالعون الإنترنت عدد كبير من الناس، فهو مشاع ومتاح للناس كافة، ما يتضرر به المقذوف أو الذي وقع عليه السب أكثر مما لو وقع ذلك في عدد قليل من الناس، لذلك فإن بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة وتوعية الناس بها وبخطورة هذا الأمر مما يدعو إلى كف الناس عن الوقوع فيها، والانزلاق في هذا المزلق الخطير، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ. إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، فدل ذلك على خطورة القذف، وما أعده الله عز وجل لمن ارتكب هذه الجريمة من عقوبات شديدة تهز قلب المسلم، ويعلم معها شناعة هذا الفعل وقبحه.

وقد يتم القذف أو السب عبر البريد الإلكتروني للمقذوف أو المسبوب فيتم إرسال هذه الرسالة إلى الشخص وحده، وقد ترسل إلى عدة أشخاص فيعظم بذلك الجرم، ويشتد الأذى على من وقع عليه القذف أو السب لانتشاره بين هذا العدد من الناس.

وفي أي حال، فإن الذي ينظر في واقع الإنترنت هذه الأيام ولاسيما في الساحات ومواقع الحوار والنقاش، يجد جرأة كثير من المشتركين على السب والقذف الذي يأنف منه المسلم، ويخشى عقوبته، ما يستلزم أن يبين للناس خطورة هذا الأمر، وحكمه الشرعي، فكم تضرر أناس، واتهمت أسر وهتكت أسرار عبر هذه الساحات ومواقع الحوار والنقاش، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) سورة النور، الآيتان: ٤، ٥.

ومن الطرائق التي تستخدم في الإنترنت للتنصت على الآخرين استخدام برنامج معين يقوم بفتح منفذ في جهاز الشخص المعتدى عليه، يمكن من خلاله الاطلاع والاستماع إلى جميع المحادثات والمراسلات الصادرة من الشخص المعتدى عليه ويتم إدخال هذا الملف إلى جهاز المعتدى عليه من طريق البريد الالكتروني، أو من طريق مواقع مغرية يزورها المعتدى عليه فيقوم بتنزيل بعض البرامج ومنها برنامج التنصت أو من طريق برامج المحادثة فيقوم المعتدي بإغراء المعتدى عليه بأن هذه البرامج تحتوي على ألعاب مثيرة أو غير ذلك فينخدع المعتدى عليه ويقوم باستقبال الملف[١].

والواقع أن كثيراً من الحالات تقع دون أن يعلم المجني عليه بحدوث اعتداء وقع عليه،كما يصعب في كثير من الأحوال الوصول إلى المعتدي لأن الغالب أن يكون مستتراً باسم مستعار، وربما يكون قد دخل الإنترنت عبر مقاهي الإنترنت، وبالتالي يصعب معرفة المعتدي وتحديد موقع اتصاله، علاوة على وقوع هذه الجرائم من شخص في بلد والمعتدى عليه في بلد آخر[٢].

---

(١) انظر: مجلة (أون لاين) العدد الرابع عشر، أكتوبر ٢٠٠١م، ص٣٦،٣٧.

(٢) انظر: جرائم الكمبيوتر والإنترنت، محمد أمين الرومي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام ٢٠٠٣م، ص١٤٠.

قال ابن كثير[١] في قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[٢]: أي ينسبون إليهم ما هم براء منه لم يعملوه ولم يفعلوه، يحكون عن المؤمنين والمؤمنات ذلك على سبيل العيب والتنقص منهم، وقد قال رسول الله ﷺ: (أربى الربا عند الله استحلال عرض امرىء مسلم، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾)[٣]، وقد قيل في معنى قول النبي ﷺ: (من سمّع سمّع الله به)[٤] أي من سمّع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه[٥].

حتى وإن كان المشهر به يتصف بما يقال عنه ولكنه لا يجاهر به، ولا يقع به ضرر على غيره، فالتشهير به حرام لأنه من الغيبة التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها في قوله: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[٦]، ومن المقرر شرعاً أن الستر على المسلم واجب لمن ليس معروفا بالأذى والفساد، فقد قال النبي ﷺ: (من ستر مسلماً ستره الله عز وجل يوم القيامة)[٧].

أما إن كان التشهير على سبيل النصيحة للمسلمين وتحذيرهم، كجرح

---

(١) ابن كثير هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء عماد الدين، حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام سنة ٧٠١هـ، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٦٠٧هـ، ورحل في طلب العلم، من كتبه: البداية والنهاية، وشرح صحيح البخاري ـ لم يكمله ـ وطبقات الفقهاء الشافعيين، وتفسير القرآن الكريم، واختصار علوم الحديث، وغيرها، توفي في دمشق سنة ٧٧٤هـ (انظر: شذرات الذهب ٦/٢٣١، الأعلام ١/٣٢٠).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

(٣) حديث (أربى الربا..) أخرجه أبو يعلى بهذا اللفظ، ورواته رواة الصحيح كما قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٥٠٤، ورواه أبو داود ٥/١٩٣، والإمام أحمد في المسند ١/١٩٠، وحسن إسناده السيوطي (انظر: فيض القدير ٢/٥٣١).

(٤) أخرجه البخاري ١٣/١٢٨ من الفتح، والإمام مسلم ٤/٢٢٨٩.

(٥) مختصر تفسير ابن كثير ٣/١١٤.

(٦) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٧) أخرجه البخاري ٥/١٩٧، وأخرجه الإمام مسلم ٤/١٩٩٦.

فذكر المعايب والمثالب للأشخاص في الإنترنت مما تطفح به هذه الشبكة ويراه ويعلمه كل زائر ومتصفح لمواقع الإنترنت، بل ربما تفكه الناس بذكر المعايب ونشر الكلام عن الناس وتنافسوا في ذلك أشد المنافسة، ولا شك في أن أولئك قد غفلوا أو تناسوا حكم الشرع المطهر في هذا الأمر، ما جرأهم على فعل ذلك والعياذ بالله.

أجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن، إذا كان مكلفاً. وشرائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه خمسة: العقل، والحرية، والإسلام، والعفة من الزنا، وأن يكون كبيراً يجامع مثله[١].

والسب جاء الشرع بالنهي عنه، فقد قال عليه الصلاة والسلام: (سباب المسلم فسوق)[٢]، فيحرم سب المسلم من غير سبب شرعي، وإذا سب المسلم ففيه التعزير، وحكى بعضهم الاتفاق عليه[٣].

بل يحرم سب آلهة المشركين حتى لا يسبوا الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٤] فقد اتفق العلماء على أن معنى الآية: لا تسبوا آلهة الكفار فيسبوا آلهتكم[٥].

وكذلك لا يجوز التجسس على مخاطبات ومراسلات المتعاملين بالإنترنت لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[٦]، لأن فيه تتبعاً للعورات والمثالب وكشفاً لما ستروه ورغبوا في حفظه ومنع ظهوره للناس، بل من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم حل لهم أن يفقئوا عينه[٧] ولا ضمان عليهم، وعقوبة المتجسس هي التعزير، إذ ليس في ذلك حد معين، والتعزير يختلف والمرجع في تقديره إلى الإمام[٨].

---

(١) المغني ١٢ / ٣٨٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩٢.

(٣) انظر: فتح القدير ٢١٣/٤، وتبصرة الحكام ٣١٠/٢، وإعانة الطالبين ٢٨٣/٤ ـ ٢٨٤، وشرح منتهى الإرادات ٥٤٧/٣.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤٣/٢.

(٦) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٧) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه الإمام مسلم ١٦٩٩/٣.

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٥١/٣، وتبصرة الحكام ٨٠/٢، ومغنى المحتاج ١٩١/٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩٥.

المبحث الرابع

الاعتداء على الأموال

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السرقة في بطاقات الائتمان

المطلب الثاني: اختلاس الأموال

المطلب الثالث: حكم الاعتداء على الأموال

المطلب الأول

السرقة في بطاقات الائتمان

دخلت البطاقات الممغنطة عالم الخدمات المصرفية نتيجة تغير نوعي وأسباب موضوعية متعلقة بفكرة الوفاء بالالتزامات المالية، ولقد شهد العالم تحولاً ملموساً من استخدام الوثائق الورقية المكتوبة (النقدية وغير النقدية) إلى المعلومات والمستندات الرقمية والمعالجة آلياً، ولذا سخرت البنوك التجارية في معظم دول العالم الثورة التقنية المعلوماتية لخدمة أنشطتها القائمة على سلعة المال، والمحكومة بعامل السرعة، وهو العنصر الأساسي في العمل التجاري بشكل عام، ومن هنا وجدت البطاقات الممغنطة طريقها السريع للانتشار على مستوى دول العالم، حتى أصبحت قطاعاً تجارياً دولياً وأضحى التعامل بها جزءاً من النظام الاقتصادي المعاصر.

لكن هناك من استغل مواطن الضعف الفنية والنظامية في استخدام نظام الوفاء بالبطاقات الائتمانية، بهدف الاعتداء على الذمة المالية لحاملي هذه البطاقات.

وبطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد هذا

ويعد هذا الأسلوب من أخطر الأساليب التي تهدد فكرة التجارة عبر شبكة الإنترنت خاصة ممن يفاخر بالقدرة على اختراق أنظمة التقنية العالية بما تشتمل عليه من حواسيب وبرامج وشبكات ربط واتصال، ولذلك لما قام رئيس مجلس إدارة أحد البنوك السويسرية بإيجاد تقنية شراء آمنة عبر شبكة الإنترنت التي استغرقت ما يقارب من أربعة أشهر، أعلن في مؤتمر صحفي عن بدء تطبيق هذه التقنية الآمنة للشراء عبر الإنترنت، وخلال المؤتمر وأثناء إجراء تجربة الشراء وبالبطاقة الخاصة برئيس مجلس إدارة البنك وصلت رسالة إلكترونية إلى الحاسوب الذي تجرى من خلاله التجربة تنصح من يقرأها بعدم إجراء أي حركة نقدية على بطاقة رئيس مجلس الإدارة، لأن مجموعة (dark- aecrets boy) - وهي مجموعة من مجرمي البطاقات الائتمانية - قد أجرت على البطاقة الائتمانية حركة نقدية أثناء تجربة النظام وعند التأكد من مصداقية الرسالة تبين أن هذه المجموعة قد اخترقت الخط الآمن، وأجرت حركة واحدة بسقف بطاقة رئيس مجلس إدارة البنك كاملاً والبالغ (٨٠) ألف دولار أمريكي من خلال أحد مراكز التسوق الكبرى في لندن[١].

ثانياً: تفجير الموقع المستهدف، ويستند هذا الأسلوب إلى ضخ مئات الآلاف من الرسائل الإلكترونية من جهاز الحاسب الخاص بالمعتدي بهدف التأثير على ما يعرف بالسعة التخزينية، بحيث يشكل هذا الكم الهائل من الرسائل الإلكترونية ضغطا يؤدي إلى تفجير الموقع العامل على الشبكة وتشتيت المعلومات والبيانات المخزنة فيه لتنتقل بذلك إلى الجهاز

(١) انظر: التكييف القانوني لإساءة استخدام أرقام البطاقات عبر شبكة الإنترنت، عماد علي الخليل، عمان الأردن، عام٢٠٠٠م، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص٤.

يعود بعد ذلك باستعمالها لصالحه على حساب صاحب البطاقة وهذا ما يسمى بالسرقة من طريق بطاقة الائتمان[١].

لقد ألقى القبض على عصابة في إيطاليا بعد أن حاولت ارتكاب سرقة بنك إلكتروني، وذلك باستخدام بطاقات الائتمان، فقد قاموا بإيقاف شاحنة يمكن فتح وإغلاق باطنها فوق بالوعة مجاري في الطريق كان تحتها كابلات ألياف بصرية تربط البنك بآلات سحب النقد الذاتية التابعة له، وكان الهدف التلاعب بالكابلات والحصول على معلومات حول بطاقات الائتمان، وكذلك النفاذ إلى الأرقام والأموال المتوافرة بتسجيل المعلومات وفك رموزها ومن ثم نقلها إلى بطاقات غير مستعملة يحصلون عليها بمساعدة أشخاص يعملون في البنك[٢].

واضح من هذه الواقعة أن المجرم المعلوماتي يخطط جيداً لجريمته فالجريمة تمت من طريق معلومات وبيانات حاول الجناة استجلابها من نبضات إلكترونية عبر ألياف بصرية تنتقل ما بين البنك وأجهزة السحب الآلي للنقود[٣].

---

(١) انظر: جرائم بطاقة الائتمان، رياض فتح الله بصله، دار الشروق، ص١٠٠.

(٢) انظر: مجلة الإمارات اليوم، العدد: ١٣١، ١٩٩٦/٨/١٧م، تحقيق بعنوان: إنهم يهاجمون البنوك عبر الفضاء الإلكتروني، ص١٨.

(٣) انظر: التكنولوجيا الحديثة والاتصال الدولي والإنترنت، د/ علي محمد شمر، الشركة السعودية للأبحاث والنشر، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧م، ص٢٤٤.

للأموال من طريق شبكات المعلومات أو التلاعب بالحسابات للحفاظ على سمعتهم، وإلا فإن الجرائم التي تقع في هذا الباب كثيرة ولكن لا يبلّغ إلا عن العدد القليل، فطبقاً للتقديرات فإن مابين ٢٠٪ إلى ٢٥٪ من جرائم الحاسبات لا يتم الإبلاغ عنها مطلقا خشية الإساءة للسمعة، بل إن دراسة أجريت في الولايات المتحدة أظهرت نتائجها أن ٢٪ فقط من كل جرائم الحاسب هي التي يتم الإبلاغ عنها، للحرص على ثقة العملاء، ويبرر بعضهم أن الإبلاغ عن الجرائم المعلوماتية التي وقعت ضدهم ربما يؤدي إلى إحاطة المجرمين علماً بنقاط الضعف في أنظمة الجهات المجني عليها ولا سيما البنوك الكبرى[١].

ولذلك ينادي بعض من يكتب في الجريمة الإلكترونية أن من الملائم لدى سلطات الأمن في الجرائم المعلوماتية العمل على تطوير ثقافة الحاسب الآلي في وسط رجال الأمن، وأن ترصد حركة المعاملات التجارية داخل المؤسسات المالية ميدانيا وذلك من طريق جمع المعلومات السرية عن حركة السوق، وتداول الأموال والممتلكات، والتغيرات الاجتماعية والسلوكية للموظفين ورجال الأعمال الذين يرتبطون بهذه المؤسسات المالية، ولا سيما أن من أدوات وأسلحة جرائم الحاسب الآلي على المؤسسات المالية والشركات التجارية استقطاب صغار الموظفين وذوي القدرات الفنية والذين هم على مقربة من أسرار برامج الحاسب الآلي في تلك المؤسسات لاستخدامهم في اختلاس الأموال إلكترونيا[٢]،

إن هذه الجرائم باتت تهدد انسيابية وأمن المعلومات على الشبكة

---

(١) انظر: الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د/ عبدالفتاح بيومي حجازي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٢م، ص٦٨.

(٢) انظر: الجريمة المنظمة، د/ جودة حسين محمد جهاد، ص٢١.

المطلب الثالث

حكم الاعتداء على الأموال

من الكليات الكبرى التي جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها حفظ المال، ونهت عن الاعتداء عليه، فقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع فكان مما قال: (إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد)[١]، ولذلك حرمت الشريعة الإسلامية السرقة، وأوجبت على السارق العقوبة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٢]، وقال الرسول ﷺ فيما روته عائشة[٣] رضي الله عنها: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا)[٤].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ٨٢/٨، وأخرجه الإمام مسلم ٢٢٤٧/٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٣) سبقت ترجمتها ص ٩٢.

(٤) أخرجه البخاري في باب: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ من كتاب الحدود ١٩٩/٨ وأخرجه الإمام مسلم في باب: حد السرقة ونصابها، من كتاب الحدود ١٣١٢/٣، وأخرجه أبو داود، باب: في ما يقطع السارق، من كتاب الحدود ٤٤٨/٢، والترمذي في باب: ما جاء في كم تقطع يد السارق من أبواب السرقة، عارضة الأحوذي ٢٢٥/٦، وابن ماجه في باب: حد السارق، من كتاب الحدود ٨٦٢/٢ والدارمي في باب: ما يقطع فيه اليد، من كتاب الحدود ١٧٢/٢، والإمام مالك في باب: ما يجب فيه القطع من كتاب الحدود من الموطأ ٨٣٢/٢، والإمام أحمد في المسند ٣٦/٦.

يحفظ فيه المال عادة، بحيث لا يعد صاحبه مضيعاً له بوضعه فيه، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حد السرقة لا يقام إلا إذا أخذ السارق النصاب من حرزه لأن المال غير المحرز ضائع بتقصير صاحبه في حفظه[١]، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: (ما أخذ في غير أكمامه فاحتمل ففيه قيمته ومثله معه وما كان في الجرين ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن)[٢]، وضابط الحرز وتحديد مفهومه يرجع إلى العرف، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان ونوع المال المراد حفظه.

رابعاً: يشترط لإقامة حد السرقة أن يأخذ السارق المسروق خفية، وأن يخرجه من الحرز، فلا يعتبر مجرد الأخذ سرقة عند جمهور الفقهاء، إلا إذا نتج عن هتك الحرز، ولا بد أن يؤخذ الشيء المسروق خفية واستتاراً بأن يكون ذلك دون علم المأخوذ منه ودون رضاه، فإذا أخذ الشيء على سبيل المجاهرة، سمي مغالبة أو نهباً أو اغتصاباً لا سرقة[٣]، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: (ليس على الخائن ولا المختلس قطع)[٤]، وفي الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال: (ليس على المنتهب قطع)[٥].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٦٧/٣، وبدائع الصنائع ٦٦/٧، والمبسوط ١٣٦/٩، وبداية المجتهد ٤٣٩/٢، ومغني المحتاج ١٦٤/٤، والمهذب ٩٤/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣٦٧/٣، وكشاف القناع ١١٠/٦.

(٢) أخرجه أبو داود، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في باب: ما لا قطع فيه، من كتاب الحدود ٤٤٩/٢، والنسائي في باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، من كتاب قطع السارق، المجتبى ٧٨/٨، وابن ماجه في باب: من سرق من الحرز، من كتاب الحدود ٨٦٥/٢، والإمام أحمد في المسند ٢٠٣/٢، وصححه أحمد شاكر (٦٨٩١ط دار المعارف).

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦٤/٧، وبداية المجتهد ٤٣٦/٢، وحاشية القليوبي وعميرة ١٨٦/٤، والمغني ٤١٦/١٢.

(٤) أخرجه أبو داود، من حديث جابر رضي الله عنه في باب: القطع في الخلسة والخيانة من كتاب الحدود ٤٥٠/٢، كما أخرجه الترمذي في باب: ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، من أبواب السرقة، عارضة الأحوذي ١٢٨/٦، والنسائي في باب: ما لا قطع فيه، من كتاب قطع السارق، المجتبى ٨١/٨، وابن ماجه في باب: الخائن والمنتهب والمختلس، من كتاب الحدود ٨٦٤/٢، والدارمي في باب: ما لا يقطع من السراق، من كتاب الحدود ١٧٥/٢، قال أبو داود: لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير ٢/ ٤٥٠، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ٢٢٨/٦ من عارضة الأحوذي.

(٥) أخرجه أبو داود، من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ في باب: القطع في الخلسة والخيانة من كتاب =

وأيضاً ربما صاحب السرقة تخريب أو إتلاف أو تزوير، ومما يؤثر في الحكم أيضاً عدم مطالبة مالك المال المسروق بماله وذلك بسبب ما يترتب عليها من إساءة لسمعته وفقد الثقة به، وهذا هو الذي يدعو بعض البنوك والمؤسسات المالية إلى الإحجام عن الإبلاغ عن السرقات التي يتعرضون لها، فقد لا تجاوز نسبة الإبلاغ عن الجرائم التي تحدث في البنوك والمؤسسات المالية ٢٪ من عدد الجرائم التي تقع ضدهم.

فضلاً عما يصاحب هذه الاعتداءات من مجاهرة ومغالبة فإن معظم هذه الاعتداءات المالية الإلكترونية تتم من طريق كيانات منظمة تهدد أمن واستقرار واقتصاد المجتمع، وهذا ما دعا بعض الكتاب إلى اعتبار هذه الجرائم من الحرابة والإفساد في الأرض، فإن هذه الجرائم أصبحت جرائم دولية بعد انتشار شبكة الإنترنت، فإذا كان الجاني ذا شوكة وقوة وتدبير وتنظيم مما يتعذر معه الاستغاثة من المجني عليه، وقام بالتخريب أو إزالة للمواقع وسرقة للأموال وانتهابها، وهو الغالب في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، فإن هذه الجرائم تدخل في جرائم الحرابة ويطبق عليها ما يطبق على جرائم الحرابة[1].

ولكن يشكل على هذا الرأي أن العلماء يشترطون في الحرابة وصف الإخافة، وليس المجاهرة والمغالبة التي هي بالغصب أليق منها بالحرابة.

---

(١) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، د/ عطا عبدالعاطي محمد السنباطي دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ص٨١.

الفصل الثاني

أنواع الاعتداء على الحاسب الآلي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إتلاف البرامج والمعلومات

المبحث الثاني: الاعتداء بنسخ البرامج

المبحث الثالث: تزوير المستندات في الحاسب الآلي

المبحث الأول

إتلاف البرامج والمعلومات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بإتلاف البرامج والمعلومات

المطلب الثاني: إتلاف البرامج والمعلومات ببرامج ذات النسخ التلقائي (فيروس)

المطلب الثالث: حكم إتلاف البرامج والمعلومات

المطلب الأول

المقصود بإتلاف البرامج والمعلومات

الإتلاف أو التخريب هو التأثير على مادة الشيء، بحيث يذهب أو تقل قيمته الاقتصادية، والإتلاف لا يشترط فيه إفناء مادة الشيء، لكن ذلك يتحقق بكل فعل من شأنه أن يجعل الشيء غير صالح للاستخدام المعد له.

والإتلاف لغة: إذهاب الشيء، يقال: تلف الشيء أي هلك[١] ويقرب من هذا المعنى الاصطلاحي للإتلاف: فهو إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة[٢].

وهناك صور لإتلاف البرامج والمعلومات، هي:

١ـ محو البيانات إلكترونياً بتدميرها أو جزء منها.

٢ـ إدخال بيانات في نظام المعالجة الآلية لم تكن موجودة، ما يؤدي إلى التشويش على صحة البيانات القائمة.

٣ـ تعديل البيانات أو تعديل طرائق انتقالها، أو تعديل وسائل هذا الانتقال[٣].

---

(١) انظر: القاموس المحيط، فصل التاء، مادة (تلف).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٦٤/٧.

(٣) انظر: الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، د/ علي بن عبدالقادر القهوجي، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام٢٠٠٠م.

المطلب الثاني

إتلاف البرامج والمعلومات ببرامج ذات النسخ التلقائي (فيروس)

فيروس الحاسب الآلي: عبارة عن برنامج يتم تسجيله أو زرعه على الأقراص أو الاسطوانات الخاصة بالحاسب الآلي، ويظل خاملاً لفترة محددة، ثم ينشط فجأة في توقيت معين ليدمر البرنامج أو المعلومات المخزنة أو يتلفها جزئياً وذلك بالخرق أو التعديل، ومن هنا يعتبر الفيروس شديد الصلة بالجريمة، فهو أداة لارتكابها حيث يؤدي إلى تعطيل أو إفساد نظام المعالجة الآلية، أو إلى محو وتعديل البيانات.

إن أبرز خصائص فيروس الحاسب الآلي القدرة على النسخ الذاتي التلقائي فهو عبارة عن برنامج أو مجموعة تعليمات وأوامر للحاسب الآلي تلحق الضرر بنظام المعلومات أو البيانات، وتكون له القدرة على التضاعف والانتشار بأن يقوم عند تشغيله بزرع نسخ منه في الأقراص الصلبة[1]، فهو ينسخ نفسه عدة مرات

(١) انظر: الإتلاف العمدي لبرامج وبيانات الحاسب الإلكتروني، د/ هدى حامد قشقوش، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م ص١٣.

ومن أمثلة الفيروسات التي أحدثت آثاراً مدمرة فيروس أصاب ملايين الكمبيوترات في العالم خلال شهر أكتوبر ٢٠٠٢م، يحمل اسم (بغبير) الذي ينتقل بسرعة هائلة عبر البريد الإلكتروني، وهو ينتمي إلى تلك الفيروسات التي يسميها المتخصصون في أمن المعلومات بالدودة المتعددة الأخطار لأنه يهاجم كلمة السر وأرقام بطاقات الاعتماد، والبريد الإلكتروني، ويتكاثر بسرعة كبيرة ويمتلك قدرة كبيرة على تعطيل البرامج المضادة للفيروسات، لذلك يعتبر من أعنف الفيروسات التي أطلقت حتى الآن، وفيروس بغبير يصل على شكل ملف مرفق برسالة إلكترونية، ويحمل أسماء أصدقاء أو زملاء في العمل، ويدخل إلى صفحات وعناوين مستخدمي الإنترنت لينتقل بسرعة كبيرة في رسائل جديدة[١].

(١) انظر: جريدة الرياض، العدد: ١٢٥٢١، السبت ٢٨ / رجب / ١٤٢٣هـ، ص١ من ملحق الجريدة.

وقد يكون الإتلاف مباشرة أو بالتسبب، والتسبب يكون بالفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة، وكلاهما يوجب الضمان لأن كل واحد منهما يقع اعتداء وإضراراً[١]، فإن من أسباب الضمان الإتلاف يقول ابن رجب[٢] ـ رحمه الله ـ: (المراد بالإتلاف أن يباشر الإتلاف بسبب يقتضيه كالقتل والإحراق، أو ينصب سبباً عدواناً فيحصل به الإتلاف، كأن يؤجج ناراً في يوم ريح عاصف فتتعدى إلى إتلاف مال الغير، أو فتح قفصاً عن طائر فطار، لأنه تسبب في الإتلاف بما يقتضيه عادة)[٣]، والإتلاف بالتسبب يترتب عليه موجبه: الضمان في الماليات، والجزاء في غيرها.

ويشترط لضمان المتلف ما يلي[٤]:

١ـ أن يكون الشيء المتلف مالاً، فلا يجب الضمان بإتلاف الميتة مثلاً لأنها ليست بمال.

٢ـ أن يكون الشيء المتلف متقوماً، فلا يجب مثلا الضمان على المسلم بإتلاف الخمر لأنه ليس متقوما.

٣ـ أن يكون المتلِف من أهل وجوب الضمان عليه.

٤ـ أن يكون في وجوب الضمان فائدة، فلا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي، ولا على الحربي بإتلاف مال المسلم في دار الحرب، ولا ضمان على مقاتلي البغاة إذا اتلفوا مالاً لهم، لأن لا فائدة في الوجوب لعدم إمكان الوصول إلى الضمان لانعدام الولاية، ولأنهم إذا لم يضمنوا الأنفس فالأموال من باب أولى.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٦٤/٧.

(٢) سبقت ترجمته ص ١١٨.

(٣) انظر: القواعد لابن رجب ص٢٠٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٦٨/٧، والشرح الصغير ٤٠٠/٤، ونهاية المحتاج ٣٦٤/٧، والمغني مع الشرح الكبير ٥٦٨/٩.

الخمر، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولاضمان فيها كما لاضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاقها)[١].

وأما إن كانت هذه البرامج والبيانات لا تشتمل على الكفر والضلال والبدع وإنما تشتمل على العلوم النافعة، فإن العلوم النافعة مصانة شرعاً لا يجوز الاعتداء عليها ولا هتكها ولا إتلافها، بل إن إتلافها يستوجب العقوبة بالتعزير والضمان فضلاً عن الإثم والعقوبة الأخروية، ومما علم من دين الله بالضرورة حفظ الشريعة الإسلامية للمال وتحريم الاعتداء عليه بأي وجه من وجوه الاعتداء ولاشك في مالية هذه البرامج والمعلومات ووجوب حفظها وصيانتها عن العطب والإتلاف والتدمير.

بقيت مسألة يثيرها المنتجون لبرامج الحاسب الآلي والمصممون لهذه البرامج وهي: هل يجوز شرعاً استعمال الفيروس لتدمير البرنامج في حال نسخ البرامج بطريقة غير مأذون فيها؟ ذهب بعضهم إلى أنه لا مانع من ذلك شرعاً بدليل جواز اتخاذ الكلب لحراسة الماشية والمنازل، فلو تعرضت الماشية لسوء، أو محاولة السرقة أو الاغتصاب أو نحو ذلك وهاجم كلب الحراسة هذا المتعدي فعضه أو مزق ثيابه، لم يكن صاحب الكلب مسؤولاً أو متحملاً تبعة هذا الفعل[٢].

ولكن من المعلوم أن أثر الفيروس لن ينتهي بتدمير البرنامج المنسوخ، بل يمتد الضرر غالباً إلى برامج وأجهزة أخرى، وقد ينتقل عبر الشبكات ويضر برامج وبيانات لأشخاص آخرين، وعليه فإن القول بجواز ذلك غير وجيه.

---

(١) انظر: الطرق الحكمية ص٢٣٣.

(٢) انظر: حكم المصنفات الفنية (برامج الحاسوب)، للدكتور / وهبه الزحيلي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ دار المكتبي للنشر والتوزيع، دمشق، ص٣٠.

المبحث الثاني

الاعتداء بنسخ البرامج

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بنسخ البرامج

المطلب الثاني: البرامج المحمية وغير المحمية

المطلب الثالث: نسخ البرامج المحمية وفك الحماية

المطلب الرابع: حكم القيام بنسخ البرامج

المطلب الأول

المقصود بنسخ البرامج

البرنامج: مجموعة من الأوامر والتعليمات المكتوبة بإحدى لغات البرمجة والموجه لجهاز الحاسب الآلي لتنفيذ مهمة معينة، وهذه الأوامر والتعليمات تشكل في صيغتها النهائية نظاماً أو وسيلة معالجة.

والبرامج على قسمين:-

أ - برامج النظام، وتسمى أنظمة التشغيل، وهي عبارة عن: مجموعة من البرامج تشرف وتتحكم في نظام الحاسب الآلي من حيث التشغيل ومعالجة البيانات، مثل نظام التشغيل (النوافذ) أو غيره.

ب - برامج التطبيقات: وهي البرامج التي تقوم بإنجاز مهمة ما سواء تجارية أو علمية أو إدارية أو غير ذلك، مثل: برامج معالجة النصوص، وبرامج المحاسبة، وقواعد البيانات وغيرها

أما نسخ البرامج: فهو قيام شخص أو مجموعة أشخاص أو منشأة بعمل (نسخة) صورة أخرى من البرنامج الأصلي دون إذن من مصدر البرنامج الأصلي.

المؤلف بالمملكة العربية السعودية من يفعل ذلك معتدياً على حق المؤلف، وأن كل بائع يحمّل ذاكرة الأجهزة المباعة بأي برامج غير أصلية يعتبر معتدياً ومخالفاً للنظام، وأنه يعتبر معتدياً على حق المؤلف كل بائع أجهزة يقوم ببيع أي جهاز حاسب آلي دون تحميله ببرنامج تشغيلي أصلي، مع إرفاق جميع الوثائق المتعلقة بالبرنامج مع الجهاز[١].

إن استخدام البرامج الأصلية - غير المنسوخة - يضمن التمتع بالدعم الفني وخدمات ما بعد البيع، والضمان، وتحديث البرامج، وضمان جودة البرنامج والحصول على نسخة بديلة في حالة ظهور عيب بها، والسلامة من الإصابة بالفيروسات التي غالباً ما تكون في البرامج المنسوخة، والحصول على التدريب اللازم لاستخدام البرنامج من بعض منتجي البرامج الأصلية، وأيضاً في شراء النسخ الأصلية دعم وتشجيع لمطوري البرامج والاستمرار في إصدار البرامج النافعة.

(١) انظر: :أهم أشكال مخالفات وصور الاعتداءات في استخدام برامج الحاسب الآلي التي يعاقب عليها المستخدم بموجب النظام، نشرة تصدرها إدارة حقوق المؤلف في وزارة الإعلام، المملكة العربية السعودية.

- توزيع النص الأصلي مع البرنامج، أو توفيره بسعر لا يجاوز تكلفة النسخ والتوزيع.

- السماح للجميع بتعديل البرنامج، أو استخدامه لأغراض أخرى وتوزيع المنتجات المعدلة برخصة الاستخدام المفتوحة نفسها.

- أن حق النسخ والتعديل والتوزيع لا يلغي الحقوق الفكرية للمؤلف الأصلي، إذ لا يحق لأحد إزالة اسمه من البرنامج الأصلي أو المعدل.

وتختلف البرامج المفتوحة أو الحرة عن البرامج المغلقة التي تمثل أغلب البرامج المستخدمة حالياً من حيث إن البرامج المغلقة لا يسمح بتعديلها أو نسخها أو إعادة توزيعها، بل يمنع حتى الهندسة العكسية للبرنامج وهي كتابة برامج أخرى تؤدي وظيفة البرنامج المغلق نفسها، وبذلك تكون هناك فقط جهة واحدة هي التي يحق لها تعديل النص الأصلي للبرنامج، وقد تحدث مشكلات عديدة للمستخدمين في حالة إفلاس الجهة التي كتبت البرنامج أو عدم رغبتها في صيانته وتطويره، لقد قام طالب فنلندي في عام ١٩٩١م بتطوير نسخة حرة من نظام التشغيل الشهير يونكس، هذه النسخة سميت لينكس، وصممت لتعمل على الحاسبات الشخصية وقد حقق هذا النظام نجاحاً باهراً وانتشاراً واسعاً، شجع العديد من الشركات والأفراد على التحول إلى هذا النموذج، وفي مارس من عام ١٩٩٨م فاجأت شركة نتسكيب (Netsecape) العالم بالإعلان عن توزيع برنامج تصفح الإنترنت الشهير الخاص بها برخصة استخدام مفتوح وبهذا تحولت الشركة من تطوير البرنامج بطريقة مغلقة إلى الطريقة المفتوحة في التطوير.

إن البرامج الحرة تساهم في التقليل من ضغوط الشركات الأجنبية بخصوص التقييد بالحقوق الفكرية، بحيث إن اعتماد الدولة على سياسة

المطلب الثالث

نسخ البرامج المحمية وفك الحماية

لقد اتفقت جميع المعاهدات الدولية والإقليمية والأنظمة المحلية على أن برامج الحاسب الآلي تعد نوعاً من المصنفات الأدبية الخاضعة للحماية في أنظمة حماية حقوق المؤلفين، لذا فإن برامج الحاسب الآلي تتمتع بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن للملكية الفكرية الموقعة سنة (١٩٧١م)، كما تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى إذا كانت تشكل إبداعاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها،كما لا يحق لأي مؤسسة تجارية أو حكومية بموجب النظام قامت بشراء نسخة لبرنامج أصلي أن تستعمله على أكثر من جهاز دون ترخيص خطي من صاحب حق المؤلف للاستخدامات المتعددة،كما يمنع النظام الحالي بيع أي أجهزة حاسب آلي محملة ببرامج غير أصلية مع ملاحظة عدم تكرار بيع البرنامج الأصلي لأكثر من مرة واحدة.

إن ثورة المعلومات والاتصالات المتمثلة في الشبكة العالمية الإنترنت وما يتم من خلالها من تبادل للمعلومات في مختلف أنواع العلوم والمعرفة دعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى وضع ضوابط لنقل المعلومات دون المساس بحقوق الآخرين من مؤلفين وغيرهم، وجعلت من الاعتداءات على حقوق المؤلفين أدبياً ومعنوياً عبر شبكة الإنترنت ما يلي:

التطوير والابتكار إذا علم المطور أو المبتكر أن ما ينتجه سيقوم بالسطو عليه آخرون مع عدم دفع أي تكاليف تذكر إزاء هذا المنتج الجديد.

٢ـ قصور الوسائل الفنية والتقنية في منع قرصنة البرامج، وما أحدثه الناس من وسائل للحماية من الجهة الفنية والتقنية إلا أحدثوا مثلها من الوسائل لفك هذه الحماية، وتوجد برامج تباع مهمتها فك الحماية، والغريب أنه أوجدت برامج لفك الحماية من برامج فك الحماية، وهكذا أصيب بالداء من اخترع الداء.

٣ـ ضخامة الاستثمارات المالية في إعداد برامج معينة، ربما صرف عليها المبالغ الضخمة، فتدعو الحاجة إلى حماية هذه البرامج التي بذل من أجلها أموالاً هائلة، ولك أن تعلم أن برنامج جامع الفقه الإسلامي على سبيل المثال[١] كلف أكثر من عشرة ملايين دولار[٢].

هناك طرائق عديدة لفك الحماية التقنية أو الفنية التي تحول دون نسخ البرامج فمن هذه الطرائق:

١ـ برامج متخصصة بفك الحماية، فقد أوجدت برامج متخصصة لفك الحماية أيا كان نوعها.

٢ـ التدخل في البرنامج بطرائق فنية لمعرفة كلمة السر، أو زيادة عدد مرات النسخ الموجودة في البرنامج، وهناك طرائق أخرى غير ذلك.

---

(١) والذي أصدرته شركة حرف لتقنية المعلومات.

(٢) انظر: الحماية القانونية لبرامج الحاسب، د/ محمد حسام لطفي، ص٣١.

وتوزيعه وهكذا، أما الحق المالي فالمقصود أنه يقبل المعاوضة ويستحق صاحبه عليها أجراً وثمناً[١].

فالمؤلف أو المصنف قد بذل جهداً كبيراً في إعداد مؤلفه أو تسجيل عمل علمي أو فني مهم، فيكون أحق الناس به سواء فيما يمثل الجانب المادي: وهو الفائدة المادية التي يستفيدها من عمله وبيعه والمتاجرة فيه، أو الجانب الأدبي: وهو نسبة العمل إليه، ويظل هذا الحق خالصاً له ثم لورثته من بعده.

ومنشأ حق المصنف أو المؤلف لحماية منافع الإنتاج المبتكر هو العرف ومستند العرف هو المصلحة المرسلة المتعلقة بالحقوق الخاصة والعامة، والمصلحة المرسلة بنوعيها الخاص والعام مرعية في الدين، تبنى عليها الأحكام لأنها من مباني الحق والعدل، والمصلحة العامة تحقق مصلحة المجتمع: وهي الانتفاع بثمرات جهد المفكر والمصنف، وهي تجعل رعاية هذا الحق أحد حقوق الله تعالى أي حق المجتمع الذي تجب رعايته[٢].

وبرامج الحاسب الآلي النافعة من الأموال المتقومة في ذاتها، فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٣] إلى أن المنافع من الأموال المتقومة في ذاتها كالأعيان تماماً إذا كانت مباحة ينتفع بها شرعاً، لأن الأشياء أو الأعيان إنما تقصد لمنافعها لا لذواتها، والغرض الأظهر من جميع الأموال هو منفعتها، وبناء عليه تضمن المنافع بالاعتداء عليها أو

(١) انظر: سجل الملتقى العلمي حول حماية الحقوق الفكرية، الورقة الأولى: حماية الحقوق الفكرية من منظور إسلامي، للدكتور / صالح بن عبدالله بن حميد، ص١٤

(٢) انظر: حق الابتكار، للدكتور / فتحي الدريني ص١٣٦.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٣١٥/٢، مغني المحتاج ٢٨٦/٢، القواعد لابن رجب ص٢١٣.

وجاء في سؤال وجه لأحد العلماء المعاصرين[١] ما نصه: بعض محلات الكمبيوتر تشتري بعض البرامج النافعة ثم تقوم بنسخها نسخاً كثيرة وبيعها للناس ما يضر بالمنتج لتلك البرامج، بحيث يقومون ببيعه بسعر أقل من سعر النسخة الأصلية، مثال: برنامج قيمته (٤٨٠) ريالاً يباع في السوق منسوخاً بـ (٧٠ أو ٨٠ ريالاً) لكل نسخة، هل يجوز لي شراء تلك النسخ أو الاتجار فيها بحيث أشتري نسخة أصلية وأنسخها عدة نسخ أبيعها بسعر اقل؟.

فكان الجواب بما نصه: (أرى أن لا تفعل ذلك، حيث إن هذا يقلل من الإنتاج الأصلي، فإن أولئك قد تعبوا عليها وصرفوا في نسخها زماناً وأموالاً وكلفتهم، فهم أولى ببيعها بالثمن المناسب، فمتى نسخها غيرهم وباعها برخص كسدت سلعهم وتوقفوا عن مثل هذا العمل الذي فيه منفعة وفائدة تعود على المجتمع بالخير والصلاح والله الموفق)[٢].

الفرق بين الاقتباس والمتاجرة بالبرنامج:

إن المقصود من إنجاز المؤلفات والمصنفات هو تحقيق النفع العام وتيسير الحصول على المعلومات والمعارف والنظريات، والاستفادة من ألوان الفن المختلفة ويترتب على هذا أن تحقيق غاية المؤلف أو المصنف لا يحصل إلا بالقراءة أو السماع أو الرجوع إلى المصدر، ويكون سائغاً شرعاً الاقتباس من هذا العمل شرط العزو ونسبة المعلومات لصاحب الحق، والاقتباس في العرف بأخذ شيء من المعلومات كصفحة أو صفحات

---

(١) فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين.

(٢) هذه الفتوى صدرت في ١٣ / ٧ / ١٤١٧هـ من عضو الإفتاء بإدارة البحوث العلمية والإفتاء (انظر: أهم أشكال مخالفات وصور الاعتداءات في استخدام برامج الحاسب الآلي التي يعاقب عليها المستخدم بموجب النظام، إدارة حقوق المؤلف، وزارة الإعلام).

جاء في المادة الثالثة (البند العاشر) من النظام، ويترتب على هذه الحماية منع استخدام أو توزيع أو تحميل ذاكرة أجهزة الكمبيوتر أو تحميل الشبكات ببرامج غير أصلية أو مخالفة تراخيص الاستخدام المباعة مع البرنامج، ومتى تم ضبط أي منشأة تجارية أو مصانع أو شركات تعتمد على الحاسب الآلي في أعمالها تستخدم برامج غير أصلية في تشغيل الجهاز فإنها ستكون عرضة لتطبيق العقوبات الواردة بالنظام والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

١ـ يعاقب المعتدي في حالة ضبطه للمرة الأولى بغرامة مالية لا تجاوز عشرة آلاف ريال، أو بإغلاق المؤسسة أو المطبعة التي شاركت في الاعتداء لمدة لا تجاوز ١٥ يوماً، أو بالعقوبتين معاً إلى جانب تعويض صاحب الحق عما لحقه من ضرر.

٢ـ يعاقب المعتدي في المرة الثانية بزيادة عقوبة الغرامة لتصل إلى مبلغ لا يزيد على عشرين ألف ريال، أو بإغلاق المؤسسة لمدة لا تجاوز ٩٠ يوماً، أو بالعقوبتين معاً، إلى جانب تعويض صاحب الحق.

٣ـ كما يمكن مصادرة الأجهزة أو النسخ غير الأصلية التي تم نسخها من طريق الاعتداء على حق المؤلف[١].

الفرق بين الاستخدام الشخصي والاستخدام العام:

لا بد من التفريق بين الاستخدام الشخصي والاستخدام غير الشخصي فلا مانع أن يقوم إنسان بنسخ برنامج معين إذا كان ذلك للاستخدام الشخصي وإذا لم يتيسر الحصول على النسخة الأصلية إما لندرتها وإما لعدم وجودها، أو نحو ذلك إذا كان ذلك في حدود الانتفاع العلمي، لأن

(١) انظر: نشرة إدارة حقوق المؤلف بوزارة الإعلام بعنوان: هل تعلم أن نسخ أو استخدام البرامج المنسوخة وغير الأصلية لا يجوز شرعاً، وانظر: نظام حماية حقوق المؤلف المادة(٢٨).

المعاهدين، فدماؤهم وأموالهم هدر مباحة.

وبما أن الدول غير الإسلامية تنتمي لمنظمة الأمم المتحدة فهي حكما دول معاهدة ورعاياها معاهدون، ولا يجوز التعرض لشيء من أموالهم بالأخذ بغير حق شرعي أو عقد من العقود الناقلة للملكية، وبناء عليه تكون الشركات غير الإسلامية المنتجة للبرامج في حكم الشركات الإسلامية التي يملكها مسلمون، فلا يجوز تقليد أو طبع أو نسخ أشرطة من مصنفات مملوكة للآخرين، ويكون هذا اعتداء يجب الحماية منه وإزالته، احتراماً لحقوق الآخرين، وبعداً عن الإضرار بهم ماداموا غير حربيين[١].

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية النص على عدم التفريق بين المسلم وغير المسلم إلا إذا كان الكافر حربياً: (سواء كان صاحب هذا البرنامج مسلماً أو كافراً غير حربي، لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم)[٢].

---

(١) انظر: حكم المصنفات الفنية، ص٣٣.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، ١٣ / ١٨٨.

المبحث الثالث

تزوير المستندات في الحاسب الآلي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بتزوير المستندات

المطلب الثاني: أضرار تزوير المستندات

المطلب الثالث: حكم تزوير المستندات

المطلب الأول

المقصود بتزوير المستندات

التزوير: تزيين الكذب وتحسينه بطريقة تكون أقرب إلى قبول السامع[١] وهو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه خلاف ما هو به على الحقيقة، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق[٢].

وتزوير المستندات الإلكترونية هو تغيير الحقيقة في المستند الإلكتروني بإحدى طرائق التغيير ويترتب عليه ضرر على الغير، فتغيير الحقيقة هو الأساس الذي تقوم عليه جريمة التزوير، ولذلك يتصور وقوع التزوير في النطاق المعلوماتي من طريق تغيير الحقيقة على الشرائط أو المستندات التي تمثل مخرجات الحاسب الآلي بعد تعديلها وهي في صورتها الرقمية، ما دام التغيير قد طال البيانات الموجودة في الحاسب الآلي إذا كان يترتب على التغيير أي نوع من أنواع الضرر.

إن جريمة التزوير في المجال المعلوماتي من أخطر صور الغش، نظراً لما يمثله الحاسب الآلي اليوم، بعد ما اقتحم المجالات كافة وأصبح يجري

---

(١) انظر: المصباح المنير ص٩٩، والقاموس المحيط ص٥١٥.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ٤٤٣/٢.

الذي تحققه الكتابة، ولكن يبدو أن التخوف من المساواة بين الوثيقة الإلكترونية والكتابة في قوة الإثبات سببه مسألة التزوير في الوثيقة الإلكترونية ومدى إثبات هذا التزوير والقدرة على اكتشافه، والغالب أن إثبات تزوير الوثيقة الإلكترونية من عدمه سيكون بيد خبراء تقنية المعلومات فهم أهل الخبرة في ذلك.

فالوثيقة الإلكترونية هي كل جسم منفصل أو يمكن فصله عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات وقد سجلت عليه معلومات معينة، سواء كان معدا للاستخدام بواسطة نظام المعالجة الآلية للمعلومات، أو كان مشتقا من هذا النوع. فهذا التعريف يعطي إمكانية وقوع التزوير المعلوماتي، سواء تمثلت مخرجات الحاسب الآلي في صورة ورقية أو بيانات رقمية، ولذلك فالمخرجات التي يمكن أن تكون محلا للتزوير المعلوماتي هي مخرجات الحاسب الآلي سواء كانت مخرجات ورقية تخرج من طريق الطابعة أو الراسم، أم كانت مخرجات رقمية كالأشرطة المغناطيسية والأقراص وغيرها من أشكال المخرجات الرقمية، بل حتى ولو كانت بطريق العرض لهذه المخرجات بواسطة الحاسب الآلي من طريق شاشة الحاسب الآلي[١].

وقد يكون التزوير في مخرجات غير مكتوبة كالصورة، ما دامت الصورة محل اعتبار في الوثيقة والمستند الإلكتروني ويترتب عليها إثبات حق معين. فعلى سبيل المثال: لو تم التعاقد على شراء منزل من طريق الإنترنت بالإستناد إلى الصورة المرفقة مع عرض البيع، ثم تبين خلاف ما هو في الصورة، ففي هذه الحالة تصلح الصورة لأن تكون ذات أثر في قيام التزوير المعلوماتي، يمتد ذلك ليغطي الفروض كافة، التي تكون فيها الصورة ذات أثر في المحرر أو المستند المعد لإثبات واقعة معينة، بل

(١) انظر: الدليل الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د/ عبدالفتاح بيومي حجازي ص١٦٣.

المطلب الثاني

أضرار تزوير المستندات

يترتب الكثير من الأضرار من جراء تزوير المستندات الإلكترونية، فمن هذه الأضرار ما يلي:

١ـ الإخلال بالأنظمة والتعليمات: فالمزور في الوثيقة الإلكترونية يستطيع اختراق الأنظمة والتحايل على التعليمات لظنه أن ذلك يصعب اكتشافه. ومثال ذلك ما قام به موظف أثناء عمله من التلاعب بالسجل الآلي في وزارة الخدمة المدنية لتغيير اسمه في السجل إلى اسم آخر، ورفعت القضية إلى ديوان المظالم، وصدر حكم يقضي بعدم إدانة المتهم بما هو منسوب إليه لعدم كفاية الأدلة. وقد علل الحكم بجملة أسباب كان منها: أن التغيير المنسوب إلى المتهم قد حصل في سجل آلي بحسبما وصفه قرار الاتهام، ومن ثم فتغيير الحقيقة فيه لا يعتبر تغييراً في أوراق بل تغييراً في سجل آلي، ومن ثم يخرج التغيير فيه على هذا الأساس من نطاق عقاب مكافحة التزوير في الأوراق. وبعد الاعتراض على الحكم من قبل هيئة الرقابة والتحقيق، لاحظت هيئة التدقيق على الحكم أن ما ذهب إليه الحكم من أن تغيير الحقيقة في السجل الآلي لا يعاقب عليه بنظام مكافحة التزوير يخالف نص المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير، والتي نصت على عقاب من يقوم بتغيير أو تحريف الأوراق الرسمية والسجلات والمستندات

كثير من الناس بالتعامل الإلكتروني هو الخوف من التزوير، لأنه يعتقد أن التزوير الإلكتروني أسهل من التزوير العادي، ولذلك يرغب في إجراء تعاملاته بالطرائق اليدوية العادية حتى يسلم من الاعتداء عليها بالتزوير.

٥ـ التأخر في تطبيق التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية، فإن من المعوقات التي تعيق تطبيق التجارة الإلكترونية، والحكومة الإلكترونية بشكل واسع وجود حالات التزوير الإلكتروني، ولذلك فإن مما يسعى إليه علماء تقنية المعلومات إيجاد طرائق ووسائل كفيلة بالحد من التزوير الإلكتروني حتى يتسنى للتجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية أن تطبق بشكل واسع.

٦ـ الخسائر المادية المترتبة على إثبات التزوير الإلكتروني، تعتبر طرائق إثبات التزوير الإلكتروني أكثر كلفة من طرائق إثبات التزوير العادي لصعوبة الإثبات الإلكتروني، وصعوبة اكتشافه، ولذلك ربما كلف إثبات التزوير في المستندات الإلكترونية خسائر مادية كبيرة.

عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمداً عزره وشهر به في قول أكثر أهل العلم، لأنه فعل محرم يضر بالناس فأوجب العقوبة على قائله، كالسب والقذف وعقوبته غير مقدرة إنما هي مفوضة إلى رأي الحاكم، فتكون العقوبة بالحبس والجلد وبغيرهما من العقوبات[١].

فالتزوير هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق[٢] فمن فعل ذلك استحق العقوبة الرادعة، فمزور المستندات الإلكترونية ينطبق عليه تمويه الباطل بما يوهم أنه حق ويستحق العقوبة التعزيرية الرادعة له.

والزور كما يكون بالقول يكون بالفعل، فهو يشمل تزوير المحررات والمستندات والوثائق الإلكترونية، لما في ذلك من إبطال الحق وإثبات الباطل.

ويضمن المزور ما أخذه من مال أو ما تسبب به من ضياع مال، أو تلف أو ضرر حصل للغير بسبب هذا التزوير، فإنه يعاقب بما يرفع الضرر عن غيره ولذلك ذهب الفقهاء إلى تضمين شاهد الزور ما ترتب على شهادته من إتلاف لأنه سبب في إتلافه[٣].

والتزوير مشتمل على الغش الذي نهت عنه الشريعة الإسلامية، فإن النبي ﷺ قال: (من غشنا فليس منا)[٤]. فالغش محرم سواء كان بالقول أو بالفعل، وسواء كان في المعاملات أو غيرها، فالتزوير مشتمل على الغش

---

(١) انظر: المغني ١٤/٢٦ـ٢٦٢.

(٢) انظر: سبل السلام ٤/١٣٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/٢٣٩، والشرح الصغير ٤/٢٩٥، ونهاية المحتاج ٨/٣١١، والمغني ١٤/٢٦٣.

(٤) أخرجه الإمام مسلم، في باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا، من كتاب الإيمان ١/٩٩.

الفصل الثالث

مقاومة الاعتداءات في تقنية المعلومات

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: طرائق الوقاية من الاعتداءات

المبحث الثاني: مواجهة الاعتداءات

المبحث الثالث: مواجهة الغزو العقدي والأخلاقي

المبحث الأول

طرائق الوقاية من الاعتداءات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حماية البرامج والمعلومات

المطلب الثاني: حماية الملفات على مواقع الشبكة العالمية

المطلب الثالث: الجدران النارية

المطلب الرابع: البرامج الكاشفة

المطلب الأول

حماية البرامج والمعلومات

الاعتداءات في تقنية المعلومات من أبرز العوائق على طريق انتشار وتطور تقنية المعلومات، ولقد برزت هذه الاعتداءات في الآونة الأخيرة بشكل كبير وواضح حتى أرقت كثيراً من المتعاملين بهذه التقنيات، وسعت الدول إلى مقاومة هذه الاعتداءات، فكانت المقاومة لهذه الجرائم والاعتداءات على نوعين:

النوع الأول: المقاومة الفنية.

النوع الثاني: المقاومة النظامية

فالإنترنت ميدان لكل ممنوع، ولا نغالي إذا قلنا: إن التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم، كما أن له من الجوانب الإيجابية ما يصعب حصره، إلا أن جوانبه السلبية تكاد تكون مدمرة، ما لم تكن هناك مقاومة لهذه السلبيات فمن خلال شبكة الإنترنت يمكن الحصول على الأدوية الممنوعة خلافاً للقواعد الخاصة بحماية الصحة العامة، وكيفية ارتكاب جريمة الانتحار، وغسيل الأموال وصناعة القنبلة النووية، والعقاقير المخدرة، وسرقة البطاقات الائتمانية والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بأنواعها كافة، فضلاً عن الممارسات غير الأخلاقية، حتى أوصلت بعض

وأيضاً يلزم إيجاد الأنظمة اللازمة لحماية الملكية الفكرية المتعلقة بتقنية المعلومات، ونشر الوعي العام بجرائم الكمبيوتر، والعقوبات المترتبة عليها، واستحداث الأجهزة الأمنية المختصة القادرة على التحقيق في جرائم الكمبيوتر، والتعاون مع الدول الأخرى في الحماية والوقاية من هذه الجرائم، فقد تم في بعض الدول[1] إنشاء وحدة لجرائم الكمبيوتر، لتقديم مهام التدريب، والمساعدة، والخبراء للجهات القضائية والمشاركة في تبادل المعلومات مع الجهات ذات العلاقة.

إن معظم أدوات الجريمة الإلكترونية تكون متوافرة على الشبكة، وهذا الأمر لا تمنعه الأنظمة في معظم الدول، إما لعدم القدرة على السيطرة عليه، وإما لأن هناك استخدامات مفيدة لهذه البرامج، فمثلاً هناك عدة برامج لكسر كلمة السر لدخول الأجهزة المحمية بكلمة مرور وهو ما يطلق عليه (CRACKING) وهذه البرامج تكون مفيدة لمن نسي كلمة السر للدخول على الجهاز، أو الدخول على أحد الملفات المحمية، وفي الوقت عينه يمكن للمعتدي أن يستغل هذه البرامج في فتح جهاز معين بعد معرفة كلمة السر والدخول على الإنترنت واستغلاله في الاستخدام السيئ، إذن أدوات القرصنة والإجرام متوافرة، لكن الإجرام يكون في الاستغلال السيئ لهذه الأدوات، ويوجد لدى معظم الدول الكبرى أدوات تعقب لمعرفة مصدر مطلق الفيروس مثلا، أو الهجوم على بريد إلكتروني، أو موقع رسمي لإحدى هذه الدول ولذلك يحرص هؤلاء المعتدون على أن يتم هذا العمل الإجرامي من طريق أجهزة الآخرين، وهذا يبين أهمية أن يحمي كل واحد جهازه وأن يحرص على رقمه السري حتى لا يستغل من قبل

(١) تم في الولايات المتحدة إنشاء وحدة لجرائم الكمبيوتر تابعة لقسم العدالة الجنائية وتقوم بتبادل المعلومات حول جرائم الكمبيوتر مع مكتب التحقيقات الفيدرالية. (انظر: المرجع السابق).

٤ـ توظيف أشخاص تكون مهمتهم المتابعة المستمرة لمخرجات برامج الحاسب الآلي، للتأكد من أنها تعمل بشكل صحيح، ولاسيما البرامج المالية التي غالباً ما يكون التلاعب بها من قبل المبرمجين أو المستخدمين وذلك من طريق أخذ عينات عشوائية لمخرجات البرنامج في فترات مختلفة، كما يقومون بفحص ملف المتابعة للتعرف إلى الأشخاص الذين وصلوا إلى البيانات، أو حاولوا الوصول إليها.

٥ـ تشفير البيانات المهمة المنقولة عبر وسائل الاتصالات كالأقمار الصناعية أو عبر الألياف البصرية، بحيث يتم تشفير البيانات ثم إعادتها إلى وضعها السابق عند وصولها إلى الطرف المستقبل، ويتم اللجوء إلى تشفير البيانات والمعلومات إذا كانت مهمة لأن عملية التشفير مكلفة.

٦ـ عمل نسخ احتياطية من البيانات تخزن خارج مبنى المنظمة.

٧ـ استخدام وسائل حديثة تضمن دخول الأشخاص المصرح لهم فقط إلى أقسام مركز الحاسب الآلي، كاستخدام أجهزة التعرف إلى بصمة العين، أو اليد، أو الصوت[١].

(١) انظر: مقدمة في الحاسب الآلي وتقنية المعلومات، ص١٨٨.

ومن الطرائق المفيدة في حماية الملفات حصر الصلاحيات، إذ يمكن من طريق حصر الصلاحيات أن تنشئ خطا دفاعياً مبدئياً في مواجهة اختراق الملفات أو الإطلاع عليها، كما يجب قصر حق تعديل الملفات على أقل عدد ممكن من المستفيدين[١].

(١) انظر: مدخل إلى الإنترنت وتكنولوجيا الحاسب الشخصي، ص١١٨.

ويمكن تفتيشه من قبل الحراس على القلعة. الجدار الناري هو مجموعة أنظمة توفر سياسات أمنية بين الإنترنت والشبكة الخاصة لتصبح جميع عمليات العبور إلى الشبكة أو الخروج منها تمر من خلال الجدار الناري الذي يصد المستعملين غير المرغوب فيهم، فالجدار الناري يقوم بالتحقق من صلاحية المستعمل المحلي والمستعمل الخارجي، ونظام الدخول والخروج، وتشفير المعلومات، وإجراءات الحماية من الفيروسات.

ومن مزايا الجدار الناري:

١ـ توفير الحماية اللازمة للشبكة والمعلومات.

٢ـ توفير خدمات التشفير في تكنولوجيا الجدار الناري.

٣ـ تخزين العمليات والمعلومات التي تمر من طريق الجدار الناري.

٤ـ متابعة المستخدمين للشبكة ومن يحاول العبث بها.

وهناك بعض العيوب للجدار الناري منها:

١ـ أنه لا يتعامل مع تنفيذ البرامج الداخلية التي تهاجم النظام.

٢ـ أنه لا يقدم حماية للنقل الإذاعي والتلفزيوني[١].

إن على المستخدم الذي يريد الدخول إلى شبكة الإنترنت أن يحصن جهازه بالجدار الناري، ويمكن الحصول عليه من الإنترنت عن طريق الذهاب إلى موقع (WWW.DOWNLOAD.COM) وإنزاله وتحميله، وستجد رسائل عن كل محاولة دخول من الخارج، أو يطلب منك الموافقة عندما تريد الاتصال أو الدخول إلى موقع من المواقع[٢].

---

(١) انظر: مدخل إلى الإنترنت وتكنولوجيا الحاسب الشخصي، ص١٣٥.

(٢) انظر: الإنترنت والاتصالات، جريدة الرياض، مقال بعنوان: القرصنة.. خطوة خطوة، أمان الخالد عدد: ١٢٣٩٣، الخميس ١٤٢٣/٣/١٨هـ، ص٤٥.

المطلب الرابع

البرامج الكاشفة

من المعروف أن الحاسب الآلي يتكون من أجهزة وبرامج، والأجهزة وحدها ستكون عديمة الفائدة من دون برامج، وفيروسات الحاسب الآلي تستهدف الجزء البرمجي، وهجوم فيروسات الحاسب الآلي على الأنظمة كثير الحدوث خصوصا في عصر انتشار شبكات الحاسب الآلي، وتطور وسائل تبادل المعلومات، إذ إن الجهاز المصاب قد ينقل العدوى إلى مئات بل آلاف الأجهزة المتصلة به على مستوى الدولة أو على مستوى العالم، لقد أعلن معهد (GALLUP) للبحوث عام ١٩٩١م أن ٥٤٪ من أكبر ٥٠٠ شركة في بريطانيا قد أصيبت بهجوم من فيروسات الحاسب الآلي، فالحاسبات الضخمة ليست بمنأى عن هجوم الفيروسات كالفيروس الذي هاجم شبكة (ARPANET) في الولايات المتحدة، وتسبب في إيقاف (٦٠٠٠) حاسب وكلف (٥٠,٠٠٠) ساعة عمل من المبرمجين لإعادة الشبكة للعمل[١].

ومن هنا كان الاهتمام كبيراً بالوقاية من الفيروسات والكشف عنها،

---

(١) انظر: managing computer viruses, Enlovev and N. Ouffy (New york: Oxford University. press 1992)

المبحث الثاني

مواجهة الاعتداءات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سن العقوبات

المطلب الثاني: المراقبة التقنية

المطلب الثالث: تدريب الكوادر

المطلب الأول

سن العقوبات

لا يمكن لأي بلد في هذا العصر أن يعيش معزولاً عن التطورات التقنية المتسارعة، والآثار الاقتصادية، والاجتماعية، والأمنية الناجمة عنها. وفي ظل الترابط الوثيق بين أجزاء العالم عبر تقنيات المعلومات والاتصالات والتطبيقات التي سمحت بانسياب الأموال والسلع والخدمات والأفكار والمعلومات بين مستخدمي تلك التقنيات، بات من الضروري لكل بلد حماية أفراده ومؤسساته ومقدراته وحضارته من آثار هذا الانفتاح، ومع إدراك الجميع اليوم للفوائد الجمة لتقنية المعلومات، فإن المخاطر الكامنة في تغلغل هذه التقنية في بيوتنا ومؤسساتنا تتطلب من المجتمع والدولة جميعاً الحيلولة دون حصول تلك المخاطر بأنواعها كافة، ومن أهم ما يجب توفيره في هذا الصدد الأحكام والأنظمة واللوائح المنظمة لسلوك الأفراد والمؤسسات حيال التعامل مع تقنية المعلومات، مهما كان نوع التعامل وأياً كانت مقاصده، دون تقييد لحرية المجتمع عن الاستثمار البناء لتلك التقنية.

وتتميز المملكة العربية السعودية باعتمادها على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة شريعة وحكماً في جميع شؤون الحياة، ومن هذا المنطلق فإن التعاملات المرتبطة بتقنية المعلومات، كغيرها من مجالات الحياة،

مختصة ومنتجات إعلامية لشرائح المجتمع المختلفة[١].

ولقد صدرت في المملكة العربية السعودية بعض الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات لمواجهة الاعتداءات الإلكترونية، ونصت تلك الأنظمة على عقوبات في حال المخالفة لهذه الأنظمة والتعليمات واللوائح، فمن ذلك:

ـ نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١) وتأريخ ١٤١٠/٥/١٩هـ، وهذا النظام يمنع جميع صور استنساخ البرامج، وإذا تم ضبط أي مخالفة من منشأة تجارية، أو مصانع، أو شركات تعتمد الحاسب الآلي في أعمالها وتستخدم برامج غير أصلية في تشغيل الجهاز، فإنها ستكون عرضة لتطبيق العقوبات الواردة في النظام، فقد نصت المادة (الثامنة والعشرون) من النظام على العقوبات التي يمكن إيجازها ما يلي:

١ـ يعاقب المعتدي بغرامة مالية لا تجاوز عشرة آلاف ريال، أو بإغلاق المؤسسة أو المطبعة التي اشتركت في الاعتداء لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً، أو بالعقوبتين معاً، بالإضافة إلى تعويض صاحب الحق عما لحقه من ضرر.

٢ـ يعاقب المعتدي في المرة الثانية بغرامة مالية لا تجاوز عشرين ألف ريال، أو بإغلاق المؤسسة لمدة لا تجاوز تسعين يوماً، أو بهما معاً إضافة إلى التعويض المالي لصاحب الحق.

٣ـ يجوز أن تأمر لجنة النظر في المخالفات بمصادرة، أو إتلاف

---

(١) دراسة الوضع الراهن في مجال أحكام في المعلوماتية، إعداد: د/ محمد القاسم، د/ رشيد الزهراني عبدالرحمن السند، عاطف العمري، مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات، ص٦،٧.

كما نصت المادة (٢٨) على العقوبات المترتبة على التجاوزات التي حددها النظام[١].

كما يجري العمل لإعداد نظام الاختراقات الإلكترونية، الذي يحدد العقوبات المترتبة على الاختراقات الإلكترونية، وتقوم بإعداده وزارة الداخلية للتصدي لمخترقي شبكة المعلومات في المملكة، ويشمل هذا النظام تحديد الجناة القائمين بالاختراق سواء كانوا أفراداً، أو مؤسسات، وكذلك العقوبات النظامية التي يتم تطبيقها بحقهم[٢].

- قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) في ١٤١٧/١٠/٢٤هـ، الذي ينص على إصدار الضوابط المنظمة لاستخدام شبكة الإنترنت والاشتراك فيها، ومن ذلك:

أ) الامتناع عن الوصول أو محاولة الوصول إلى أي من أنظمة الحاسبات الآلية الموصولة بشبكة الإنترنت، أو إلى أي معلومات خاصة، أو مصادر معلومات دون الحصول على موافقة المالكين، أو من يتمتعون بحقوق الملكية لتلك الأنظمة والمعلومات أو المصادر.

ب) الامتناع عن استخدام الشبكة لأغراض غير مشروعة، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الرذيلة والقمار، أو القيام بأي نشاطات تخالف القيم الاجتماعية والثقافية والسياسية والإعلامية والاقتصادية والدينية للمملكة العربية السعودية.

ج) الامتناع عن الإخلال بأي من حقوق النشر أو التأليف، أو حقوق الملكية الفكرية لأي معلومات أو مصادر.

---

(١) انظر: مشروع نظام المبادلات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية، في المملكة العربية السعودية ٣/١٧/ ١٤٢٣هـ، إعداد: وزارة التجارة، إدارة التجارة الإلكترونية.

(٢) جريدة المدينة، العدد: ١٤٤٨٩، ١٤٢٣/١٠/٢٠هـ، ص١٧.

ب ـ التنسيق مع الجهات المستفيدة من الخدمة فيما يتعلق بإدارة وأمن الشبكة الوطنية.

مع التوجه المتنامي نحو تقنية المعلومات، تبرز بوضوح الحاجة الملحة إلى إيجاد أنظمة لضبط التعاملات الإلكترونية بصورها كافة، فبالرغم من محدودية ما أنجز في هذا السياق فإن الجهات التي تضطلع بهذه المهام تعاني البطء الشديد في إنجاز هذه الأنظمة لكثرة الجهات الممثلة في لجان الصياغة، وتعدد الجهات المرجعية التي تقوم بمراجعة الأنظمة واعتمادها، لذا فلا بد من إعداد الأنظمة اللازمة لتحقيق الاستفادة القصوى من تقنية المعلومات، وحماية المتعاملين من المخاطر التي تنطوي عليها تلك التقنيات، ولقد أظهرت إحصائية مدى الحاجة إلى وجود تنظيمات ولوائح تحكم قضايا تقنية المعلومات أن ٧٠٪ يرون الحاجة إلى ذلك[١].

وعلى مستوى دول العالم ومع مواكبة التطور الهائل لتقنية المعلومات سنت أنظمة لضبط التعاملات الإلكترونية، وتضمنت تلك الأنظمة عقوبات للمخالفين في التعامل الإلكتروني، ففي ماليزيا صدر نظام في عام ١٩٩٧م للمخالفات الإلكترونية، وقد صنف المخالفات إلى: الوصول غير الشرعي إلى الحاسب الآلي والدخول بنية التخريب أو التعديل غير المسموح به، وتراوح العقوبات المحددة بين غرامات مالية تصل إلى ١٥٠,٠٠٠ دولار ماليزي[٢]، مع السجن إلى مدة عشر سنين[٣].

---

(١) انظر: دراسة الوضع الراهن في محور أحكام في المعلوماتية، ص١٣.

(٢) انظر: دراسة تجارب الدول في مجال أحكام في المعلوماتية، إعداد: د/ محمد القاسم، د/رشيد الزهراني عبدالرحمن السند، عاطف العمري، مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات ١٤٢٣/١١/١٠هـ.

(٣) قمت بزيارة لماليزيا للاطلاع على التجربة الماليزية الرائدة في مجال تقنية المعلومات في شهر شعبان من عام ١٤٢٣هـ، ورأيت التطور المبهر الذي وصلت إليه ماليزيا، حتى أصبحت من مصدري التقنية للدول الأخرى، وأصبح دخل ماليزيا من تصدير التقنية يزيد على ١٠٠ مليار دولار سنوياً.

يسبب لبعض الدول أو الأفراد أضراراً فادحة، يغدو التعاون الدولي واسع المدى في مكافحة الجرائم الواقعة في بيئة المعالجة الآلية للبيانات أمراً متحتماً، ومع الحاجة الماسة إلى هذا التعاون إلا أن عقبات عدة تقف في سبيله أبرزها ما يلي:

١ـ عدم وجود اتفاق عام مشترك بين الدول حول نماذج إساءة استخدام نظم المعلومات الواجب تجريمها.

٢ـ عدم الوصول إلى مفهوم عام موحد حول النشاط الذي يمكن الاتفاق على تجريمه.

٣ـ اختلاف مفاهيم الجريمة باختلاف الحضارات.

٤ـ عدم وجود معاهدات دولية لمواجهة المتطلبات الخاصة بالجرائم الإلكترونية.

٥ـ تعقد المشاكل النظامية والفنية الخاصة بتفتيش نظام معلوماتي خارج حدود الدولة، أو ضبط معلومات مخزنة فيه، أو الأمر بتسليمها.

وسعياً للتغلب على هذه المشكلات أو بعضها، أهاب مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي عقد في هافانا، في قراره المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي، بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها كي تكافح بمزيد من الفعالية عمليات إساءة استعمال الحاسب الآلي التي تستدعي تطبيق جزاءات جنائية على الصعيد الوطني، بما في ذلك النظر إذا دعت الضرورة في:

أ) تحديث الأنظمة والإجراءات الجنائية بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل ضمان أن تكون الجزاءات بشأن سلطات التحقيق وقبول الأدلة على نحو ملائم.

ب) النص على جرائم وجزاءات وإجراءات تتعلق بالتحقيق والأدلة، للتصدي لهذا الشكل الجديد والمعقد من أشكال النشاط الإجرامي.

المرتبة الثانية في قائمة الفيروسات الأكثر انتشاراً في العالم، وقد وصلت التقديرات الخاصة بتكلفة تنظيف الأجهزة المصابة بهذه الفيروسات إلى ملايين الدولارات، وقد ألقي القبض على المخرب (فالور) الذي يعتبر من أكبر مصممي شبكات المعلومات في العالم، وهو يتفاخر بهذه الأعمال عبر غرف الدردشة على شبكة المعلومات العالمية، وقد قام بإنشاء وتوزيع الفيروسات خلال الفترة من ديسمبر ٢٠٠١م إلى يناير ٢٠٠٢م[١].

(١) انظر: جريدة الرياض، العدد: ١٢٦٣٢، يوم الجمعة ٢٨ / ١١ / ١٤٢٣هـ، ص٤٦.

المعلومات الأمنية، مع عمل وسائل التحكم في الدخول إلى المعلومات والمحافظة على سريتها.

خامساً: توزيع مهام العمل بين العاملين، فلا يعطى المبرمج مثلاً وظيفة تشغيل الحاسب الآلي إضافة إلى عمله، ففي هذه الحالة سوف يكون قادراً على كتابة برامج قد تكون غير سليمة، ومن ثم تنفيذها على البيانات الحقيقية، كما يتم توزيع مهام البرنامج الواحد على مجموعة من المبرمجين، ما يجعل كتابة برامج ضارة أمراً صعباً.

٤ـ أساسيات الحاسب الآلي، والمعالجة الإلكترونية للبيانات، وأمن الحاسب وشبكات المعلومات، والجريمة المعلوماتية، والإثبات الإلكتروني.

والتدريب على مواجهة الجرائم المعلوماتية يمكن بطريقين:

الأول: التدريب أثناء الوظيفة بأن يتلقى الفرد هذا النوع من التدريب من طريق تكليفه بالعمل مع شخص لديه خبرة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، ومن الوسائل أيضاً: تناوب العمل، ويعني تكليف المتدرب بأن يقضي لفترة من الوقت في كل قسم من الأقسام المختلفة لمعالجة البيانات، والعمل كذلك مع المسؤولين عن أمن الحاسبات وشبكات المعلومات.

والثاني: التدريب من خلال حلقات دراسية، وحلقات نقاش، أو ما يسمى بورش العمل، تعقد حول جرائم الحاسب، وأمن الحاسب والشبكات وتتضمن نقاشات المشاركين، وحالات دراسية واقعية عن موضوعات النقاش ومن اللازم حتى يتحقق لهذا التدريب فعاليته ويحقق أهدافه أن يكون مستمراً وأن يتضمن دورات في المحاسبة ومعالجة البيانات والمراجعة المحاسبية في نظم المعالجة الآلية للبيانات والتحقيق وأمن المعلومات والحاسبات والشبكات.

وإن أكثر الأساليب ملائمة لهذا النوع من التدريب التركيز على تدريب مجموعة من المتخصصين في مجالات مختلفة ذات صلة بجرائم الحاسب الآلي والتحقيق فيها والكشف عنها، مكونة من المحققين، وخبراء الحاسب المتخصصين في المعالجة الإلكترونية للبيانات بالإضافة إلى رجال الشرطة الذين توكل إليهم مهمة القبض على مرتكبي هذه الجرائم.

إن الجرائم المعلوماتية تنفرد عن غيرها من صور الجرائم الأخرى بخصائص معينة ترجع إلى طبيعتها الخاصة وما يكتنفها من خطوات فنية، لذا كان إجراء تحقيقات ناجحة فيها يقتضي تلقي معارف وتدريب خاص

وتهدف الإجراءات في المملكة العربية السعودية إلى تنمية معارف ومهارات المشاركين في مجال مكافحة الجرائم التي ترتكب بواسطة الكمبيوتر، أو عبر شبكة الحاسب الآلي وتحديد أنواعها ومدلولاتها الأمنية، وكيفية ارتكابها، وتطبيق الإجراءات الفنية لأمن المعلومات في البرمجيات، وأمن الاتصالات في شبكات الحاسب الآلي والإجراءات الإدارية لأمن استخدام المعلومات، ويرتكب هذا النوع من الجرائم بواسطة عدة فئات مختلفة، منها فئة الهواة، وغالبية هؤلاء من المراهقين، الذين يرتكبون جرائم الكمبيوتر من أجل قهر النظام، وكسر الحواجز الأمنية، وقد سجلت سوابق أمنية لأشخاص استخدموا أجهزة الكمبيوتر في الدخول إلى شبكات المعلومات الاستراتيجية المستخدمة لدى الجهات الأمنية والعسكرية بغرض الاطلاع عليها والتلاعب بمحتوياتها، ولعل الفئة الأخطر من مرتكبي هذا النوع من الجرائم هي فئة الجريمة المنظمة، التي يستخدم أفرادها الحاسب الآلي لأغراض السرقة أو السطو على المصارف والمنشآت التجارية، بما في ذلك سرقة أرقام البطاقات الائتمانية والأرقام السرية ونشرها أحياناً على شبكة الإنترنت كما تستخدم هذه الفئة الحاسب الآلي لإدارة أعمالها غير المشروعة كالقمار والمخدرات وغسيل الأموال، ورغم تنوع الفئات التي ترتكب هذه النوعية من الجرائم، فإن الطرائق المستخدمة في الجريمة تتشابه في أحيان كثيرة.

لذلك فإن أجهزة الأمن تحتاج إلى الكثير من العمل لتطوير قدراتها للتعامل مع جرائم الكمبيوتر، وخصوصاً في مسرح الجريمة، حتى يكون رجل التحقيق قادراً على التعامل مع الأدوات الإلكترونية من أجهزة وبرامج[1].

---

(١) انظر: السعودية تعقد دورات لمكافحة جرائم الكمبيوتر بعد خسائر تقدر بأكثر من ١٥٠ مليون دولار لحقت بمؤسساتها الوطنية، عمر الزبيدي، جريدة الشرق الأوسط، العدد: ٨١٩٦، يوم الاثنين ٥/٧/ ٢٠٠١م، ص١٥.

٢ـ تبني خطة تدريبية تكفل لجهاز الشرطة والجهات الأخرى ذات العلاقة رفع المعرفة بتقنيات الحاسبات والمعلومات، وطرائق وكيفية إساءة استخدامها في ارتكاب الجرائم بما يكفل التصدي لجرائم المعلوماتية.

٣ـ استحداث برامج تدريبية تخصصية تكفل توافر العنصر البشري المدرب والمؤهل لاستيعاب معطيات ومنجزات الثورة المعلوماتية، واستخدامها والإفادة منها في كشف غموض الجرائم التي تقع باستخدام تقنياتها، والقادر كذلك على مواكبة متغيراتها التي يمكن أن تستخدم في ارتكاب الجريمة وإعداد الوسائل المناسبة للوقاية منها ومكافحتها.

٤ـ الاستفادة من طرائق وأساليب مرتكبي الجرائم الإلكترونية، ومعرفة خططهم وذلك عند القبض عليهم واكتشافهم، ومحاولة معرفة الثغرات الأمنية والفنية التي استفادوا منها في تنفيذ اعتدائهم، حتى يمكن تلافيها مستقبلاً.

٥ـ جمع وتصنيف حالات الإجرام المعلوماتي في الأقطار العربية وغيرها وإعداد دراسة متكاملة عن تلك الحالات، ويتم استخدامها ضمن أساليب تدريب محققي الجرائم المعلوماتية في دورات تعقد وفقاً لاحتياجاتها.

٦ـ تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالإجرام المعلوماتي مع الأجهزة البحثية المعنية به، وأجهزة المكافحة، للوصول إلى معرفة الأساليب والدوافع والطرائق والأساليب المتبعة في مثل هذا النوع من الجرائم، مع دراسة أبرز أشكال هذه الجرائم وحجمها واتجاهاتها، واستشراف مستقبلها، ووضع تصور للوقاية منها ومكافحتها[1].

---

(١) انظر: الجرائم المعلوماتية، ص١٢٧.

المبحث الثالث

مواجهة الغزو العقدي والأخلاقي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالغزو العقدي والأخلاقي

المطلب الثاني: مواجهة الغزو العقدي

المطلب الثالث: مواجهة الغزو الأخلاقي

المطلب الأول

المقصود بالغزو العقدي والأخلاقي

يمثل الإنترنت مجالا واسعاً لنشر الأفكار والمبادئ، بل التأثير على الأخلاق والسلوك، فإنه وإن كان للإنترنت من الآثار الإيجابية ما يصعب حصره فإن الوجه الآخر للإنترنت والمتمثل في الأضرار التي تقع على العقائد والأخلاق من أبرز ما جلبته الشبكة العالمية (الإنترنت)، إن التيارات الفكرية المنحرفة والمواقع الإباحية الفاسدة تشكل تياراً جارفاً يزحف على المجتمع الإسلامي في خبث ودهاء ومكر وخداع، لقد تعرضت المجتمعات الإسلامية لهجمة شرسة يقودها أعداء الإسلام من خلال تيارات الشبهات والشهوات، وإن مصطلح الغزو العقدي والأخلاقي يعني: إغارة الأعداء على الأمة بأسلحة معينة وأساليب مختلفة، لتدمير قواها الداخلية وعزائمها ومقوماتها ومبادئها وأخلاقها.

مصطلح الغزو العقدي والأخلاقي مجاز، تشبيها له بالحرب الفعلية في التدمير والتخريب والنهب والسيطرة[1]، ولا شك في أن الأمة الإسلامية،

(١) انظر: مواجهة الغزو الفكري ضرورة إسلامية، دكتور / أحمد بن عبدالرحيم السايح، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، وكذلك: أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، للدكتور / علي بن محمد جريشه ومحمد شريف الزيبق، دار الاعتصام، القاهرة، مصر.

لافت بحيث تبلغ مئات الصفحات الإباحية الجديدة في الأسبوع الواحد، وربما كان الكثير منها يؤمن مجاناً، ولقد صرحت وزارة العدل الأمريكية بقولها: أنه لم يسبق في فترة من تاريخ وسائل الإعلام بأمريكا أن تفشى مثل هذا العدد الهائل الحالي من مواد الدعارة من غير أي قيود[١].

إن غزو العقيدة والأخلاق أخطر من الغزو العسكري، لأن غزو الأفكار والأخلاق يكون بطرائق جذابة فيقع فيه الشخص وهو لا يدري، وتكون نتيجته أن تصبح الأمة مريضة الفكر والأخلاق تحب ما يريد عدوها أن تحبه، وتكره ما يريد عدوها أن تكره، فهو داء عضال يفتك بالأمم ويذهب بشخصيتها ويزيل معاني القوة فيها، والأمة التي تبتلى به لا تحس بما أصابها ولا تدري عنه، ولذلك يصبح علاجها أمراً صعبا، ودلالتها سبيل الرشد شيئاً عسيراً[٢].

---

(١) انظر: المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت، د/ مشعل بن عبدالله القدهي، وحدة خدمات الإنترنت بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، ص ٨-١٠.

(٢) الغزو الفكري، الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار القاسم، ص٢.

من الحروب العسكرية، وهو أن تقوم الأمم النصرانية فرادى وجماعات بالغزو الفكري لناشئة المسلمين، لأن الاستيلاء على الفكر والقلب أمكن من الاستيلاء على الأرض، فالمسلم الذي لم يلوث فكره لا يطيق أن يرى الكافر له الأمر والنهي في بلده، ولهذا يعمل بكل قوته على إخراجه وإبعاده ولو دفع في سبيل ذلك حياته، وهذا ما حصل بعد الانتصارات للجيوش الصليبية الغازية، أما المسلم الذي تعرض لذلك الغزو الخبيث فصار مريض الفكر عديم الإحساس، فهو لا يرى خطراً في وجود النصارى وغيرهم من الكفار على أرضه، لكن النصارى ركزوا على الغزو الفكري لأنه أقوى وأثبت من الغزو العسكري.

أما الغزو الصهيوني فهو من أشد أنواع الغزو الفكري، لأن اليهود لا يألون جهداً في إفساد المسلمين في أخلاقهم وعقائدهم، ولليهود مطامع في بلاد المسلمين ولهم مخططات أدركوا بعضها وما زالوا يعملون جاهدين لتحقيق مآربهم وهم وإن حاربوا المسلمين بالقوة والسلاح واستولوا على بعض أرض المسلمين، فإنهم كذلك يحاربونهم في أفكارهم ومعتقداتهم، لذلك ينشرون فيهم مبادئ ومذاهب باطلة كالماسونية والقاديانية والبهائية وغيرها، ويستعينون بالنصارى وغيرهم في تحقيق مآربهم وأغراضهم.

كذلك يسعى لغزو المسلمين في عقائدهم ومبادئهم أصحاب الأفكار الهدامة والمبادئ الضالة الذين دأبوا على نشر الشبه والضلالات والتشكيك في عقيدة المسلمين.

وإن من الوسائل التي يستخدمونها في غزو عقيدة المسلمين، الإنترنت فقد أوجدت مواقع عديدة هدفها غزو المسلمين في عقيدتهم وإثارة الشبه حول بعض القضايا التي يحاولون التشكيك من خلالها كقضية المرأة، وتعدد الزوجات والحجاب، وإقامة الحدود وغيرها، ومن الأمثلة على ذلك جماعة

ومبادئها، فقد أشارت الخطة الوطنية لفرنسا إلى تطوير أدوات تقنية جديدة لتطوير الثقافة ونشرها، أي الثقافة الفرنسية، وذلك من طريق:

* إنشاء ١٠٠ مركز لنظم الوسائط المتعددة في فرنسا عام ١٩٩٨م لتثقيف الناس بأساليب ثقافية مبتكرة.
* تطوير محركات بحث، للتأكيد على أهمية إبراز المواقع الفرنسية في محركات البحث العالمية.
* إنشاء بوابات على الإنترنت لتسهيل الوصول لمصادر الثقافة الفرنسية.

فلا بد من أن ينشط أهل الإسلام في بيان دينهم والدعوة إليه، ولذلك يقترح إعداد مكتبة علمية للتعريف بالإسلام تراعي ما يحتاجه غير المسلم لمعرفة الإسلام وذلك من طريق الآتي:

* حصر ما يحتاجه غير المسلم لمعرفة الإسلام، وذلك من طريق لجنة مختصة.
* إعداد المادة العلمية ومراجعتها من قبل عدد من المختصين، ويراعى في ذلك التجارب الناجحة في دعوة غير المسلمين للإسلام.
* تكليف بعض الجهات المختصة بالجوانب التقنية لهذا المشروع.
* إعداد مسابقات علمية حول ما تحتويه المكتبة من اجل زيادة التواصل مع العينة المستهدفة.
* نشر المكتبة عبر شبكة المعلومات وعلى أقراص[1].

ينبغي القيام بواجب إبلاغ هذا الدين للناس كافة، ونشره في جميع أنحاء العالم، واستخدام هذه الوسيلة (الإنترنت) لتبليغ هذا الدين، قال الله

---

(١) انظر: الخطة الوطنية لتقنية المعلومات، فريق الثقافة العربية والإسلامية في العالم الرقمي، استخدام التقنيات الحديثة في التعريف بالإسلام.

المطلب الثالث

مواجهة الغزو الأخلاقي

إن شبكة الإنترنت مرتع لدعاة الفساد والانحلال، فكم من المواقع على هذه الشبكة تبث الفسوق وتدعو إلى الرذيلة والمجون، هناك أكثر من ٤٠٠ ألف موقع لبث الدعارة والجنس، وهذا العدد في ازدياد يومي وعدد الإقبال على الإنترنت يتضاعف تقريباً كل مائة يوم، وعدد صفحات الإنترنت وصل إلى ٨ مليارات صفحة تقريباً في عام ٢٠٠٢م، يقدر عدد الصفحات الإباحية بنحو ٢,٣ مليار صفحة من عدد الصفحات الكلي، والمشكلة أن عدد زوار المواقع الإباحية كبير جداً، فشركة (play boy) الإباحية تزعم أن ٤,٧ مليون زائر يزورون صفحاتهم في الأسبوع الواحد، وإحدى الجهات الإباحية على الإنترنت وزعت صوراً خليعة أكثر من مليار مرة، بل إن جامعة كارنيجي قامت بدراسة إحصائية على عدد من الصور استرجعت عبر الإنترنت ٨,٥ مليون مرة من ٢٠٠٠ مدينة في ٤٠ دولة فوجدوا أن نصف الصور المستعادة من الإنترنت هي صور إباحية، وأن ٨٣,٥٪ من الصور المتداولة في المجموعات الإخبارية هي صور إباحية.

بل إن أكثر من ٢٠٪ من سكان أمريكا يزورون الصفحات الإباحية كما جاء في إحصائية تمت في مارس من عام ٢٠٠٠م، وهذه الصفحات الإباحية تتكاثر بشكل كبير، فهناك مئات الصفحات الجديدة الإباحية في

جرائم العنف والاغتصاب تزداد عند متداولي المواد الإباحية بنسبة ٣٠٪، ونسبة الانحطاط في العلائق الزوجية تصل إلى ٣٢٪، ولقد قام عدد من ضباط الشرطة بدراسة ظاهرة الاغتصاب والقتل فوجدوا أن للمواد الإباحية تأثيراً مباشراً وملحوظاً في جميع هذه الجرائم حتى أصبحت سمة معروفة لدى المكثرين من الاغتصاب أو القتل[١].

لقد قامت الاستخبارات الأمريكية بمقابلة واستجواب عدد من المجرمين في السجون،كلهم قد اغتصب أو قتل عدداً كبيراً من الناس، فوجدوا أن ٨١٪ منهم كان يشاهد بكثرة المواد الإباحية ثم يقوم بتطبيق ما رآه على الآخرين، بل إن سبب انتشار الأمراض الجنسية الفتاكة هو الإباحية، ولقد صرح كثير من الباحثين أن أكثر من ٨٠٪ من حالات الإيدز مصدرها الإباحية، فقد رصد مركز مكافحة الأوبئة في أمريكا (٤٣٠٤٤١) حالة وفاة حتى تاريخ ١٩٩٩/١٢/٣١م، من جراء مرض الإيدز الذي يحتل المركز الخامس في قائمة أسباب الوفيات في أمريكا، وهذا العدد من ضحايا المرض يفوق عدد قتلى أمريكا في فيتنام وكوريا معا[٢]، وصدق الله جل جلاله إذ يقول: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[٣].

ومن المعلوم أن لهذه الأمراض آثاراً اجتماعية واقتصادية وسياسية كالتفكك الأسري، وتفشي الفقر، وارتفاع نسبة البطالة وغير ذلك من الآثار وأن هذا العفن الذي يعيشه الغرب بقيمه الفاسدة، وأمراضه الخبيثة، لا يريدون أن يعيشوا فيه وحده، بل يسعون إلى تصدير هذه المصائب والرذائل والأمراض إلى دول الإسلام، ولذلك نجد مثلاً جمعية حقوق الإنسان

(١) انظر: المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت، ص١٥، ١٤.
(٢) المرجع السابق، ص٢٣.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ٤٣.

طلاب وطالبات المدارس، حيث زادت حالات الانتحار وحوادث القتل التي تعتبر جزءاً من ممارسات عبدة الشيطان، ولذلك عمدت شركة الاتصالات إلى تركيب الأجهزة والأدوات التي تقوم بتنقية المواقع وحجب المواقع الضارة ومنع ظهورها[١].

ومن الأماكن التي يرتادها الشباب وغيرهم مقاهي الإنترنت، يقول بعض القائمين على هذه المقاهي: إن ٧٠٪ من رواد المقاهي يأتون للتسلية المحرمة (اتصالات مع الأجنبيات، الدخول على مواقع الفحش والرذيلة وغير ذلك)[٢].

وفي استطلاع أجراه مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات، أفاد ٥٥٪ أن مقاهي الإنترنت بيئة مناسبة للمخالفات، وذلك بسبب عدم وجود لوائح تنظيمية كما يذكر أفراد العينة، أو عدم وجود جهة رقابية مع أنه قد صدرت في عام ١٤٢٢هـ الاشتراطات البلدية للمحلات التي تقدم خدمات الاتصال بالإنترنت من وزارة الشؤون البلدية والقروية، ذكر فيها الشروط الواجب توافرها في مقاهي الإنترنت ومن ذلك:

* عدم السماح باستخدام المقاهي لمن تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً.
* الامتناع عن استخدام الشبكة لأغراض غير مشروعة كالرذيلة والقمار.
* الامتناع عن الإخلال بأي من حقوق النشر أو حقوق الملكية الفكرية لأي معلومات أو مصادر.
* احترام خصوصية المعلومات المنقولة عبر الإنترنت من خلال وحدة خدمة الإنترنت.

---

(١) انظر: جريدة الرياض، العدد: ١٢٣٢٨، الثلاثاء ١٢ /١/ ١٤٢٣هـ.

(٢) انظر: عاجل جداً إلى مستخدم الإنترنت / ص٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأشهد أن لا إله إلا الله لا معبود بحق سواه، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهنا خاتمة التطواف لهذا البحث الذي يسّر الله عز وجل تمامه، واسأله سبحانه قبوله،

وختاماً فإني أحمد المولى عز وجل على ما منّ به عليّ من إكمال هذا البحث والذي أرجو أن ينال القبول منه سبحانه وأن يبارك فيه، وأن ينفع به، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

والحمد لله من قبل ومن بعد، واستغفر الله من الزلل والخطأ، فجل من لا عيب فيه وعلا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر

* آثار اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) في المعاهدات التي تديرها الويبو، مذكرة من إعداد المكتب الدولي.
* أحكام القرآن.

أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق / محمد الصادق قمحاوي، دار المصحف، القاهرة، الطبعة الثانية.
* أحكام القرآن.

محمد ابن إدريس الشافعي، تحقيق عبدالغني عبدالخالق، دار الكتب العلمية عام ١٤٠٠هـ، بيروت.
* أحكام الملكية في الفقه الإسلامي.

محمد منصور ربيع المدخلي، دار المعارج الدولية للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.

محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
* أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي.

د/ علي محمد جريشه، ومحمد شريف الزيبق، دار الاعتصام القاهرة.
* أسد الغابة في معرفة الصحابة.

عز الدين أبو الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٩٧م.

* الإقناع.

أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض.

* الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع.

محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ١٤١٥هـ.

* الإقناع لطالب الانتفاع.

شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي، تحقيق د/ عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

* الأموال ونظرية العقد.

محمد يوسف موسى، القاهرة، ١٩٥٣م.

* الإنترنت (شبكة المعلومات العالمية).

د. فهد بن عبدالله اللحيدان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

* الإنترنت للمبتدئين.

جوني آرليفن، ترجمة/ فوزي عبدالمنعم، مكتبة جرير، الرياض الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

* الإنترنت والتجارة الإلكترونية.

صلاح حامد رمضان علي، نشرة شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ذوالحجة، ١٤٢١هـ.

* الإنترنت والقانون الدولي الخاص: فراق أم تلاق؟.

الدكتور / أحمد عبدالكريم سلامة، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.

* أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء.

قاسم القونوي، تحقيق / أحمد الكبيسي، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

* التجارة الإلكترونية.
روب سميس، مارك سبيكر، مارك توسون، ترجمة د/ خالد العامري، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٠م.
* التجارة على الإنترنت.
سايمون كولن، نقله إلى العربية، يحيى مصلح، بيت الأفكار الدولية في أمريكا ١٩٩٩م.
* تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي.
أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، دار الفكر بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.
* تحفة الفقهاء.
محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت.
* تحفة المحتاج في شرح المنهاج.
أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي.
* التحكيم بواسطة الإنترنت.
محمد إبراهيم أبو الهيجاء، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
* التخطيط للمجتمع المعلوماتي.
د / محمد بن محمود مندورة، جامعة الملك سعود، ١٤١١هـ.
* التدمير المتعمد لأنظمة المعلومات الإلكترونية.
د / عباده أحمد عبادة، مركز البحوث والدراسات، شرطة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة.
* التشريع الجنائي الإسلامي.
عبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٢١هـ.
* تشريعات تقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ـ الواقع والطموح والمعوقات ـ.
د/ محمد القاسم، و د/ رشيد الزهراني، ورشة العمل الثالثة (أحكام في المعلوماتية)، ١٩ / شوال / ١٤٢٣هـ، الرياض.

* تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير.
الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق / عبدالله هاشم اليماني.
* التلقين.
عبدالوهاب بن علي الثعلبي، تحقيق / محمد ثالث سعيد الغاني المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ.
* التمهيد.
يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق / مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ١٣٨٧هـ.
* التنبيه.
إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي، مكتبة عالم الكتب بيروت، لبنان.
* التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت.
طوني ميشال عيسى، دار صادر بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
* التهديدات الإجرامية للتجارة الإلكترونية.
د / سهير حجازي، مركز البحوث والدراسات، شرطة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة.
* التوقيع الإلكتروني.
د / أحمد شرف الدين، مؤتمر التجارة الإلكترونية والإفلاس عبر الحدود، القاهرة، ٢٠٠٠م.
* الجامع لأحكام القرآن.
محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، عام ١٣٧٢هـ.
* جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية (الجريمة عبر الإنترنت).
د / ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.

* حق الابتكار في الفقه الإسلامي.
الدكتور / فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
* الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده.
الدكتور / فتحي الدريني، جامعة دمشق، ١٣٨٦هـ.
* حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة.
الدكتور / إبراهيم فاضل الدبو، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس، الجزء الثاني، ١٤١٠هـ.
* حكم المصنفات الفنية (برامج الحاسوب).
د / وهبه الزحيلي، دار المكتبي للطباعة والنشر، دمشق، سوريا الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
* حلول التجارة الإلكترونية من مايكروسوفت.
ماكرو مودلنق، ترجمة: مركز التعريب والترجمة بالدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
* الحماية الجنائية الخاصة.
د / أسامة قايد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.
* الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً.
د / علي بن عبدالقادر القهوجي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.
* الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية.
د / مدحت عبدالحليم رمضان، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠١م.
* الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت.
د / هدى حامد قشقوش، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٠م.
* حماية الحقوق الفكرية.
علي بن محمد السحيباني، و د / عاصم بن محمد السعيد، سجل الملتقى العلمي حول حماية الحقوق الفكرية، الكلية التقنية في الرياض بتاريخ ١٤٢٠/١١/١٦هـ.

* الخصوصية في عصر المعلومات.
فريده كيت، ترجمة: محمد محمود شهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
* الخطة الوطنية لتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية.
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، وزارة التعليم العالي ١٤٢٢هـ.
* الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت. د/عبدالفتاح بيومي حجازي، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠٠٠ م.
* دليل مواقع الإنترنت العربية.
منصور محمد محروس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
* دور الأجهزة العامة في حماية الملكية الفكرية.
د / وحيد بن أحمد الهندي، بحث مقدم إلى ملتقى حماية الحقوق الفكرية المعقود بالكلية التقنية في الرياض، بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٤٢٠هـ.
* دور البنية التحتية للمفاتيح العمومية في دعم الحكومة الإلكترونية في المملكة.
د / محمد بن إبراهيم السويل، ضمن البحوث المقدمة للقاء الحكومة الإلكترونية، المعقود بمعهد الإدارة العامة في الرياض، بتاريخ ١٥/ ١١ /١٤٢٢هـ.
* رحمة الأمة في اختلاف الأئمة.
محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي في مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
* رد المحتار على الدر المختار.
محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق / عادل عبدالجواد، وعلي معوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
* روضة الطالبين.
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق / عادل عبدالجواد وعلي معوض، دار الكتب العلمية، لبنان.
* روضة الناظر وجنة المناظر.
موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة المعارف، الرياض.

* الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.
أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبهامشه حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، تخريج / الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف.
* شرح مختصر خليل.
محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر.
* شرح منتهى الإرادات.
منصور بن يونس البهوتي، تحقيق ونشر / مكتبة نزار الباز.
* الصحوة الإسلامية ـ ضوابط وتوجيهات ـ.
محمد بن صالح بن عثيمين، دار القاسم للنشر، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.
* صحيح البخاري.
أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الدعوة، ودار سحنون استنبول، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
* صحيح مسلم.
أبو الحسن مسلم بن الحجاج، دار الدعوة، ودار سحنون استنبول، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
* صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي.
د/عباس بن أحمد بن محمد الباز، دار النفائس، الأردن.
* ضمانات الأمن والتأمين في شبكة الإنترنت.
د/ عادل محمود شرف، و د/ عبدالله إسماعيل عبدالله، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانونية، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.
* الطرق الحكمية.
ابن قيم الجوزية، تحقيق / محمد حامد فقي، دار الوطن، الرياض.
* عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت.
دراسة تطبيقية العقود التجارية الإلكترونية، دكتور / فاروق محمد أحمد الأباصيري، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢م.

* فتح الوهاب شرح منهج الطلاب.
زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
* الفقه الإسلامي وأدلته.
د / وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤١٧هـ.
* فقه النوازل.
بكر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
* فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي.
د / محمد محمد شتا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠١م.
* الفواكه الشهية في الخطب المنبرية.
عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تخريج / إبراهيم بن عبدالله الحازمي دار الشريف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
* القاموس المحيط.
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
* قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.
الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون التجاري الدولي، قرار رقم: (٨٥) في ١٦ / ١٢ / ١٩٩٦م.
* قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (٢).
دبي، صدر بتاريخ ١٤٢٢/١١/٣٠هـ.
* قانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية.
الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون التجاري الدولي الدورة السادسة والخمسون، البند ١٦١ من جدول الأعمال ٢٠٠٢م.
* قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي.
منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، دار القلم، دمشق.
* القواعد.
عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، الطبعة الأولى، ١٩٧١م.

* مختصر اختلاف العلماء.
أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق د / عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
* المدخل الفقهي العام.
مصطفى الزرقاء، دار الفكر.
* المدخل إلى الإنترنت وتكنولوجيا الحاسب الشخصي.
د / خالد بن محمد الطويل، و د / عبدالرحمن العلي، و نزار راضي مبروكة، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
* المدخل إلى فقه النوازل.
د/ حسين مطاوع الترتوري. مؤسسة الاعتصام، فلسطين.
* المسؤولية المدنية الناتجة من التجارة الإلكترونية.
د / جاسم علي سالم النشمي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.
* مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق.
أسامة بن عمر الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
* المستلزمات القانونية لتنظيم ونفاذ عقود التجارة الإلكترونية.
صدقي حسن سليمان، عمان ـ الأردن، ٢٠٠٠م.
* مسند الإمام أحمد بن حنبل.
قام بالتحقيق / مجموعة من المحققين، بإشراف الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
* مشروع نظام التجارة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية.
وزارة التجارة، إدارة التجارة الإلكترونية، ١٧ / ٣ / ١٤٢٣هـ.
* مصادر الحق في الفقه الإسلامي.
د / عبدالرزاق بن أحمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.
* المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة.
د / محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

* مواهب الجليل شرح مختصر خليل.
محمد بن عبدالرحمن المغربي، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
* موطأ الإمام مالك.
مالك بن أنس، تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.
* موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت.
د / عطا عبدالعاطي محمد السنباطي، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
* النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية.
د / عبدالفتاح بيومي حجازي، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
* نهاية الزين في إرشاد المبتدئين.
محمد بن عمر الجاوي، دار الفكر، بيروت ـلبنان، الطبعة الأولى.
* نيل المآرب شرح دليل الطالب.
عبدالقادر بن عمر الشيباني، مطبعة: محمد علي صبيح وأولاده، مصر.
* الهداية شرح بداية المبتدي.
علي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة الإسلامية، بيروت ـ لبنان.
* واقع جرائم الحاسوب في التشريع الأردني.
د / نائل عبدالرحمن صالح، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.
* الوجوه والنظائر في القرآن الكريم.
الدكتور / سليمان بن صالح القرعاوي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
* وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية.
محمد مصطفى الزحيلي، دار البيان، دمشق ـ سوريا، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
* الوضع الراهن في المملكة العربية السعودية في مجال أحكام في المعلوماتية.
د / محمد بن عبدالله القاسم، د / رشيد الزهراني، عبدالرحمن بن عبدالله السند، عاطف العمري، مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات ١٤٢٣هـ.

فهرس الموضوعات

مقدمة ٥
أهمية الموضوع: ٧
خطة البحث ٩
التمهيد ١٧
المبحث الأول: المقصود بتقنية المعلومات ١٩
المبحث الثاني: شبكة المعلومات والمجتمع المعلوماتي ٢١
المطلب الأول: نشأة الحاسب الآلي ٢٣
أجيال الحاسبات الآلية: ٢٥
الجيل الأول (١٩٥١ ـ ١٩٥٧م): ٢٥
الجيل الثاني (١٩٥٧ ـ ١٩٦٥م): ٢٦
الجيل الثالث (١٩٦٥ ـ ١٩٧٢م): ٢٧
الجيل الرابع (١٩٧٢ ـ ١٩٨٠م): ٢٧
الجيل الخامس (١٩٨٠ـ حتى وقتنا الحاضر): ٢٨
المطلب الثاني: المقصود بالحاسب الآلي ٢٩
المطلب الثالث: أهمية الحاسب الآلي ٣٠
المطلب الرابع: المقصود بشبكة المعلومات العالمية ٣٢
المطلب الخامس: وظائف شبكة المعلومات العالمية ٣٤

الفصل الثاني: استخدام الحاسب الآلي وشبكة المعلومات ٧٩
المبحث الأول: حكم استخدام الحاسب الآلي ٨١
المبحث الثاني: استخدام شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) ٨٣
المطلب الأول: إنشاء المواقع على الشبكة ٨٥
المطلب الثاني: مقدم خدمة استخدام الشبكة (الإنترنت) ٨٧
التكييف الفقهي لمقدم خدمة الإنترنت ٨٨
ويشترط لصحة الإجارة ستة شروط: ٨٩
المطلب الثالث: مقدم خدمة الاتصال بالشبكة ٩١
التكييف الفقهي لمقدم خدمة الاتصال بالشبكة ٩٢
المطلب الرابع: زيارة المواقع على الشبكة ٩٤
البحث في الإنترنت والشبكة العنكبوتية: ٩٥
المطلب الخامس: حكم استخدام شبكة المعلومات العالمية ٩٨
المبحث الثالث: حكم إعداد وتصميم البرامج ١٠١
المبحث الرابع: حكم استخدام برامج الحاسب الآلي ١٠٣
الباب الثاني: إبرام العقود عبر وسائل التقنية الحديثة ١٠٧
الفصل الأول: إبرام العقود التجارية ١٠٩
المبحث الأول: المراد بإبرام العقود التجارية ١١١
التجارة الإلكترونية العربية: ١١٣
مثال لمستخدمي التجارة الإلكترونية في العالم العربي: ١١٣
التجارة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية: ١١٤
المراد بالتجارة الإلكترونية: ١١٥
التجارة الإلكترونية مقابل التجارة عبر الإنترنت: ١١٧
المبحث الثاني: أنواع العقود التجارية عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) ١١٩
المطلب الأول: عقود البيع والشراء ١٢١

تقدم القبول على الإيجاب ١٧٤
شروط القبول في العقود ١٧٤
القبول في العقد الإلكتروني ١٧٦
المطلب الثالث: لزوم البيع ١٨٤
خيار المجلس في العقد الإلكتروني: ١٨٨
المطلب الرابع: تسليم المبيع وقبضه ١٩١
تسليم المبيع في العقد الإلكتروني: ١٩٣
المطلب الخامس: ضمان المبيع ١٩٤
ضمان المبيع في العقود الإلكترونية ١٩٧
المطلب السادس: دفع الثمن ٢٠٠
إبهام الثمن: ٢٠٤
دفع الثمن في العقود الإلكترونية ٢٠٤
المطلب السابع: ثبوت الخيار في البيع ٢٠٧
حق الرجوع في العقد الإلكتروني ٢٠٨
الفصل الثاني: إبرام العقود غير التجارية ٢١٣
تمهيد: ٢١٥
المراد بإبرام العقود غير التجارية ٢١٥
المبحث الأول: أنواع العقود غير التجارية عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) ٢١٧
المطلب الأول: عقد النكاح ٢١٩
عقد النكاح عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) ٢٢١
الطريق الأول: عقد النكاح من طريق الكتابة عبر الإنترنت: ٢٢٢
الطريق الثاني: إجراء عقد النكاح مشافهة عبر الإنترنت ٢٢٦
قرر: ٢٢٩

المبحث الأول: تدمير المواقع على شبكة المعلومات العالمية ٢٧٩
تمهيد ٢٨١
المطلب الأول: المقصود بتدمير المواقع ٢٨٣
المطلب الثاني: أهداف تدمير المواقع ٢٨٨
المطلب الثالث: حكم تدمير المواقع ٢٩٣
المبحث الثاني: اختراق البريد الإلكتروني ٢٩٧
المطلب الأول: المقصود باختراق البريد الإلكتروني ٢٩٩
المطلب الثاني: أهداف اختراق البريد الإلكتروني ٣٠٢
المطلب الثالث: حكم اختراق البريد الإلكتروني ٣٠٤
المبحث الثالث: الاعتداءات على الأشخاص ٣٠٧
المطلب الأول: القذف والسب ٣٠٩
القذف والسب الإلكتروني: ٣١٢
المطلب الثاني: الاعتداء على سرية الخطابات والمراسلات الخاصة ٣١٤
المطلب الثالث: التشهير بالأشخاص ٣١٦
التشهير الإلكتروني بالأشخاص: ٣١٨
المطلب الرابع: حكم الاعتداء على الأشخاص ٣٢٠
المبحث الرابع: الاعتداء على الأموال ٣٢٣
المطلب الأول: السرقة في بطاقات الائتمان ٣٢٥
المطلب الثاني: اختلاس الأموال ٣٣٠
المطلب الثالث: حكم الاعتداء على الأموال ٣٣٣
الفصل الثاني: أنواع الاعتداء على الحاسب الآلي ٣٣٩
المبحث الأول: إتلاف البرامج والمعلومات ٣٤١
المطلب الأول: المقصود بإتلاف البرامج والمعلومات ٣٤٣

المطلب الأول: سن العقوبات ٤٠٣
صعوبة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإلكترونية: ٤١٠
جرائم إلكترونية تمت المعاقبة عليها: ٤١٢
المطلب الثاني: المراقبة التقنية ٤١٤
المطلب الثالث: تدريب الكوادر ٤١٦
المبحث الثالث: مواجهة الغزو العقدي والأخلاقي ٤٢٣
المطلب الأول: المقصود بالغزو العقدي والأخلاقي ٤٢٥
المطلب الثاني: مواجهة الغزو العقدي ٤٢٨
المطلب الثالث: مواجهة الغزو الأخلاقي ٤٣٣
الخاتمة ٤٣٩
فهرس المصادر ٤٤١
فهرس الموضوعات ٤٦١